

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الصلاة

الجزء السادس

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها
سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء
ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
إدارة مجلة البحوث الإسلامية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م



ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتــاوى نور على الدرب - الجزء السادس. / عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ؛ محمد بن سعد الشويعر. - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٤٤٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤سم .

ردمك : ٥ - ٤٣٨ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي ٢ - الفتاوى الشرعية أ - الشويعر ، محمد بن سعد (مشرف) ب - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ٣١١٤ / ١٤٢٩

رقم الإيداع : ٣١١٤ / ١٤٢٩هـ

ردمك : ٥ - ٤٣٨ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

بـــاب
شروط الصلاة

باب شروط الصلاة

١ـ بيان سن التكليف بالعبادات

س: ما هي السن التي لا حساب فيها، هل هي ما قبل الخامسة عشرة أو أقل أو أكثر[١]؟ جزاكم الله خيراً.

ج: سن التكليف خمس عشرة، إذا أكمل الرجل أو المرأة خمس عشرة سنة فقد دخل في التكليف للصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة، وسائر التكاليف، أما الزكاة فيلزمه الزكاة في ماله ولو كان صغيراً لأنها حق المال، فيخرج الزكاة عنه وليه وإن كان صغيراً، وهكذا النفقات اللازمة في المال فيخرجها الولي عن الصغير إذا كانا عاقلين، أما المجنون والمعتوه فليس عليه تكليف ولو بلغ مائة سنة إذا كان عقله زائلاً سواء سمي جنوناً أو عتهاً فلا تكليف عليه،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم ٣٢٩.

وهكذا كبير السن إذا زال عقله، إذا كبرت سن الإنسان حتى خرف وزال عقله ارتفع عنه التكليف سواء كان رجلاً أو امرأة أصيب باختلال العقل لكبر السن، وفق الله الجميع.

٢ ـ حكم صلاة وصوم الأولاد الذين لم يبلغوا الحلم

س: هل الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات فرض على الأولاد الذين لم يبلغوا أم لا؟ وهل يعاقبون على ترك الصلاة مثلاً[(١)]؟

ج: من شرط الوجوب التكليف، أن يبلغ الحلم الرجل والمرأة، والحلم يكون بإكمال خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، أو إنبات الشعر الخشن حول الفرج: الشِّعْرة، أو إنزال المني بالاحتلام أو بالنظر أو بغير هذا من أسباب إنزال المني، إذا نزل المني بأي سبب عن شهوة صار رجلاً مكلفاً، وصارت البنت مكلفة، هذه أمور ثلاثة يحصل بها البلوغ للرجل والمرأة:

الأول: إكمال خمس عشرة سنة هجرية.

الثاني: إنبات الشِّعْرة التي حول الفرج ـ يعني الشعر الذي حول

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم ٢٧٤.

الفرج ويسمى: الشِّعْرة والعانة ـ للرجل والمرأة.

الثالث: إنزال المني عن شهوة باحتلام أو بغيره.

وهناك رابع في حق المرأة وهو الحيض، إذا حاضت ولو بنت تسع أو عشر تكون امرأة مكلفة، تجب عليها الصلاة والصوم، صوم رمضان، والحج مع الاستطاعة، وهكذا الرجل.

فالمقصود أن بهذه الأمور الثلاثة في حق الرجل والمرأة يجب عليهما الصلاة ـ الصلوات الخمس ـ وصوم رمضان، وحج البيت مع الاستطاعة، وعلى المرأة إذا حاضت كذلك يجب عليها الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج مع الاستطاعة، أما من قبل البلوغ فإنه لا يجب عليه، لكن يشرع له إذا بلغ سبعاً يؤمر بالصلاة ويؤمر بالصوم إذا أطاق ذلك، يأمره وليه بالصلاة والصوم، وهكذا ابن عشر وما فوقه حتى يبلغ، حتى يعتاد الخير، وحتى يعتاد الصلاة، وحتى يعتاد الصوم، يأمره وليه ويأمرها وليها بهذا، وإذا بلغ الرجل عشراً والمرأة عشراً فللولي أن يضربهما إذا تخلفا؛ لأن النبي عليه السلام قال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[1]. والأولاد يشمل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥).

الذكر والأنثى، «**وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1]. إذا بلغ الذكر عشراً والأنثى عشراً فإنه مأمور بأن يضربهما وأن يؤدبهما إذا تخلفا عن الصلاة، وهكذا الصوم ـ صوم رمضان ـ حتى يتمرنا ويعتادا فعل هذا الواجب، فإذا بلغا فإذا هما قد اعتادا وصار من سجيتهما وخلقهما، وهكذا وليهما يزجرهما عن المعاصي، عن الغيبة والنميمة والسب والشتم، وغير ذلك من المعاصي التي نهى الله عنها ورسوله، الولي ينهاهما عنها قبل البلوغ وبعده.

٣ ـ حكم أمر الأولاد الذين دون العاشرة بالصلاة

س: يقول السائل: بالنسبة إلى صلاة الأولاد دون العاشرة، هل على الوالدين إثم إذا لم يلتزموا بهذه الصلاة[2]؟

ج: يأمرونهم بها فقط، ولا إثم عليهم، فإذا بلغوا عشراً وجب أمرهم وتأديبهم حتى يصلوا، أما دون العشر ما فوق السابعة ودون العشر فالمشروع الأمر فقط، إذا بلغ سبعاً يؤمر ولا يضرب، حتى إذا بلغ عشراً فأكثر يضرب عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم (٤٩٥).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم ٤٣٥.

س: الطالبات في الصف الأول والثاني والثالث وعدم تأديتهن الصلاة كما ينبغي، فما الحكم يا سماحة الشيخ؟

ج: لابد من التعليم، ولا بد من التوجيه للطالبات والطلبة جميعاً، فعلى المعلم وعلى المعلمة التوجيه والإرشاد، وليس المقصود التعليم فقط، مع التعليم أمر آخر وهو التوجيه والإرشاد والتربية الصالحة، فالمعلم يعلم الأولاد الصلاة، ويعلمهم الأخلاق الفاضلة، ويحذرهم من الأخلاق الذميمة كالكذب والرياء والغيبة والنميمة والسب والشتم ونحو ذلك، وهكذا المعلمة تعلم الطالبات الأخلاق الفاضلة، تحثهن على الصلاة، وتحثهن على الأمانة، وعلى حفظ اللسان عما لا ينبغي، هكذا ينبغي للمعلمة وهكذا ينبغي للمعلم أن يكون التعليم معه إرشاد ومعه توجيه قولي وعملي.

٤ ـ حكم ترك الفرائض لمختل الشعور

س: يقول السائل: هل الإنسان الذي هو غير مكلف والذي هو مختل الشعور، هل يؤاخذ على تركه للفرائض والنوافل أم لا[١]؟

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم ٢٨٥.

ج: إذا كان مختل الشعور لا يؤاخذ بشيء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ**»[1]. فالنائم لو تكلم في نومه بالسب والشتم أو طلق لا يؤاخذ ولا يقع الطلاق لعدم العقل، هكذا المجنون والمعتوه الذي غير مضبوط العقل أو تكلم في حال جنونه، والصرع، كل هذا لا يلتفت إليه، وهكذا إذا كان معتوهاً، ولو كان ما فيه جنون، معتوه العقل لكبر سنه، أو لأنه أصابه خلل في عقله لا يحسن التصرف فلا يؤاخذ بشيء؛ لأنه مرفوع عنه القلم، وهكذا الصغير إلى أن يبلغ لا يؤاخذ، وإنما يؤاخذ بعد البلوغ، لكنه يعلم ويؤمر وينهى، ويؤمر بالصلاة، ويؤمر بالصيام إذا استطاع الصيام، ويمنع عن الفحش والكلام السيئ، ويؤدب على ذلك، لكنه لا يؤاخذ بذلك من جهة الرب عز وجل، وإنما وليه يؤدبه ويعلمه حتى يعتاد الخير، وحتى يتجنب الشر؛ لقول النبي صلى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم (٤٣٩٩)، والترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، والنسائي في المجتبى في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١).

الله عليه وسلم: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[(١)]. حتى يعتادوا الخير ويتمرنوا عليه، وحتى يبتعدوا عن الشر. ولما أخذ الحسن أو الحسين رضي الله عنهما تمرة من الصدقة، قال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن: «**دعها كخ كخ، أما علمت أنها لا تحل لنا الصدقة؟.**»[(٢)] وهو صغير، الحسن ابن سبع سنين وأشهر حينما أتى النبي صلى الله عليه وسلم، والحسين أقل من ذلك، فالحاصل أن تعليم الصبيان الخير وتحذيرهم من الشر أمر مطلوب، ولكن لا إثم عليهم لو ماتوا على ذلك.

س: هل الإنسان الذي غير مكلف ومختل الشعور هل له صلاة إذا صلى وصام وإذا زكى، وهل عليه حرج إن لم يفعل ذلك؟ جزاكم الله خيراً[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي، برقم (١٤٩١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، برقم (١٠٦٩).

(٣) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم ٢٨٤.

ج: الذي ليس له شعور بل قد زال عقله لا يسمى مكلفاً، المكلف هو البالغ العاقل، هذا الذي يسمى مكلفاً، سواء كان رجلاً أو امرأة، أما من كان غير بالغ وقد كان قد بلغ الحلم ولكنه زائل العقل بجنون أو غيره من أسباب زوال العقل، فإنه لا يكون مكلفاً، وليس عليه صلاة ولا صوم ولا غيرهما من الواجبات إلا الواجب المالي كالزكاة، يجب على وليه أن يخرجه، فإذا حال الحول على مال الصبي أو المجنون وجب على وليه أن يخرج زكاته، وهكذا لو أتلف شيئاً على الناس وجبت قيمة المتلف في ماله؛ لأن هذا لا تشترط له نية، فيستوي فيه المكلف وغير المكلف.

٥ ـ حكم ترك الفرائض لضعيف العقل

س: هناك رجل ضعيف العقل ولكنه ليس مجنوناً، إلا أنه لا يستطيع التمييز بين أشياء كثيرة، فهو لا يستطيع العد من الواحد إلى العشرة مثلاً مهما حاولنا معه، هل يجب على مثل هذا الرجل الصيام والصلاة وضبطها عليه، حيث إنه يكلف ببعض الأعمال، مما يؤدي إلى عطشه كالرعي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً[1].

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم ٢٧٠.

ج: إذا كان يعقل أن الله أوجب عليه الصوم والصلاة، يُفَهَّم أنه خُلِق ليعبد الله ويميز فيما يتعلق بماله في ضبط ماله والتصرفات في ماله، فهذا من العقلاء يلزمه أن يؤدي ما أوجبه الله عليه من صلاة وغيرها، أما إن كان عقله قد اختل وتبين خلل عقله وأنه من جملة المعتوهين الذين ليس لهم عقل يميزون به بين الحق والباطل، أو بين الخير والشر، وبين ماله ومال غيره ونحو ذلك، فالعاقل بيّن إن كان عاقلاً فعليه التكاليف، وإن كان غير عاقل سقطت عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ**»[1]. فالذي يشبه المجنون بعدم ضبطه للأمور وعدم حسن التصرف لأن عقله مفقود فلا تكليف عليه.

٦ ـ حكم ترك الصلاة والصوم لكبير السن ضعيف البدن

س: لي أب كبير في السن لا يستطيع الصلاة أو الصيام، بل لا يتقن الصلاة ولا يقوى على الصيام، هل أصوم عنه أو أطعم عنه كل يوم مسكيناً؟ وهل يصح أن يصوم عنه أولاده منفردين أي

---

(١) سبق تخريجه.

متقاسمين الشهر؟ أفيدونا بارك الله فيكم[1].

ج: إن كان عقله قد اختل فليس عليه صلاة ولا صوم، إن كان قد اختل العقل بسبب الكبر، صار لا يحفظ الأمور ولا يتقنها بل يظهر عليه التخريف ونقص العقل وعدم ضبطه للأمور فلا شيء عليه لا صلاة ولا صوم؛ لأن هذه الأمور مناطة بالعقل، فإذا اختل العقل سقط التكليف بالصوم والصلاة وغير ذلك سوى الحق المالي من الزكاة، فيزكى من ماله إذا كان عنده مال، هذا الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم.

أما إن كان عقله باقياً ليس فيه خلل بل يعقل فإن الواجب عليه أن يصلي ولو على جنبه ولو مستلقياً يصلي بالكلام والنية، وهكذا يصوم إن كان يستطيع الصوم، فإن كان لا يستطيع لكبر السن فإنه يُطْعَم عنه عن كل يوم مسكين، ولا يصام عنه بل يطعم عنه عن كل يوم مسكين نصف الصاع من قوت البلد، كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد، تمر أو أرز أو حنطة أو غير هذا مما يتقوته البلد.

وإذا اختل شعوره فلا شيء عليه، أما إذا كان لم يتقن من أجل المرض ـ يعني يضعف ـ فإنه يوجه ويرشد حتى يصلي على حسب

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم ٨٨.

حاله، إذا كان ما يستطيع على جنبه يكون مستلقياً، فيكبر ناوياً الصلاة ويقرأ الفاتحة مثلاً، ويكبر ناوياً الركوع ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. ثم يقول: سمع الله لمن حمده. ناوياً الرفع وهو على حاله وهو مستلق أو على جنبه، وهكذا يكبر ناوياً السجود، إلى آخره.

س: يسأل المستمع من سلطنة عمان ويقول: معظم المسنين في مرحلة معينة تقدم بهم العمر لا يستطيعون التمييز بين أوقات الصلاة، فتجد البعض منهم في بعض الأحيان قائماً يصلي صلاة العصر في حوالي الساعة الثانية ونصف ولم يدخل الوقت في مثل هذه الحالة، وأحياناً في الثالثة بالرغم من إقناعهم أن وقت الصلاة لم يحن بعد، ولكنهم لا يقتنعون بسهولة، فهل يقبل منهم وهم على هذه الحالة، كبر السن والتقدم في العمر، وأحياناً يكونون على غير وضوء بسبب تقدمهم في السن[1]؟

ج: يُعلَّمون ويوجهون، إذا كانوا يعقلون يعلمون، لا تجوز لهم صلاة إلا بعد دخول الوقت، إذا سمعوا الأذان يصلون، إذا كانوا ما يستطيعون الذهاب إلى المساجد يقال لهم: لا يجوز، الصلاة باطلة. إلا إذا كان

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم ٤١٧.

مريضاً له أن يجمع إذا كان كبير السن عاجزاً، يصلي الظهر والعصر لا بأس في وقت إحداهما تصح، أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما تصح؛ لأنه عاجز عن صلاة كل صلاة في وقتها، فإذا صلى الظهر في وقت العصر أو العصر في وقت الظهر وجمع بينهما فلا بأس، أو المغرب والعشاء لكبر سنه وعجزه، أما إذا كان شعوره قد زال ولا يعقل، ذهب عنه العقل فلا شيء عليه، ليس عليه صلاة، ولا يشتغل به إذا كان عقله قد تغير واختل. أما إذا كان عقله مضبوطاً فإنه يُعلّم، ويجب عليه أن يصلي الظهر والعصر في وقتها، والمغرب والعشاء في وقتها، ولا بأس بالجمع إذا كان يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، وإذا كان يستطيع الصلاة مع الناس يلزمه الخروج حتى يصلي مع الناس في المساجد، والله المستعان.

٧ ـ بيان وجوب تعليم كبير السن لتأدية الصلاة

س: الأولاد والبنات إذا قاموا على والدهم الكبير في السن، هل لهم أجر إذا قاموا بتعليمه في تأدية الصلاة[1]؟

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم ٤١٧.

ج: بل يجب عليهم إذا كان يجهل، يجب عليهم أن يعلموه لكن بالرفق، بالكلام الطيب والرفق لا بالشدة حتى يقبل منهم، وهكذا مع غيره من كبار السن ومع غيرهم، يتحرى المعلم الرفق؛ لأن هذا أقرب إلى القبول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من يحرم الرفق يحرم الخير كله.**»[1] فالولد مع والده ومع أخيه الكبير ومع جده ومع أمه يرفق كثيراً، على أنه يقبل منه، وهكذا مع غيرهم، فإن الشدة قد تسبب الحرمان وعدم الفائدة، لكن يرفق.

٨ ـ حكم صلاة كبير السن مختل العقل

س: السائل ن. م الفرعة يقول: امرأة كبيرة في السن تصلي فروضاً وتترك أخرى، وإذا صلت يكون عليها نجاسة وتفوت بعض الأشياء، هل يلحقها شيء في ذلك[2]؟

ج: إذا كان عقلها قد اختل فليس عليها شيء، ما هي بمكلفة، أما إذا كان عقلها ناقصا؛ يعني قد تنسى شيئاً فإنه يبين لها، إذا كانت عاقلة

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٢).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم ٤٠٠.

وتفهمه، أما إذا كان قد اختل عقلها لكبر السن أو لمرض أو ما أشبه ذلك فالله جل وعلا رفع عنها القلم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق.**»[1] ومن كان عقله مختلاً فهو مثل المجنون سواء.

س: هـ. من الدمام تقول: جدتي في الخامسة والثمانين من العمر، تصلي لكن بدون طهارة، وتزيد في الركعات وتنقص، وتصلي وهي جالسة حيث إنها اختلطت عليها الأمور، وكانت قبل ذلك تصلي صلاة صحيحة ووضوءاً صحيحاً، فهل علينا حرج في ذلك[2]؟

ج: ليس عليكم شيء ـ والحمد لله ـ قد اختل شعورها ولا عليها شيء، لا عليها صلاة ولا صيام، هذه المرأة بهذا العمل اتضح أنه اختل شعورها وسقط عنها التكليف، والحمد لله.

٩ ـ حكم صلاة كبير السن الذي لا يدرك أوقات الفرائض

س: والدي كبير في السن وهو الآن مريض جداً، ودائماً يريد أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم ٣٧٠.

يجلس عنده أي فرد من الأسرة. ثم تستمر في وصف حاله إلى أن تقول: إنه كان يصلي، وكان يقوم الليل، لكنه الآن لا يصلي نتيجة لعدم معرفته للأوقات، لكونه لا يسمع ولا يرى، فبماذا توجهوننا ولاسيما وخوفنا عليه شديد جداً[1]؟

ج: إذا كان عقله معه - يعني لم يتغير عقله ـ يعلم بالكتابة أو بالإشارة التي يفهمها إذا دخل الوقت حتى يصلي، وهكذا جميع الشؤون التي تحتاج إلى تعليم، يعلم إياها بالإشارة أو بالكتابة أو بأي طريقة يفهمها، إذا كان عقله معه، أما إذا كان قد اختل عقله فليس عليه شيء.

١٠ ـ حكم صلاة المرأة ضعيفة العقل

س: تقول السائلة: إنني أنجبت بنتين معوقتين وهما أُختان من الأب والأم، البنت الأولى عمرها ثلاث عشرة سنة، وهي تسمع وترى لكنها لا تعرف أن تتكلم أو تنطق اسمها، ولا تعرف حتى الليل من النهار، ودرست ستّ سنوات في المعهد الفكري في جدة ولم تستفد شيئاً ولا حتى حرفاً واحداً من القرآن الكريم، فبماذا

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم ٣٣٣.

تنصحونني يا فضيلة الشيخ، ولاسيما في أمر الصلاة ذلك أنها لا تعرف شيئاً عنها، وإنني احترت معها وأنا أعلمها، هل عليَّ إثم إذا تركتها؟ أرجو إرشادي، جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كانت تعقل بالإشارة فعلموها بالإشارة كيف تصلي وكيف تتطهر، وإن كانت لا عقل لها فالحرج منتفٍ حينئذ، ولا تكليف عليها حينئذ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يُفيق.**»[2] فهي الآن بين أمرين: إما أن تكون تعقل فعلموها ولو بالإشارة كيف تصلي، كيف تتوضأ، كيف تستنجي، علموها، فإذا تعلمت كفى والحمد لله، وهي تصلي بقلبها ولو لم تنطق: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3] وأحسنوا إليها وأبشروا بالخير، وارحموها يرحمكم الله، أما إن كانت لا تعقل ولا تفهم الإشارة ولا تستفيد فليس عليكم شيء، والتكليف عنها مرفوع كالمجنون ونحوه.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم ١٢١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة التغابن، آية (١٦).

س: عندي أخت من أمي مرضت عند ولادتها حيث إنها أصبحت لا تأكل مثل الناس ولا تتكلم مع أحد، ودائماً تفكر في الدنيا مثل الناس وهي لا تصلي، فماذا علينا تجاهها، هل يسقط عنها التكليف[1]؟

ج: تُعلَّم وتنصح وتوجه لعلها تهتدي، لعل هذا عارض، توجه إن ثبت أن عقلها معها، تؤدب حتى تستقيم، أما إن ثبت أن عقلها قد ذهب رفع عنها القلم، صارت مثل المجانين المرفوع عنهم القلم، لكن يعالج موضوعها، تختبر حتى يتبين إن كانت عاقلة تؤدب وتضرب حتى تصلي، فإن كانت ليست عاقلة اتضح أن عقلها قد ذهب، حكمها حكم المجنون والمعتوه.

١١ ـ حكم صلاة شارب الخمر

س: يقول السائل: رجل يشرب الخمر بحجة أنها غذاء للدم كما يزعم، وهي لا تسكره، وهو يصلي، فما حكم صلاته؟ وما حكم ما يفعل؟ جزاكم الله خيراً[2].

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم ٣٧١.

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم ٢٣٧.

ج: إذا كانت تسكر غيره، فيها مادة السكر فإنه يحرم عليه أن يشربها ولو كانت لا تسكره؛ لأن بعض الناس إذا اعتادها قد لا يسكر، فهي محرمة سواء سكر أم لم يسكر إذا كانت في إمكانها الإسكار لغيره لأنها خمر، فالواجب عليه تركها والحذر منها، وهي ليست غذاء للدم ولا غيره، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له رجل: يا رسول الله، إني أشرب الخمر للدواء. قال عليه الصلاة والسلام: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء.**»[1] خرجه مسلم في الصحيح.

ولكن هذه أوهام يتوهمون أنها تنفعهم، وهذا من تزيين الشيطان حتى ولو فرضنا أنه قال ذلك طبيب فقول النبي عليه الصلاة والسلام مقدم عليه ، فلا يجوز شربها لا للدواء ولا لغير الدواء، ولو قال ألف طبيب إنها تنفع لا يجوز شربها لا للتداوي ولا لغيره، بل هي داء عضال ومنكر عظيم ومن كبائر الذنوب، وليس لأحد أن يشربها لا للتداوي ولا لغير التداوي، أسكرته أم لم تسكره إذا كانت من شأنها أن تسكر غيره، ولكنه بسبب اعتياده لها قد لا تسكره بعض الأحيان، هذا لا يحلها له،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، برقم (٢٠٤٦).

هي حرام عليه مطلقاً ولو لم تسكره، وصلاته صحيحة إذا كان صلّى وهو عاقل قد ذهب عنه السُكر، يتوضأ ويصلي، أمَّا في حال السكر فصلاته غير صحيحة لأنه غير عاقل.

١٢ـ حكم تارك الصلاة

س: يسأل السائل ويقول: ما حكم تارك الصلاة[١]؟

ج: حكم تارك الصلاة فيه تفصيل عند أهل العلم: إن تركها جاحداً لوجوبها يقول: ما هي بواجبة، وهو عاقل؛ كفر بإجماع المسلمين، لأنه مكذب لله ولرسوله، والله سبحانه يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢] ويقول سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٣] ويقول جلّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٤] والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان،**

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٤) سورة النساء، آية (١٠٣).

وحج البيت.»[1] متفق عليه. ولما سأله جبرائيل عن الإسلام قال عليه الصلاة والسلام: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً.**»[2] والصلاة عمود الإسلام، فمن جحد وجوبها كفر بإجماع المسلمين، فإن كان بعيداً عن الإسلام في محلات لا تعرف الإسلام بيّن له، وأقيمت عليه الحجة وذكر له الآيات، فإن أصرّ على جحده وجوبها كفر إجماعاً. أما الذي بين المسلمين يسمع القرآن والسنة، هذا إذا جحدها كفر. أما من تركها وهو لا يجحد لكن تكاسل، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر أيضاً إذا تركها ولو لم يجحد وجوبها لأنها عمود الإسلام، وقد صح فيها أحاديث تدل على كفر من تركها، وقد نقل ذلك عبد الله بن شقيق العقيلي عن الصحابة رضي الله عنهم، أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، برقم (٨).

الإسلام، وعموده الصلاة.»[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] رواه مسلم في صحيحه. والكفر والشرك إذا عُرِّف فالمراد به الكفر الأكبر والشرك الأكبر. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[3] وهذا هو الأرجح، وأصحّ القولين أنه يكفر كفراً أكبر ـ نعوذ بالله ـ ولو ما جحد وجوبها، سواء تركها كلها أو ترك الفجر أو الظهر أو العصر، أو تارة يصلي وتارةً لا يصلي يكفر بذلك، وعليه أن يجدد توبة نصوحاً. وذهب الأكثرون من الأئمة الأربعة من المالكية والحنفية والشافعية إلى عدم كفره، وأنه كفر أصغر وشرك أصغر، وهو قول جماعة من الحنابلة أيضاً، ولكن الصواب الأول، أنه كفر أكبر؛ لأن الأدلة الشرعية تدل على كفره؛ لأنها عمود الإسلام، فيجب الحذر من ذلك، فالواجب على كل مسلم أن يحذر ترك الصلاة، وأن يحافظ عليها في جميع الأوقات، المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر، يجب أن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يحافظ عليها جميعاً، وأن يصليها في الجماعة أيضاً إذا كان رجلاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.**»[1] ولما سأله رجل أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال له صلى الله عليه وسلم: «**هل تسمع النداء للصلاة؟.**» قال: نعم. قال: «**فأجب.**»[2] أعمى ليس له قائد يقوده، ومع هذا يُقال له: أجب، صلِّ في الجماعة، فكيف بحال البصير؟ يكون الوجوب عليه أشد وأعظم؛ ولأن عدم الصلاة في الجماعة وسيلة إلى تركها بالكلية والتهاون بها، فالواجب على كل مكلف وكل مسلم الحذر من ذلك، وأن يصليها في الجماعة ويحافظ عليها، ويحذر التأسي بأهل الباطل، يحذر صحبة الأشرار الذين يتركونها ويتهاونون بها، ليحذرهم غاية الحذر، والتهاون بها من صفات المنافقين، فلا يجوز للمسلم أن يتأسى بهم، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1] فاحذر أن تشابه أعداء الله المنافقين، يقول الله في حقهم: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[2] فالواجب الحذر من صفات المنافقين، والواجب على الرجال والنساء جميعاً المحافظة على الصلاة في أوقاتها، والرجل يؤديها في الجماعة، والمرأة تؤديها في بيتها وتحافظ عليها في وقتها، تحذر الكسل والتهاون، فهي عماد الإسلام، وهي الفارقة بين الكفر والإسلام، في الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أول ما يحاسب عنه العبد من عمله صلاته ـ يعني يوم القيامة ـ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر.**»[3] وهذا من الأدلة

---

(١) سورة النساء، آية (١٤٢).

(٢) سورة النساء، آية (١٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأذان، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، برقم (٤١٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب قول النبي كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، برقم (٨٦٤)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، برقم (٤٦٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، برقم (١٤٢٥).

على كفر تاركها. فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله وأن يحافظ على الصلاة في الجماعة، وهكذا كل مسلمة عليها أن تتقي الله وأن تراقب الله وأن تحافظ على الصلاة في وقتها، كل وقت، ولا يجوز تأخير الفجر حتى طلوع الشمس إلى أن يذهب إلى العمل، يجب أن يصليها في الوقت مع الجماعة في مساجد الله، فإن صلاها في البيت صحت مع الإثم، لكن ليس له أن يؤخرها إلى طلوع الشمس، ولا يؤخر العصر إلى أن تصفر الشمس، ولا يؤخر المغرب إلى أن يغيب الشفق، يجب أن يصلي في الوقت، ويجب أن يصلي في الجماعة إذا كان رجل يصليها في المساجد، فإذا أهملها وضيعها كفر ـ نسأل الله العافية ـ بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] والحكم عام للرجل والمرأة، ولهذا في الحديث الآخر: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[2] فالأحكام مشتركة، ما ثبت في حق الرجل ثبت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كفر من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، والنسائي في المجتبى في كتاب الصلاة، =

في حق المرأة، وما ثبت في حق المرأة ثبت في حق الرجل، إلا ما دل عليه الدليل بالخصوصية، فنصيحتي لكل مسلم ومسلمة تعظيم الصلاة والعناية بها والمحافظة عليها وعلى طهارتها وعلى جميع شؤونها وعلى الطهور فيها، الطهارة شرط لا بد منها، والوقت كذلك، واستقبال القبلة كذلك، فالواجب على الجميع العناية بهذه الأمور، وأن يعتني بالطهارة والسترة، ويستر العورة، وأن يعتني باستقبال القبلة، وأن يصليها في الوقت، والرجل يؤديها في الجماعة في مساجد الله مع إخوانه، كان عمر رضي الله عنه يكتب إلى عماله ـ إلى أمرائه ـ ويقول: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[1] يعني متى ضيع الصلاة ضيع دينه ـ نسأل الله العافية ـ ولا تجد إنساناً يتهاون بالصلاة إلا وهو متهاون بالدين، فهي علامة التهاون وعلامة المحافظة، من حافظ عليها حافظ على بقية الدين واستقام أمره،

= باب الحكم في تارك الصلاة، برقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، برقم (٦).

ومن ضيعها وتهاون بها تهاون ببقية الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وثبت في مسند أحمد رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوماً لأصحابه: «**من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحُشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف.**»[1] نسأل الله العافية، وإنما يحشر مع هؤلاء الكفرة لأنه إن ضيعها من أجل الرئاسة لأنه ملك أو لأنه رئيس جمهورية، أو شيخ قبيلة، فقد شابه فرعون، فيحشر مع فرعون إلى النار يوم القيامة، وإن ضيع الصلاة من أجل الوزارة شابه هامان وزير فرعون، فيُحشر معه إلى النار يوم القيامة ـ نسأل الله العافية ـ وإن ضيع الصلاة بأسباب الأموال والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به الأرض وبأهله، فيكون معه يوم القيامة في النار ـ نسأل الله العافية ـ وإن ضيعها بأسباب المعاملات والتجارة شابه أُبي بن خلف تاجر أهل مكة، أُبي بن خلف كان من تجار أهل مكة، قُتل يوم أُحد، قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة عليه الصلاة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده مسند عبد الله بن عمرو، برقم (٦٥٧٦)، والدارمي في كتاب الرقاق، باب المحافظة على الصلاة، برقم (٢٧٢١).

والسلام كافراً، فمن ضيع الصلاة من أجل البيع والشراء والمعاملات شابه عدو الله أُبي بن خلف، فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، فيجب الحذر أيها الإخوة في الله، يجب الحذر أيها المسلمون، أيها المسلمون نوصيكم بالصلاة، احرصوا عليها، حافظوا عليها في أوقاتها بالخشوع والطمأنينة وعدم النقر وعدم العجلة، اتقوا الله في صلاتكم، حافظوا عليها، أركدوا فيها، اخشعوا فيها لله، لا تعجلوا، أدوها بالطمأنينة والخشوع في القراءة وفي الركوع وفي السجود وفي الرفع بعد الركوع وبين السجدتين، إذا ركع يقول: سبحان ربي العظيم ــ لا يعجل ــ سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك، اللّهم اغفر لي ــ لا يعجل يطمئن ــ وإذا رفع يقول: سمع الله لمن حمده. إن كان الإمام أو منفرداً، وإن كان مأموماً يقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. يكون مطمئناً، يعتدل واقفاً، ثم ينحط ساجداً، ويعتدل، السجود على السبعة الأعضاء، على جبهته وعلى أنفه، ويديه وركبتيه، وأطراف قدميه، يطمئن، يقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك، اللّهم اغفر لي. يدعو ربه في سجوده، ويخشع لله في السجود،

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما الركوع فعظموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِن أن يستجاب لكم.**»[1] يعني: حري أن يستجاب لكم. ويقول عليه الصلاة والسلام: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء.**»[2] وهكذا بين السجدتين يطمئن ولا يعجل، يقول: ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي، اللّهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني. لا يعجل، ثم يسجد الثانية ويطمئن ويدعو بما تيسر لا يعجل، هكذا المؤمن، فالرجل يؤديها في الجماعة في مساجد الله ويسارع إليها إذا سمع الأذان حي على الصلاة، حي على الفلاح. بادر، سارع إلى هذه العبادة العظيمة، والمؤمنة كذلك في بيتها، تصليها في بيتها في وقتها بخشوع وطمأنينة وإقبال وإحضار قلب، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢).

١٣ ـ بيان أقوال العلماء في تارك الصلاة

س: الأخ ع. يسأل ويقول: ما حكم تارك الصلاة؟ فنسمع البعض يقول بأنه كافر، والبعض يقول: غير كافر، ما دام ينطق بالشهادتين، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.»[١] يقول البعض من الأئمة في هذا الحديث: الكفار هنا هم الكفار في عهد الرسول الذين كانوا في الجاهلية، أما الآن فمن ينطق بالشهادتين فهو مسلم. فوجهونا في ضوء ذلك سماحة الشيخ[٢].

ج: هذه المسألة التي سأل عنها السائل اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم على قولين: أحدهما أن من ترك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها فإنه يكون كافراً ولو صلاة واحدة، إذا تركها حتى خرج وقتها يكون كافراً، فلو تعمد ترك الفجر حتى طلعت الشمس، أو تعمد ترك العصر حتى غابت الشمس، أو تعمد ترك المغرب حتى غاب الشفق يكفر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم ٣٨٥.

بذلك؛ للحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[1] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله.**»[3] أخرجه البخاري في صحيحه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة.**»[4] فالصلاة هي عمود الإسلام، فمن تركها كمن ترك الشهادتين، وهذا هو القول المختار وهو الأصح. وذهب بعض أهل العلم وهم الأكثرون إلى أنه كفر دون كفر، يكون كافراً لكن كفر دون كفر لا يخرج من الملة، يكون عاصياً لكن معصيته أكبر من الزاني، وأكبر من السارق، وأكبر من شارب الخمر، معصية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، برقم (٥٥٣).

(٤) سبق تخريجه.

عظيمة، لكن لا يكون كافراً كفراً أكبر إذا لم يجحد وجوبها، إذا كان يقر بأنها واجبة، ولكن حمله الكسل على تركها، فهذا عند الأكثرين لا يكفر كفراً أكبر، ولكن كفر أصغر، والواجب استتابته، فإن تاب وإلا قتل، والصواب هو الأول، الصواب كفره كفر أكبر للأحاديث المذكورة، وليس عليه قضاء إذا هداه الله وتاب، ليس عليه قضاء، فسائر الكفرة إذا تابوا ليس عليهم شيء ليس عليهم قضاء ما تركوا من صوم ولا صلاة وإنما تكفي التوبة.

١٤ـ مسألة في حكم تارك الصلاة

س: هل تارك الصلاة يكفر كفراً يخرجه من ملة الإسلام أم لا[1]؟

ج: تارك الصلاة على حالين: إحداهما أن يترك الصلاة مع الجحد للوجوب، يرى أنها غير واجبة عليه، وهو مكلف، هذا يكون كافراً ــ نعوذ بالله ـ لأن من جحد وجوبها كفر بالإجماع ـ بإجماع المسلمين ـ وهكذا من جحد وجوب الزكاة أو جحد وجوب صوم رمضان ـ وهم مكلفون ـ أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو جحد تحريم الزنا وقال: إنه

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم ١٦٠.

حلال، أو جحد تحريم الخمر وقال: إنه حلال، أو جحد تحريم الربا وقال: إنه حلال، كل هؤلاء يكفرون ـ نعوذ بالله ـ بإجماع المسلمين.

أما من تركها تهاوناً وكسلاً وهو يعلم أنها واجبة فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من كفره كفراً أكبر وقال: إنه يخرج من الإسلام ويكون مرتداً كمن جحد وجوبها لا يُغَسَّل ولا يصلى عليه إذا مات، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يرثه المسلمون من أقاربه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] رواه مسلم. وهذا صريح منه صلى الله عليه وسلم في تكفيره، يقول: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] رواه مسلم في صحيحه. والكفر والشرك إذا أُطلق بالتعريف فهو الكفر الأكبر والشرك الأكبر. وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.»[3] خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه مع أحاديث أخرى جاءت في الباب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر بل كفراً أصغر؛ لأنه موحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بأنها فريضة عليه، وجعلوها كالزكاة والصيام والحج لا يكفر من تركها، وإنما هو عاصٍ وأتى جريمة عظيمة، ولكنه لا يكفر بذلك. والصواب القول الأول؛ لأن الصلاة لها شأن عظيم غير شأن الزكاة والصيام والحج، فهي أعظم من الزكاة، وأعظم من الصيام، وأعظم من الحج، وهي تلي الشهادتين، وهي عمود الإسلام كما قال عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة.**»[1] فلها شأن عظيم، ومن ذلك ما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما في مسند أحمد بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه، فقال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحُشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف.**»[2] قالوا: يدل على أن حشره مع هؤلاء يكون كفراً بالله؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

حشره مع هؤلاء الكفرة مع رؤوس الكفرة يدل على أنه كفر كفراً أكبر، نسأل الله السلامة والعافية.

س: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، نرجو من سماحتكم أن تقولوا لنا رأيكم في مسألة احترنا فيها بسبب تعدد الآراء، وهي: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.»[1] ويقول عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.»[2] فنرجو من سماحتكم أن توضحوا لنا معنى كلمة الكفر، ومتى يعد المرء كافراً، وهل المقصود من الحديث أن تارك الصلاة يعتبر كافراً إذا تركها تكاسلاً وخمولاً أم إذا تركها جحوداً وإنكاراً، أم إذا تركها بأي حال من الأحوال؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً، أخوكم في الله: ح. ك، الكويت[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم ١٢٧.

ج: ترك الصلاة من أعظم الجرائم ومن أعظم الكبائر؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، ولأنها أعظم الأركان بعد الشهادتين، فإن تركها جاحداً لوجوبها أو مستهزئاً بها ساخراً بها، ولو فعلها فهذا يكون كافراً بإجماع المسلمين، ويكون مرتدّاً عن الإسلام إذا تركها جاحداً لوجوبها أو استهزأ بها وسخر منها، فإن هذا يعتبر كافراً كفراً أكبر، ومرتدّاً عن الإسلام بإجماع المسلمين. أما إذا تركها تكاسلاً وتساهلاً وهو يعلم أنها واجبة، وليس ساخراً بها ولا مستهزئاً بها، ولكنه يحترمها، ولكنه ربما تركها في بعض الأوقات تساهلاً وتكاسلاً كما يفعل بعض الناس في صلاة الفجر، لا يصليها، وربما ترك صلاة العصر أو صلاة العشاء ونحو ذلك، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، ومن أهل العلم من قال: إنه يكون كافراً كفراً أكبر، ويحتج بالحديثين الذين ذكرتهما أيها السائل، وهما حديثان صحيحان عن النبي عليه الصلاة والسلام، أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[1] خرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بإسناد جيد، وخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بإسناد صحيح

---

(١) سبق تخريجه.

عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[1] والحديث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام. قالوا: والكفر إذا عُرِّف فهو الكفر الأكبر، وهكذا الشرك إذا عُرِّف هو الشرك الأكبر، فالمعنى: بين الرجل وبين الوقوع في الكفر الأكبر والشرك الأكبر تركه الصلاة، وهذا يعم من تركها جاحداً ومن تركها متكاسلاً، وهذا القول هو الصواب وهو الأصح من قولي العلماء، أن من تركها تكاسلاً يكون كافراً كفراً أكبر، ويدل على هذا أيضاً الحديث الثالث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الأمراء الذين يخلون بالدين بعده عليه الصلاة والسلام، قال: «**إنه سيجيء عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون.**» قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا،**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.»[1] هكذا جاء الحديث في الصحيحين. وفي رواية قال: «**ما أقاموا فيكم الصلاة.**»[2]. فدلّ على أن ترك الصلاة وعدم إقامتها يعتبر من الكفر البواح الذي يوجب القيام على الوالي إذا ترك ذلك، ويعتبر بذلك كافرا كفراً بواحاً يجب أن يقاوم من المسلمين حتى يُولى غيره على المسلمين، فالمقصود أن ترك الصلاة على الأصح يعتبر كفراً بواحاً. وذهب آخرون من أهل العلم إلى تأويل هذين الحديثين، وأن المراد كفر دون كفر وشرك دون شرك، وأنه لا يكفر بذلك إلا إذا جحد وجوبها أو استهزأ بها، بل يكون عاصياً وقد أتى جريمة عظيمة وكبيرة عظيمة، ولكن لا يكون كافراً كفراً أكبر. وأيضاً هذا هو المعروف في مذهب الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة والجماعة، ولكن القول الأول أصح وأصوب وأقرب للدليل، فالواجب على كل مسلم أن يحذر ذلك وأن يستقيم على أداء الصلاة، وأن لا تمنعه وظيفته أو شهواته من إقامة الصلاة في وقتها، بل يجب أن يحذر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها، برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم(١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥).

ذلك، وكذلك لا يجوز له أن يطاوع جلساء السوء في ذلك، بل يجب أن يحذر ذلك، وأن يكون قوياً على جلساء السوء يأمرهم بالصلاة ويعينهم عليها، وإذا تركوا فارقهم وخالفهم وأداها في وقتها، هذه نصيحتي لكل مسلم، فليتق الله كل مسلم وليحذر ترك الصلاة، فإن تركها من أعظم الجرائم بل تركها كفر أكبر في أصح قولي العلماء بل بسببه لا يجوز له أن تبقى معه زوجة مسلمة، بل عليها أن تفارقه وأن تمتنع منه حتى يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من ترك الصلاة، رزق الله الجميع العافية والهداية، لكن من تركها جاحداً هذا كافر بالإجماع، لقد أجمع المسلمون على أنه كافر كفراً أكبر، لكن من تركها تكاسلاً وهو يعلم أنها واجبة، ويعترف أنها واجبة، ولكن يحمله الكسل والتهاون وقلة المبالاة على تركها، فهذا هو الذي فيه الخلاف، والصواب أنه يكون كافراً كفراً أكبر؛ للأحاديث التي سمعت في الجواب.

س: يقول السائل: نأمل أن تتكرموا بإفادتنا عن تارك الصلاة يكفر أم لا يكفر؟ نريد منكم تفصيلاً كاملاً حول هذا، ونريد سرد الأدلة من كتاب الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة في ذلك جزاكم الله خيراً؛ لأن هذا الموضوع شغل بال

الكثير من المسلمين، وفقكم الله[1].

ج: هذه المسألة من المسائل العظيمة التي اختلف فيها العلماء، وهي مسألة ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً لا عن جحد لوجوبها، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك، بأدلة كثيرة منها قوله جل وعلا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[2] الآية، ومنها قوله جل وعلا: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[3] فدل على أن من لم يصلِّ ليس بأخ في الدين وإن لم يجحد الوجوب، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[4] خرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[5] خرجه مسلم في

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم ٢٤٤.

(٢) سورة المدثر، الآيات (٤٢، ٤٣، ٤٤).

(٣) سورة التوبة، آية (١١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

صحيحه، وهذا كفر معرّف بأل وشرك معرّف بأل يدل على أنه كفر أكبر وشرك أكبر، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة....**»[1] فشيء تُرك عموده لا يبقى بل يسقط، وقوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الأمراء الذين يحدثون في الدين ويغيرون، قالوا: أفنقاتلهم ؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة.**»[2]. وفي لفظ آخر قال: «**لا حتى تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.**»[3] فجعل ترك الصلاة من الكفر البواح الذي يوجب كفر من فعله، وقد ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة. فحكى عن الصحابة جميعاً أنهم يرون ترك الصلاة كفراً، ولم ينقل عنهم اشتراط جحد الوجوب، فدل ذلك على أن تركها من غير جحد الوجوب كفر، وإطلاق الكفر في هذا المقام يقتضي أنه كفر أكبر؛ لأن هناك أعمالاً عند الصحابة تركها كفر وفعلها كفر، لكنه ليس كفراً أكبر مثل الطعن في النسب، والنياحة

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

على الميت، سماه النبي عليه الصلاة والسلام كفراً، ولكنه كفر أصغر، وهكذا البراءة من النسب سماه النبي كفراً، براءة الإنسان من أبيه «**وانتسب إلى غير أبيه.**»[1] وهو كفر أصغر، فدلّ على أن الكفر الذي حكاه عبد الله بن شقيق عن الصحابة أنه كفر أكبر. وقال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.[2]

هذا القول هو أصح القولين وأرجح القولين من جهة الدليل، أما من جحد الوجوب فهو كافر عند الجميع، من جحد وجوب الصلاة فهو كافر عند الجميع وإن صلّى مع الناس؛ لأنه مكذب لله ولرسوله إذا جحد الوجوب، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة أن يبادر وأن يسارع إلى الصلاة، ويحافظ عليها في أوقاتها، وأن يتقي الله في ذلك، ويحذر أن يكون مع الكافرين ومن ضمن الكافرين وهو لا يدري، فالصلاة عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين، فالواجب على المسلمين جميعاً أن يحافظوا عليها وأن يعتنوا بها وأن يؤدوها في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه، برقم (٢٦٠٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم، برقم (٨٤).

أوقاتها، وأن يصليها الرجل في جماعة في مساجد الله طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وحذراً مما وُصف به من تركها من الكفر، ونسأل الله لجميع المسلمين التوفيق والهداية والعافية.

س: صدرت عدة فتاوى من هذا البرنامج بتكفير تارك الصلاة سواءً تركها جاحداً أم متهاوناً، فتتبعنا الأقوال والأدلة في ذلك، فرجح لدينا هذا الحكم، لكن وقفت أمامنا مجموعة من الشبهات، نرجو من سماحتكم ردها وهي:

أولاً: مصير تارك الصلاة، هل هو إلى الجنة أو إلى النار؟ وذلك لتعارض هذا الحكم مع عدة أحاديث، منها حديث أبي ذر، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة.» فسأل أبو ذر الرسول: وإن زنى وإن سرق؟ قال الرسول: «وإن زنى وإن سرق» فعل ذلك أبو ذر مرتين، فأجابه الرسول نفس الإجابة، وقال في الثانية: «على رغم أنف أبي ذر.»[1] الحديث، رواه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب اللباس البيض، برقم (٥٨٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار، برقم (٩٤).

ثانياً: صدرت الفتوى بأن تارك الصلاة إن مات لا يُصلَّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وهذا يعارض الحديث الذي رواه الدارقطني والبيهقي، وهو قول الرسول: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله.»[1]

ثالثاً: تعارض هذه الفتوى مع حديث آخر لا يحضرني نصّه، ولكن معناه أن من أدى الصلاة وحافظ عليها كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له عهد، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، فجعل تارك الصلاة في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. هذه ثلاث شبهات نرجو ردها مع التفصيل، وبيان الأدلة على ذلك، جزاكم الله خير الجزاء[2].

ج: إن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة كلها قائمة على كفر تارك الصلاة، سواء كان جاحداً أو متساهلاً، أما من كان جاحداً لوجوبها فهذا

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٤٠١/١٧٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الشهيد باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، (٤/ ١٩) بنحوه.

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم ١٠١.

كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، ومن كذّب الله أو كذّب رسوله كفر بإجماع المسلمين، أما من تركها تهاوناً لا جحداً فهذا هو محل الخلاف بين أهل العلم، والسائل قد عرف ذلك، والصحيح كما عرفه السائل أن تاركها تهاوناً يكفر كفراً أكبر، وهذا قول جماعة من أهل العلم، وقد حكاه التابعي الجليل عبدالله ابن شقيق العقيلي عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم ما كانوا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة، وقد دل على ذلك أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[2] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.**»[3] ومنها قوله صلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الله عليه وسلم في الصلاة: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف.**»[1] وهؤلاء من صناديد الكفرة وكبارهم، فحشر تارك الصلاة معهم يدل على كفره، نسأل الله العافية والسلامة. وإن كان لم يتركها بالكلية، بل يترك بعضاً ويؤدي بعضاً، وهناك أدلة أخرى دالة على ذلك، أما الشبهات الثلاث التي ذكرها السائل فجوابها بحمد الله ميسر، أما حديث أبي ذر فهو دليل على أن من مات على التوحيد لا يشرك بالله شيئاً فإنه من أهل الجنة وإن زنى وإن سرق، وهكذا لو فعل معاصي أخرى كالعقوق والربا وشهادة الزور ونحو ذلك، فإن العاصي تحت مشيئة الله إن شاء ربنا غفر له، وإن شاء عذبه على قدر معاصيه إذا مات غير تائب، ولو دخل النار وعذب فيها فإنه لا يخلد، بل سوف يخرج منها إلى الجنة بعد التطهير والتمحيص، فمراد النبي صلى الله عليه وسلم أنه وإن زنى وإن سرق فمصيره إلى الجنة إذا مات على التوحيد وإن جرى عليه قبل ذلك ما يجري على بعض العصاة من العقوبات، وهكذا الأحاديث

---

(١) سبق تخريجه.

الأخرى الدالة على أن أهل التوحيد من أهل الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان: «**إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله.**»[1] متفق عليه. وفي حديث جابر عند مسلم يقول صلى الله عليه وسلم: «**من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار.**»[2] والأحاديث كثيرة، فهذا يدل على أن أهل التوحيد مصيرهم إلى الجنة وإن جرى منهم بعض المعاصي فإنهم تحت مشيئة الله، فقد يعفى عنهم ويدخلون الجنة من أول وهلة لأعمال صالحة اكتسبوها رجحت بها موازينهم، وقد يدخلون النار ويعذبون فيها على قدر المعاصي ثم يخرجون منها، كما ثبتت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت، وأجمع على ذلك أهل السنة أن العصاة لا يخلدون في النار إذا ماتوا مسلمين على التوحيد والإيمان، فإنهم لا يخلدون في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة، ومن سلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، برقم (٤٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، برقم (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار، برقم (٩٣).

مسلكهم، فيكون من دخل النار من أهل التوحيد وهو عاصٍ غير مخلد بخلاف الكفار، فإنهم يخلدون في النار أبد الآباد، فحديث أبي ذر وما جاء في معناه إنما هو في حق العصاة الذين لم تصل معصيتهم إلى الكفر، أمّا من وصلت معصيته إلى الكفر كتارك الصلاة، وسابّ الدين، والمستهزئ بالدين وأشباههم، هؤلاء نقضوا توحيدهم ونقضوا إسلامهم، فلم يبق معهم إسلام ولم تنفعهم كلمة التوحيد إذا فعلوا ما ينقض الإسلام، فالذي ترك الصلاة ليس مثل الزاني والسارق، بل شأنه فوق ذلك وأعظم من ذلك، فهو من جنس من سبّ الدين أو سبّ الله أو سبّ الرسول أو استهزأ بالدين أو نحو ذلك، هؤلاء كفار بإجماع المسلمين، ولو قالوا: لا إله إلا الله، ولو ماتوا غير مشركين؛ لأن سبهم للدين يدل على احتقارهم له وعدم مبالاتهم به، وهكذا استهزاؤهم به، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[1] وهكذا لو جحد وجوب الصلاة كفر وإن كان موحداً، وإن كان يقول: لا إله إلا الله، وإن كان لا يشرك بالله شيئاً، عند جميع العلماء، إذا جحد وجوبها أو جحد وجوب الزكاة، أو جحد

---

(١) سورة التوبة، الآيتان (٦٥، ٦٦).

وجوب صيام رمضان، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو جحد تحريم الزنى أو تحريم الخمر كفر إجماعاً، ولو قال: لا إله إلا الله، ولو كان لا يشرك بالله شيئاً؛ لأن فعله هذا يجعله كافراً في حكم المشركين، فيكون داخلاً فيمن أشرك، وهكذا تركه للصلاة يجعله داخلاً في الكفار، والرسول صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالجنة لمن مات لا يشرك بالله شيئاً، يعني من قال: لا إله إلا الله موحداً غير مشرك، ومن ترك الصلاة خرج من أهل التوحيد إلى أهل الكفر، وهكذا من سبّ الدين خرج من أهل التوحيد إلى أهل الكفر، وهكذا من استهزأ بالدين، هكذا من جحد وجوب الصلاة، ومن جحد وجوب الزكاة، ومن جحد وجوب صوم رمضان، ومن جحد تحريم الزنى، ومن جحد تحريم المسكر، ومن جحد تحريم العقوق للوالدين، ومن جحد تحريم دم المسلم بغير حق، ومن جحد هذه الأمور كفر إجماعاً، ولم ينفعه قوله: لا إله إلا الله، ولم ينفعه كونه لا يشرك بالله شيئاً من جهة الأصنام أو القبور أو غير ذلك؛ لأنه أتى بناقض من نواقض الإسلام، ومن أتى بناقض من نواقض الإسلام لن تنفعه بقية الأمور التي عنده، وهكذا لو استهان بالمصحف، كفر إجماعاً ولو قال: لا إله إلا الله، ولو كان لا يشرك بالله شيئاً، فلو جلس عليه إهانة له أو بال عليه كفر إجماعاً؛ لأنه استهان بكلام الله،

واحتقر كلام الله، فهو يدل على عدم احترامه لله، وعدم احترامه لكلامه سبحانه وتعالى، وبهذا تعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: «**من مات لا يشرك بالله دخل الجنة.**»[1] «**من قال: لا إله إلا الله صدقاً من قلبه دخل الجنة.**»[2] إنما هذا في حق من قالها ولم يأت بناقض من نواقض الإسلام، أما إذا قالها وأتى بناقض كفر إجماعاً ولم تنفعه هذه الكلمة، كما أن من توضأ الوضوء الشرعي فقد أتى بالطهارة الشرعية له أن يصلي، لكن لو أتى بناقض، لو خرج منه الريح بعد ما توضأ أو بال بطل هذا الوضوء ولم تنفعه هذه الطهارة؛ لأنه أتى بناقض ينقضها، فهكذا من أتى بناقض من نواقض الإسلام لم ينفعه قوله: لا إله إلا الله، أو شهادة أن لا إله إلا الله، أو كونه لا يشرك بالله؛ لأنه أتى بشيء ينقض دينه، وينقض إسلامه.

الشبهة الثانية: حديث عبادة في: «**إن على الله عهداً لمن أتى يحافظ على الصلوات أن يدخل الجنة، ومن لم يأت يحافظ عليها ليس له عند**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: المكثرون هم المقلون، برقم (٦٤٤٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار، برقم (٩٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، برقم (١٩٦٨٩).

الله عهد.»[1] هذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، هو من أحاديث الفضائل، ولو صح فهو محمول على من حافظ عليها، ولكن أتى بشيء من النقص، لم يتركها إنما حصل فيها خلل من بعض الشؤون التي لا تجعله تاركاً لها، ولا جاحداً لها، فهذا شأنه شأن من أتى بالمعاصي، تحت مشيئة الله، إذا كان يصلي ولكنه أخل بشيء مما يجب فيها من جهة نقره لها بعض الأحيان، أو أشياء أخل بها لا تجعله في حكم التاركين، فهذا الإنسان قد يحصل منه نقص في صلاته، فيكمل له عمله بتطوعاته، كما في الحديث الثاني حديث أبي هريرة أن العبد إذا أتى بالصلاة أمر الله أن ينظر فيها، فإن كملت كتبت كاملة، وإلا قال سبحانه: «**انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به فرضه.**»[2] فلو

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلاة، برقم (٤٢٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، برقم (١٤٠١) بمعناه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، برقم (٨٦٤)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، برقم (٤١٣)، والنسائي في المجتبى في كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، =

صح حُمِل على أنه أتى بشيء من النقص فيكمل فرضه، ولا يكون حكمه حكم من ترك بخلاف من تركها دائماً أو ترك بعضها كمن يصلي الظهر دون الفجر، أو يصلي العصر دون المغرب والعشاء أو ما أشبه ذلك، فمن ترك بعضها له حكم من تركها كلها، نسأل الله العافية.

وأما الشبهة الثالثة: حديث: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله.**»[1] فهذه أحاديث ضعيفة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صحت لكان المعنى: صلوا على من قال: لا إله إلا الله، إذا قالها بحق واستقام عليها، وهكذا صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، يعني إذا قالها والتزم معناها، وأدى حقها، فأما من قالها ونقضها بالشرك أو نقضها بأنواع من الكفر لم تنفعه، فالمنافقون يقولون: لا إله إلا الله، ويصلون مع الناس، ويصومون ويحجون وهم كفار؛ لأنهم نقضوها بكفرهم الباطن، واعتقادهم الباطن، وتكذيبهم لله في الباطن، فهكذا من قالها كما تقدم، وسب الدين، أو

= برقم (٤٦٥) مع اختلاف في اللفظ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن برقم (١٧٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى بنحوه (٤/ ١٩).

سب الرسول، أو سب الله، أو استهزأ بالدين، أو استهان بالمصحف، أو ما أشبه ذلك، فإن قوله: لا إله إلا الله لا ينفعه؛ لأنه أتى بناقض ينقض هذا الكلام، ويدل على كفره، وأن قوله: لا إله إلا الله ليس بصادق، بل عنده من الاستهانة بالله، وبحقوق أحكامه وبشريعته ما يجعله معدوم الإيمان، باطل هذا القول لأنه قال قولاً لا حقيقة له ولا يعضده إيمان وتصديق، ونسأل الله العافية.

١٥ ـ مسألة في تارك الصلاة

س: سمعت في برنامج نور على الدرب أن تارك الصلاة تهاوناً كافر كفراً مخرجاً من الملة، ولكن الشافعية يقولون في كتاب النفحات الصمدية: إنه ـ أي تارك الصلاة ـ يستتاب ويقتل ويصلى عليه ويغسل ويدفن في مقابر المسلمين، فما رأي سماحتكم؟ وجزاكم الله خير الجزاء[١].

ج: قد عُلم أن ترك الصلاة تهاوناً من أكبر الكبائر ومن أعظم الجرائم؛ لأن الصلاة عمود الإسلام والركن الأعظم بعد الشهادتين،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم ٧٩.

فلهذا صار تركها من أقبح القبائح ومن أكبر الكبائر، واختلف العلماء رحمة الله عليهم في حكم تاركها هل يكون كافراً كفراً أكبر أو يكون حكمه حكم أهل الكبائر على قولين لأهل العلم، منهم من قال: إنه يكون كافراً كفراً أصغر، كما ذكره السائل عن الشافعية، وهكذا عن المالكية والحنفية وبعض الحنابلة، وقالوا: إن ما ورد في تكفيره يحمل على أنه كفر دون كفر، وتعلقوا بالأحاديث الدالة على أن من مات على التوحيد وترك الشرك فله الجنة، وهذا موحد مات على توحيد الله، فلا يكون كافراً كفراً أكبر، أما لو جحد وجوبها قال: إنها غير واجبة، هذا قد أجمع العلماء على كفره كفراً أكبر عند الشافعية والحنبلية والمالكية والحنفية وغيرهم من أهل العلم، وإنما الخلاف فيما إذا تركها تهاوناً فقط وهو يؤمن بوجوبها. وقال بعض أهل العلم: إنه يكون كافراً كفراً أكبر، وهو المنقول عن الصحابة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ثبت من حديث عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل قال: لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة، ومعلوم أنهم يرون أن الطعن في الأنساب والنياحة على الميت نوع من الكفر، والبراءة من الأنساب نوع من الكفر، لكنه كفر أصغر، وعلم أن مراده بذلك أن ترك الصلاة كفر أكبر ليس من

جنس ما ورد في النصوص تسميته كفراً وهو كفر أصغر، واحتجوا أيضاً بما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] واحتجوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[2] وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن الأئمة الذين يتركون بعض ما أوجب الله ويتعاطون بعض ما حرم الله، سأله السائل عن قتالهم، قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة.**»[3] وفي اللفظ الآخر: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً.**»[4] فدل ذلك على أن ترك الصلاة كفر بواح، في أدلة أخرى، وهذا هو القول الصواب، وإن كان القائلون به أقل من القائلين بأنه كفر أصغر، لكن العبرة بالأدلة لا بكثرة الناس،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[2] فالأدلة الشرعية قائمة على أن تركها كفر أكبر، ولو كان تهاوناً وغير جاحد للوجوب، وأما ما يتعلق بالموت على التوحيد فيقال: إن من ترك الصلاة ما يكون مات على التوحيد يكون مات على الكفر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها.**»[3] فالصلاة من حقها، ويدل على هذا قوله في الحديث الآخر في

---

(١) سورة النساء، آية (٥٩).

(٢) سورة الشورى، آية (١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، برقم (٢٠).

الصحيحين، يقول صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله.**»[1] ويقول جل وعلا عن أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦)﴾[2] فذكر من موجبات دخولهم النار تركهم الصلاة ـ نسأل الله العافية ـ فالواجب على أهل الإسلام من الرجال والنساء الحذر من ترك الصلاة تهاوناً أو جحداً لوجوبها، فمن جحد وجوبها كفر إجماعاً، ومن تركها تهاوناً وتساهلاً بها كفر في أصح قولي العلماء، فالواجب الحذر، نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، برقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام، برقم (٢٢).

(٢) سورة المدثر، الآيات ٤٢ ـ ٤٦ .

س: **بالنسبة للمتأولين بعلم أو بغير علم كقولهم مثلاً: الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. بعضهم مثلاً نوقش في موضوع الصلاة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما.»[(١)] نرجو من سماحة الشيخ توجيه الناس لفهم النصوص وما يجب عليهم تجاه النصوص التي فيها مثل هذه القواعد.**[(٢)]

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما إذا اجتنب الكبائر.**»[(٣)] كذا جاء الحديث: إذا اجتنب الكبائر. وترك الصلاة من أكبر الكبائر، حتى على القول بأنها ليس تركها كفراً أكبر، فتركها من أكبر الكبائر، وفي لفظ آخر قال: «**ما لم تغش الكبائر.**»[(٤)] فمن أتى الكبائر لم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم ٧٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، برقم (٢٣٣).

تكفر عنه الصلاة، ولا الصوم، ولا الزكاة، ولا الجمعة، ولا غير ذلك؛ ولهذا قال جمهور أهل العلم: إن أداء الفرائض وترك الكبائر يكفر السيئات الصغائر، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، ولهذا قال جل وعلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[1] يعني الصغائر، ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[2] فإذا سمعت النصوص التي فيها ذكر تكفير السيئات ببعض الأعمال الصالحة فاعرف أن هذا بشرط اجتناب الكبائر، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما.**»[3] ومثل: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه.**»[4] يعني إذا ترك المعاصي وترك

---

(١) سورة النساء، آية (٣١).

(٢) سورة النساء، آية (٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله عز وجل ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، برقم (١٨٢٠).

الكبائر، ولهذا قال: «**ولم يرفث ولم يفسق.**»[1] وهكذا قوله: «**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.**»[2] المبرور ليس معه إصرار على الكبائر، وهكذا بقية الأعمال التي يعلق فيها الرسول صلى الله عليه وسلم تكفير السيئات بالعمل الصالح، يعني عند اجتناب الكبائر، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن صوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده.**»[3] يعني عند اجتناب الكبائر، وهكذا قوله في صوم يوم عاشوراء إنه «**يكفر السنة التي قبله.**»[4] يعني عند اجتناب الكبائر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[5] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول الله عز وجل ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، برقم (١٨٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم (١١٦٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة النساء، آية (٣١).

الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر.»[1] إذا اجتنب الكبائر، ما اجتنبت الكبائر، كلها ألفاظ جاءت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولما ذكر وضوءه عليه الصلاة والسلام، وأن من توضأ مثل وضوئه صلى الله عليه وسلم غفر له، قال: «**ما لم تصب المقتلة.**»[2] قال العلماء: المقتلة يعني الكبيرة، يعني: ما اجتنب الكبائر، نسأل الله السلامة والعافية.

١٦ـ تعريف الكبيرة من المعاصي

س: الكبائر التي لا يكفرها إلا الإقلاع عنها حبذا لو تكرمتم بذكر بعضٍ منها وأخطرها سماحة الشيخ[3].

ج: هذه المعاصي العظيمة الكبيرة هي التي جاء فيها الوعيد إما بغضب أو لعنة أو نار، أو جاء فيها حدّ في الدنيا كالسرقة، والزنا، وشرب المسكر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وأكل الربا، وأكل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، بلفظ: (ما اجتنبت المقتلة)، برقم (٢٣٧٢٩).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم ٧٩.

أموال اليتامى، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وقتل النفس بغير حق، وأشباه ذلك مما جاءت فيه النصوص بالوعيد، إما بغضب من الله على فاعله، أو لعنة، أو وعيد بالنار، أو حدّ في الدنيا كحدّ السرقة والزنا ونحو ذلك، هذه الكبائر في أرجح أقوال أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: يلحق بذلك المعاصي التي يُنْفى الإيمان عن صاحبها أو يتبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم، يعني تلحق بالكبائر، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**أنا بريئ من الصالقة والحالقة والشاقة.**»[1] يعني عند المصيبة، والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة عند موت أبيها أو أخيها، والحالقة التي تحلق شعرها أو تنتفه، والشاقة التي تشق ثوبها، وفي اللفظ الآخر: «**ليس منا من شقّ الجيوب، أو ضرب الخدود، أو دعا بدعوى الجاهلية.**»[2] هذا يدل على أن هذه من الكبائر عند جمع من أهل العلم؛ لأجل هذا الوعيد: ليس منا. أنا بريئ. مثل نفي الإيمان،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم (١٢٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم (١٠٣).

مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.**»[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن.**» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**من لا يأمن جاره بوائقه.**»[2] يعني ظلمه وعدوانه، وما أشبه ذلك من النصوص، هذا ما يقول به بعض أهل العلم أنها تلحق بالكبائر، إذا نفي الإيمان عن صاحبه، أو تبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال فيه: ليس منا. فيلحق بالذنوب التي فيها اللعنة، أو الغضب، أو الوعيد بالنار، أو فيها الحد، كحد السرقة، وحد الزنا والقذف ونحو ذلك.

١٧ ـ حكم تارك الصلاة تهاوناً أو جاحداً لوجوبها

س: أحاديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يبين فيها أن تارك الصلاة كافر، فهل هذا الكفر يخرج عن الملة؟ جزاكم الله خيراً[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، برقم (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، برقم (٦٠١٦).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم ٣١٣.

ج: باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد: فالصلاة عمود الإسلام، وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وتركها كفر أكبر عند جميع العلماء إذا جحد وجوبها وإن صلى، إذا جحد وجوبها كفر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، الله يقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] ويقول جل وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2]. ويقول جل وعلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[3] وإن تركها ولم يجحد وجوبها أو ترك بعضها كفر أيضاً في أصح قولي العلماء، سواء الخمس أو ترك الظهر وحدها أو العصر وحدها أو الفجر وحدها أو الجمعة وحدها يكفر بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[4] رواه مسلم في الصحيح.

---

(١) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٣) سورة العنكبوت، آية (٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

والكفر والشرك إذا أطلق المُعَرَّف يكون شركاً أكبر، هذا هو الأصح من قولي العلماء في هذا، وقال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[1] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، وسأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمراء الذين لا يقيمون الصلاة في وقتها، الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، قالوا: أفنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة.**»[2] وفي لفظ: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.**»[3] فدل على أن الأمراء والملوك والخلفاء الذين لا يقيمون الصلاة كفرهم كفر بواح لا شبهة فيه، فالواجب على جميع المسلمين من الأمراء والملوك والوزراء وغيرهم رجالاً ونساءً، الواجب على الجميع العناية بالصلاة والمحافظة عليها في أوقاتها، فمن تركها وأعرض عنها فقد كفر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء، وقال جماعة من أهل العلم: إنه كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، إذا كان يقر بوجوبها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ولا يجحده، ولكن هذا قول ضعيف، والصواب أنه كفر أكبر، فيجب الحذر من ذلك، ويجب التواصي بالمحافظة عليها وإقامتها بجماعة في أوقاتها، يجب على الرجال أن يقيموها في جماعة في بيوت الله جميع أوقاتها الخمسة: الفجر، الظهر، العصر، والمغرب، والعشاء، كثير من الناس قد يتساهل بالفجر فيصليها في البيت أو بعد طلوع الشمس، فهذا منكر عظيم يجب الحذر من ذلك، والتواصي بترك ذلك؛ لأن هذا من عمل المنافقين، وهكذا النساء يجب عليهن أن يصلينها في وقتها جميع الأوقات الخمسة مع المحافظة على الطمأنينة والخشوع، فإن الصلاة عمود الإسلام، من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف.**»[1] خرجه الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهذا الحديث يبين أن تارك الصلاة قد أتى جريمة عظيمة، وأنه كافر يحشر

---

(١) سبق تخريجه.

مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف، هؤلاء من صناديد الكفرة هم من رؤساء الكفرة، ووجه حشره معهم لأنه إن ضيعها من أجل الرئاسة والملك تركها مثل فرعون؛ لأنه شغله ملكه وكبره عن اتباع الحق، وإن شغله عن الصلاة الوزارة والوظيفة شابه هامان وزير فرعون فيحشر معه يوم القيامة ـ نسأل الله العافية ـ وإن شغله عن الصلاة المال والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض بسبب كبره واشتغاله بالمال عن طاعة الله ورسوله، وإن شغلته التجارة والبيع والشراء عن الصلاة شابه أُبي بن خلف تاجر أهل مكة من الكفرة الذي قتل يوم أحد، قتله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه.

فالواجب الحذر من التساهل بالصلاة، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم أن التكاسل عنها والتثاقل عنها من صفات أهل النفاق، قال تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1] هذه من صفاتهم الخبيثة، وقال جل وعلا في سورة التوبة: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ

---

(١) سورة النساء، آية (١٤٢).

إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾[1] فالواجب الحذر والعناية بالصلاة والمحافظة عليها في أوقاتها من الرجال والنساء، ويجب الحذر بوجه خاص من تضييع صلاة الفجر في جماعة بسبب السهر، يجب الحذر من السهر الذي يحملك على ترك الصلاة في الوقت أو في الجماعة، وهذا عامّ للرجال وللنساء، يجب الحذر من ترك الصلاة كلها، والحذر من إضاعتها في الجماعة بحق الرجل، والحذر بوجه أخصّ من إضاعة صلاة الفجر للرجال والنساء جميعاً؛ لأنه شبهه الله بأهل النفاق، ويجب التواصي بهذا لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[3] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة.» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.»[4] ومن النصيحة لأهل بيتك

---

(١) سورة التوبة، آية (٥٤).

(٢) سورة العصر.

(٣) سورة المائدة، آية (٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥)، مع اختلاف اللفظ، وأخرجه النسائي بلفظه في المجتبى في كتاب البيعة، باب =

ولإخوانك أن تحذرهم من السهر والعكوف على التلفاز أو الدشّ أو غير ذلك، أما السهر بطاعة الله والتهجد أو قراءة القرآن أو مطالعة العلم للدراسة فلا بأس إذا كان سهراً قليلاً لا يحمل على ترك الصلاة في الجماعة، إذا سهر قليلاً في العلم لطاعة الله ورسوله في مطالعة العلم في التهجد، هذا مطلوب وهو مأجور، لكن يحذر أن يكون هذا السهر يشغله عن الفريضة، فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة وأبا الدرداء أن يوترا في أول الليل لمّا كانا يتدارسان العلم، فيشق عليهما القيام في آخر الليل، لكن من قوي أن يقوم في آخر الليل فلينم مبكراً حتى يقوم آخر الليل، ويصلي من الليل ما تيسر، ويصلي صلاة الفجر في الجماعة حتى يجمع بين الخير كله، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٨ ـ بيان حكم حديث: « تارك الصلاة لا يقبل منه عمل »

س: أرجو إفادتي هل هذا الحديث صحيح؟ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: تارك الصلاة لا يقبل منه عمل، وإن مات لا

= النصيحة للإمام، برقم (٤١٩٩).

يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين[1].

ج: ليس هذا بحديث، هذا من كلام بعض العلماء، وليس حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا من كلام من يرى أن تارك الصلاة كافر كفراً أكبر، يقول: لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] رواه مسلم في الصحيح. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[3] هذا الكلام يقوله من قال بأن تارك الصلاة كافر، يقول: **لا** يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، لكن يدفن في محل بعيد عن مقابر المسلمين في أرض يحفر فيها ويدفن كسائر الكفار مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب لما مات أبو طالب وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم ٣١٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

عمك الشيخ الضالّ قد مات. قال: «**اذهب فواره، اذهب فواره.**»[1] أي فادفنه، ما قال: كفنه وصلّ عليه، لا؛ لأنه مات على الكفر، مات أبو طالب على دين قومه، اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في إسلام أبي طالب، لكن لم يهتد، وأنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾[3] المقصود أن الكافر من أقارب وغيرهم لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين.

١٩ـ بيان الفرق بين من يترك الصلاة عمداً أو تهاوناً

س: هل هناك فرق بين من يترك الصلاة عمداً أو تهاوناً أو تكاسلاً[4]؟

ج: الفرق بينهما أن من ترك الصلاة عمداً جاحداً لوجوبها أو مستهزئاً بها، فهذا يكون كافراً عند جميع العلماء، مرتدّاً عن الإسلام يجب قتله لأنه بدل دينه، ولأنه كذب الله ورسوله باعتقاده عدم وجوبها

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، برقم (١٩٠).

(٢) سورة القصص، آية (٥٦).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٧٢).

(٤) السؤال الخامس من الشريط رقم ٩٦.

أو باستهزائه بها، والله سبحانه يقول: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[1] أما الذي يتركها تهاوناً، ويقول: أنا أومن بها، أنا أعرف أنها واجبة وفريضة. يعترف بهذا ولكنه يتساهل فلا يصلي، أو يصلي الجمعة دون غيرها، أو يصلي في رمضان دون غيره، فهذا هو محل الخلاف، ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكون كافراً كفراً أصغر، وظلماً أصغر وفسقاً أصغر، ما دام يقر بالوجوب فلا يكون كفره كفراً أكبر، مثل ما جاء في الحديث الآخر: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.**»[2] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم.**»[3] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**اثنتان في الناس هما من الكفر: الطعن في النسب والنياحة**

---

(١) سورة التوبة، الآيتان (٦٥، ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، برقم (١٢١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، برقم (٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، برقم (٦٨٣٠).

على الميت.»[1] قالوا: هذا كفر دون كفر، فيكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حق التارك للصلاة: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[2] يعني كفراً أصغر، وهكذا يقولون في الحديث الآخر: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[3] قالوا: يكون المراد بهذا الكفر والشرك، الكفر الأصغر والشرك الأصغر، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها؛ لأنها عمود الإسلام، ولأنها أعظم الأركان بعد الشهادتين، ولأن من ضيعها أضاع دينه، فلهذا قالوا: إنه كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها. قالوا: ولأن إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم: «**فقد كفر**»[4] يدل على الكفر الأكبر، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[5] يدل على الكفر الأكبر؛ لأنه كُفر معرّف بأل، وشِرك معرف بأل، فهذا ينصرف إلى الكفر الأكبر. قالوا: ولأن أصحاب النبي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

صلى الله عليه وسلم اتفقوا على تكفير تارك الصلاة، ولم يتفقوا على تكفير تارك الزكاة والصيام إذا لم يقاتل دون ذلك، ولم يستهزئ بذلك، وذلك لما رواه التابعي الجليل عبد الله العقيلي رضي الله عنه، قال: لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. فذكر عن الصحابة جميعاً أنهم يرون ترك الصلاة كفراً، يعني وإن لم يجحد الوجوب، والله المستعان.

٢٠ ـ حكم ترك الصلاة تكاسلاً حتى يخرج وقتها

س: ما حكم من ترك الصلاة تكاسلاً حتى يخرج وقتها، هل عليه إثم في ذلك؟ وهل ينطبق عليه صفات المنافقين[١]؟

ج: تأخير الصلاة جريمة عظيمة ومنكر عظيم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها أنه يكفر بذلك كفراً أكبر وردة عن الإسلام ـ نعوذ بالله ـ ويحتجون على هذا بما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[٢] رواه مسلم في الصحيح، هذا ظاهره أنه يكفر

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم ١٢.

(٢) سبق تخريجه.

بذلك إذا أخرها حتى خرج وقتها. وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[1] وقال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.**»[2] فتأخيرها جريمة عظيمة ومنكر عظيم، فالذي مثلاً يؤخر الفجر حتى يصليها الضحى، هذا منكر عظيم، يجب أن يصليها قبل طلوع الشمس، ويجب أن يهتم بذلك، وهو مع كونه أتى جريمة قد تشبه بالمنافقين، وقد كفره جماعة من أهل العلم بذلك، فالواجب على المسلم أن يعتني بالصلاة، وأن يؤديها في الوقت مع المسلمين في الجماعة في المساجد، وليس له تأخيرها أبداً لا مع المسلمين ولا في البيت، بل يجب أن يبادر حتى يؤديها في الوقت مع المسلمين في مساجد الله، والمرأة كذلك عليها أن تبادر بأن تصلي الصلاة في وقتها في بيتها، ولا يجوز لها التأخير، كما يفعل بعض الطالبات تؤخر الصلاة حتى تقوم بعد طلوع الشمس للمدرسة، ثم تصلي، هذا لا يجوز، هذا منكر عظيم، وهكذا بعض المدرسات تؤجل صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، ثم تقوم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

للتدريس وللصلاة، هذا منكر عظيم، يجب أن تصلي الصلاة في وقتها قبل طلوع الشمس، وإذا كانت يغلبها النوم يجب أن تتخذ ما يعين على اليقظة، مثل ساعة منبهة تركّد على الوقت للصلاة، أو تستعين بأهل البيت يوقظونها حتى تصلي الصلاة في وقتها، وهكذا العشاء لا تؤخر إلى ما بعد نصف الليل، وقت العشاء ينتهي نصف الليل، هذا وقتها الاختياري، وكذلك المغرب لا تؤخر حتى يغيب الشفق، بل تصلى قبل الشفق، والشفق الحمرة التي في المغرب يجب أن تصلى المغرب قبل ذلك قبل أن يغيب الشفق، وهكذا الظهر لا تؤجل حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، بل تصلى في أول الوقت بعد الزوال، والعصر لا تؤجل حتى تصفر الشمس، بل تؤدى في وقتها، النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤديها في الوقت، ولما سُئل عن ذلك صلى الصلاة يوماً في أول وقتها، ثم صلاها في آخر وقتها، يعني الصلوات الخمس، ثم **قال**: «**الصلاة بين هذين الوقتين.**»[1] والله يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، برقم (٣٩٣)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، برقم (١٤٩).

كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[1] يعني مفروضاً في الأوقات، الله يخبر أنها مفروضة في الأوقات، فلا يجوز لأهل الإسلام أن يؤخروها عن أوقاتها، بل يجب أن تؤدى في الوقت. ويروى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على الشدة في ذلك، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف.**»[2] نسأل الله العافية، هؤلاء كبار الكفار وصناديدهم ـ نعوذ بالله ـ قال بعض أهل العلم: إنما يحشر من ضيع الصلاة مع هؤلاء؛ لأنه إذا ضيعها من أجل الرئاسة حشر مع فرعون، وإن ضيعها من أجل الوزارة ونحوها حشر مع هامان وزير فرعون، وإن ضيعها في الشهوات والنعم والمال حشر مع قارون الذي أعطاه الله المال فبطر وتكبر وعصى نبي الله موسى، فخسف الله به وبداره الأرض، نسأل الله العافية. هذه عقوبة عاجلة مع النار، ومن ترك

---

(١) سورة النساء، آية (١٠٣).

(٢) سبق تخريجه.

الصلاة وضيعها بسبب أعمال التجارة والبيع والشراء حشر يوم القيامة مع أُبي بن خلف تاجر أهل مكة، فالواجب على أهل الإسلام الحذر غاية الحذر من التساهل بالصلاة، والواجب أن تؤدى في أوقاتها، المرأة تؤديها في الوقت والرجل يؤديها في الجماعة في المساجد، ولا يجوز التشبه بالمنافقين في التساهل بالصلاة، وعرفت أن بعض أهل العلم يقول: إن من تركها تهاوناً حتى خرج الوقت يكفر بذلك، وهذا قول صحيح، ترك الصلاة تهاوناً وتساهلاً بها كفر أكبر ـ نسأل الله العافية ـ فإن السنة تؤيده، السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد هذا القول، فإن الباب فيه أحاديث صحيحة كما تقدم، فيجب على المسلم أن يحذر هذا الأمر الخطير، وأن يحافظ على الصلاة في وقتها، وأن يستعين على ذلك بكل ما يستطيع من ساعة وغيرها حتى يؤدي الصلاة في وقتها مع إخوانه المسلمين، وحتى تؤدي المرأة صلاتها في وقتها في بيتها قبل خروج الوقت، فهي عمود الإسلام، وهي أهم الفرائض بعد الشهادتين، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

٢١ ـ حكم تارك الصلاة متعمداً مع إقراره بالشهادتين

س: هل تارك الصلاة متعمداً مع شهادته بأن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله يعد كافراً مخلداً في النار[1]؟

ج: نعم، إذا ترك الصلاة تعمداً يعد كافراً، هذا هو الصحيح إلا أن بعض أهل العلم قال: يكون قد أتى كبيرة إذا لم يجحد وجوبها، ولكن ظاهر النصوص أنه يكفر بذلك إذا تركها ولو شهد أن لا إله إلا الله، ولو زكى ولو صام، إذا ترك الصلاة يكفر بذلك تساهلاً وكسلاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] رواه مسلم في الصحيح. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله.**»[4] والله يقول: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[5] فعاملهم معاملة الكافر، أما إذا جحد وجوبها قال: ما هي بواجبة الصلاة، هذا يكفر عند الجميع، عند جميع المسلمين، وعند

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم ٣٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة الأنعام، آية (٨٨).

جميع العلماء ولو صلى، إذا قال: ما هي بواجبة كفر عند الجميع لأنه مكذب لله ولرسوله، نسأل الله العافية.

٢٢ ـ مسألة في حكم تارك الصلاة تكاسلاً

س: الأخ: ع. ح، يسأل ويقول: إذا كان الشخص يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، ومات وهو تارك للصلاة كسلاً، هل هو مخلد في النار أم لا؟ نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً[١].

ج: مرّ في سؤال سابق أن من ترك الصلاة تهاوناً فقد اختلف فيه العلماء، هل هو كافر كفراً أكبر أم كفراً أصغر، وسبق أنه كافر كفراً أكبر في الصحيح من قولي العلماء، وإذا كان كفره أكبر فهو إذا مات على ذلك يكون حكمه حكم الكفار مخلداً في النار كسائر الكفرة، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم لما سئل عن أهل النار عن أسباب دخولهم النار؟ أجابوا بأنهم لم يكونوا من المصلين، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٢] ما قالوا: كنا من الجاحدين، قالوا: لم نك من

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم ١١٤.

(٢) سورة المدثر، الآيتان (٤٢، ٤٣).

المصلين، فدل على أن عدم الصلاة من أسباب دخولهم النار، نعوذ بالله من ذلك، فيجب على المؤمن أن يحذر هذا العمل السيئ، وأن يصلي كما أمره الله، وأن يحذر هذا التساهل الذي يحصل لمن اعتقد بزعمه أنه كفر أصغر، حتى ولو كان كفراً أصغر الواجب الحذر من جميع ما حرم الله عز وجل، فكيف وقد سمي كفراً، فإن الواجب هو الحذر منه أكثر من غيره، وإذا كان تركها كفراً أكبر فالأمر أعظم وأعظم، وهذا هو الصواب أنه كفر أكبر لما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] رواه مسلم في الصحيح. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[2] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، وهناك أدلة أخرى على ذلك، وفي هذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾[3] فجعل

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة المدثر، الآيات ٤٢ ـ ٤٧.

تارك الصلاة مع هؤلاء، فدل ذلك على أنه كفر أكبر، لأن الشك في الدين والخوض فيه على سبيل الشك والريب، وهكذا التكذيب بيوم الدين ـ بيوم القيامة ـ كله كفر أكبر، نعوذ بالله، فيجب على المؤمن أن يحذر ترك الصلاة مطلقاً، أما إن جحد وجوبها فالأمر أعظم، فإنه كافر بالإجماع، نسأل الله العافية.

٢٣ ـ بيان الراجح في اختلاف العلماء في تكفير تارك الصلاة

س: اختلف العلماء رحمهم الله في تكفير تارك الصلاة، فقال مالك والشافعي بأنه ليس بكافر، فما حكم من مات وهو لا يصلي تهاوناً وكسلاً، معتمداً على هذه الفتوى ومعتقداً بصحتها، وما هو مصيره عند الله يوم القيامة، وهل هذا الاعتقاد في التمسك بهذه الفتوى أو تلك مصدره الحديث القائل: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[1]؟ [2]

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم ٣٠٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، برقم (٣٦٠٠).

ج: المسألة كما قال السائل فيها خلاف بين العلماء إذا كان التارك للصلاة لم يجحد وجوبها، أما إن كان يجحد وجوبها فهو يكفر عند الجميع ـ والعياذ بالله ـ كسائر الكفرة، وهو كفر أكبر، أما إذا تركها تكاسلاً نائماً، أو في بعض الأحيان، فهذا هو محل الخلاف، والصواب أنه يكفر كفراً أكبر، هذا هو الصواب في قول الأكثر، والصواب قول من قال: إنه يكفر كفراً أكبر، وأنه لا يغسل ولا يصلى عليه، حكمه حكم الكفار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] ولقول عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل: لم يكن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة. ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها أو يتعاطون بعض المعاصي أن يقاتلهم نهى عن قتالهم، قال: «**إلا أن تروا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.»[1] وفي رواية: «**ما أقاموا فيكم الصلاة.»**[2] فدل على أن ترك الصلاة من الكفر البواح، فالواجب على كل مسلم أن يحذر ترك الصلاة، وهكذا كل مسلمة يجب عليها المحافظة على الصلاة في وقتها، والحذر من تركها، فإن تركها كفر، ومن هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم «**من ترك صلاة العصر حبط عمله.»**[3] فحبوط العمل يدل على الكفر الأكبر، فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة على الصلاة في أوقاتها، والحذر من تركها لا جحداً ولا تهاوناً، نسأل الله للمسلمين الهداية والتوفيق.

٢٤ ـ حكم من مات وهو يجهل أن ترك الصلاة كفر

س: **إذا كان هناك إنسان مات وهو لا يصلي، ولم يكن يعلم أن تارك الصلاة كافر، فهل يغفر الله له بجهله**[4]؟

ج: ظاهر الأدلة الشرعية أنه لا يغفر له، فليس بشرط أن يعلم الحكم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السؤال الثامن من الشريط رقم ٣٠٥ .

فهو مأمور بالصلاة، فعليه أن يصلي، ومأمور بالزكاة فعليه أن يزكي وهكذا الحاصل أنه إذا ترك الصلاة عمداً فهو كافر على الصحيح من أقوال العلماء وإن لم يجحد وجوبها، أما إن جحد الوجوب فهو كافر عند جميع العلماء، نسأل الله العافية.

لكن إذا تركها تكاسلاً وتساهلاً فالصحيح أنه يكفر بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.»[1] أخرجه مسلم في صحيحه. ولقوله صلى الله عليه وسلم «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.»[2] رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، ولأدلة أخرى، ولأن تركه لها يدل على قلة الإيمان، أو عدم الإيمان ـ نسأل الله العافية ـ لأنها عمود الإسلام، نسأل الله العافية.

٢٥ ـ حكم من قتل في الحرب وهو لا يصلي

س: الأخت أم هـ. من العراق تقول: قتل زوجها في الحرب في اليوم العاشر من شهر رمضان المبارك، وكان لا يصلي، ولكنه ينوي أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يصلي بعد انتهاء الحرب، ولكنه قتل قبل أن يصلي، فهل يجوز أن أصلي بدلاً عنه؟ وإنني أنفق كثيراً بغية الثواب له، فهل تصله النفقات التي أنفقها من راتبي وليس من راتب ابنتي الوحيدة التي عمرها سنتان؟ بعض الناس يقولون: لا يجوز أن تنفقي لأن في عصمتك قاصرة، علماً بأني غير محتاجة، وجهوني جزاكم الله خيراً[1].

ج: الذي مات وهو لا يصلي لا يصلى له، الصلاة ما يفعلها أحد عن أحد، الصلاة لا تُفعل عن أحد، والذي مات وهو لا يصلي تقدم في الجواب السابق أنه كافر ـ نسأل الله العافية ـ ترك الصلاة كفر أكبر على الصحيح وإن لم يجحد الوجوب، كونه يعزم أنه يصلي في المستقبل هذا ليس هو عذراً له، الواجب البدار بالصلاة، فلا تتصدقي عنه ولا تصلي له ولا تدعي له ما دام مات على ترك الصلاة - نعوذ بالله من ذلك- ولا تُنفقي من مال اليتيمة لا له ولا لغيره، مال اليتيمة احفظيه لها وثمريه لها، أو أعطيه إنساناً من التجار الطيبين يثمرونه لها، تصدقي من مالك أنتِ، أما الزوج الذي توفي على هذه الحالة ـ وهي ترك الصلاة ـ لا تتصدقي عنه بشيء، ولا تدعي له ولا تستغفري له؛ لأنه مات على كفر ـ نسأل الله

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم ٢٠٠ .

العافية ـ أما الصدقة من مالك في وجوه البر في الفقراء والمساكين ليس عن زوجك، بل لنفسك مصلحتكِ أنتِ، تتصدقين على الفقراء والمساكين، في عمارة مسجد، في جهاد في سبيل الله، كل هذا لكِ أجره، أما هو فلا، ما دام مات وهو لا يصلي لا تتصدقي عنه.

٢٦ ـ حكم قضاء الصلوات عن الميت الذي كان لا يصلي قبل وفاته

س: سائلة تقول: كان لي ولد لا يصلي ولا يصوم، وقد توفي، وأراه في المنام يناقشني في موضوع صلاته، وترجو من سماحتكم التوجيه، هل تقضي عنه ما لم يُصَلِّ[١]؟

ج: لا يقضى عنه ولا يدعى له ولا عليه، يترك أمره إلى الله؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، فلا يدعى له ولا يدعى عليه، ولا يتصدق عنه؛ لأن الصدقة والدعاء إنما تكون لأهل الإسلام، أما من مات على غير الإسلام فإنه لا يدعى له، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه استأذن ربه أن يستغفر لأمه وقد ماتت في الجاهلية فلم يؤذن له مع أنها ماتت في الجاهلية، فلا يجوز للمسلم أن يستغفر لمن مات على أعمال الكفر

(١) السؤال السابع من الشريط رقم ١٠٩ .

كترك الصلاة وعبادة أصحاب القبور، وسب الدين والاستهزاء بالدين ونحو ذلك، كل هؤلاء لا يصلى عليهم ولا يدعى لهم إذا ماتوا على هذه الحال ولم يتوبوا، نسأل الله السلامة.

٢٧ ـ حكم قبول سائر العبادات من تارك الصلاة

س: السائل أحمد من سوريا يقول: إذا كان بين الكافر والمؤمن ترك الصلاة، فهل هذا يعني بأن تارك الصلاة كافر لا يقبل منه أي عمل[1]؟

ج: هذا هو الصواب، اختلف العلماء في هذا، بعض أهل العلم يقولون: لا يكفر إلا بالجحد، إذا جحد وجوبها، كالزكاة والصوم ونحو ذلك، والصواب أنه يكفر بذلك، هذا الراجح، وإن كان هذا قول الأقل إذا تركها حتى خرج وقتها عمداً فإنه يكفر بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] رواه مسلم في الصحيح، والكفر المُعرَّف والشرك المُعرَّف يطلق على الكفر الأكبر

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم ٤١٣.

(٢) سبق تخريجه.

والشرك الأكبر، وفي اللفظ الآخر يقول صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند وأهل السنن الأربعة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، وكان الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم يفرقون بين المسلم والكافر بترك الصلاة، إذا ترك الصلاة عرفوا أنه كافر، نسأل الله العافية.

٢٨ ـ حكم القول بتخليد تارك الصلاة في النار

س: السائل ب. ع، من جمهورية مصر العربية يقول: التارك للصلاة هل يخلد في النار[2]؟

ج: التارك للصلاة إذا كان قد جحد وجوبها كفر عند جميع أهل العلم ويخلد في النار إذا مات على ذلك، أما إذا كان لا يعلم أنها واجبة، ولكن يتساهل بتركها بعض الأحيان، فهذا قد أتى ذنباً عظيماً وكبيرة عظيمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم ٤١٩ .

وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.»[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.»[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة.»[3] ولأن الله يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾[4] فالتثاقل عنها والكسل من صفات المنافقين، لكن إذا تركها جحداً لوجوبها كفر عند الجميع وصار مخلداً في النار إذا مات على ذلك، أما إذا تركها وهو يعلم أنها واجبة، ولكنه يتركها تكاسلاً وتهاوناً فهذا عند الأكثرين لا يكفر كفراً أكبر يكون كفراً أصغر، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر كفراً أكبر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.»[5] وقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.»[6] فالواجب الحذر من ذلك، نسأل الله العافية والسلامة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة النساء، آية (١٤٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

٢٩ ـ حكم ذبح الأضحية عن الميت التارك للصلاة قبل وفاته

س: السائل هـ. م.ع، من العراق يقول: أنا وأخي قد آمنا بالله الواحد الأحد، فله الحمد أن هدانا، ونحن نعيش في قرية مملوءة بالكفر والشرك، خصوصاً للعائلة التي نعيش فيها أنا وأخي، إني أطرح عليكم مشكلتي وهي:

لقد توفي أبونا ونحن أطفال، وكانت لنا أم لا تؤمن بالله تعالى وكثيرة الكفر، وعندما سألناها عن أبينا هل هو مؤمن أم لا فقالت لنا: إنه كان يسرق الناس أشياءهم وليس مؤمناً بالله، بل يقول بلسانه: الله ربنا، محمد نبينا، لكن لا يقيم الصلاة، بصراحة إنه كما يقول الناس، وخصوصاً أمنا إنه لا يؤمن باليوم الآخر، عندما مات ولم يترك لي ولأخي مالاً ولا حلالاً. سؤالي هو: أولاً: هل أقوم بذبح الأضاحي له أم يكون ذلك حرجاً علي[1]؟

ج: إذا كانت الوالدة ما هناك ما يكذبها فإن مثل هذا لا يضحى له، ولا يستغفر له؛ لأنه يترك الصلاة، وتارك الصلاة كافر في أصح قولي

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم ٧.

العلماء، أما إن وجد غيرها ممن يعرف فيسأل عنه، إذا وجد من يعرفه يسأل عنه: هل يصلي؟ هل هو مستقيم؟ فلا بأس أن يضحى له ولا بأس أن يدعى له ويستغفر له، ويتصدق عنه، أما والدتك ما دامت كافرة فهي ليست ثقة، ما دامت لا تؤمن بالله واليوم الآخر فليست ثقة في الخبر، لكن إذا وجد من يصدقها من الأقارب، أو شهادة بعض الناس فإنه لا يضحى له، ولا يتصدق عنه، أما إذا ما هناك إلا شهادة الوالدة، ليس هناك من يؤيدها وقد عرف أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن ظاهره الإسلام فينبغي الصدقة عنه والدعاء له. ولو عرف أنه كان يتعاطى شيئاً من الأمور التي تكفره وتخرجه عن الإسلام إما ترك الصلاة وإما الاستهزاء بالدين وإما سب الدين أو ما شابه ذلك من نواقض الإسلام، هذا لا يدعى له ولا يتصدق عنه ولا يضحى عنه، أما الواحدة لا تكفي لأن شهادة الكافر لا تعتبر، لكن إذا وجد شهادة تؤيدها من قرائن أو شهادة آخرين بأنه لا يصلي فلا يضحى له ولا يتصدق عنه ولا يستغفر له.

٣٠ ـ عقوبة تارك الصلاة

س: **الأخ ف. أ، من حائل يسأل ويقول: أرجو أن توضحوا عقوبة تارك الصلاة، وهو مؤمن بوجوبها، وأن توضحوا لنا ـ عافاكم الله ـ**

فضل صلاة الفجر، وعقوبة من لم يؤدها في وقتها، جزاكم الله خيراً[١].

ج: من ترك الصلاة فعقوبته القتل، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، قال الله سبحانه: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[٢] فدل على أن من لا يقيم الصلاة لا يخلى سبيله بل يقتل، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إني نهيت عن قتل المصلين**».[٣] فالمصلي لا يقتل إذا استقام، أما من ترك الصلاة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله مرتدّاً على أصح القولين، وعند جماعة من أهل العلم لا يكون مرتدّاً ولكن يكون قتله حدّاً إذا قلنا بأن تركها ليس بكفر أكبر، إذا كان يقر بوجوبها ولا يجحده، والصواب أنه يقتل كفراً إذا كان تاركاً لها، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كفراً، لا حدّاً، ويبعد جدّاً أن يكون يقر بوجوبها ثم يصرّ على عدم فعلها حتى يقتل، هذا بعيد جدّاً، المقصود أنه يقتل كفراً مطلقاً ما دام أبى أن يصلي واستتيب وأبى فإنه يقتل كفراً ـ نسأل الله العافية ـ لا يرثه

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم ١٥٦.

(٢) سورة التوبة، آية (٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، برقم (٤٩٢٨).

المسلمون سواء كانت الصلاة فجراً أو ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاءً، والفجر لها شأن خاص، لأنه يتكاسل عنها المنافقون، وجاء فيها أحاديث كثيرة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً.**»[١] وقال عليه الصلاة والسلام: «**من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته فإنه من يطلبه بشيء من ذمته يدركه، ثم يكبه في النار.**»[٢] فالصلاة لها شأن عظيم، سواء كانت صبحاً أو ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاءً، ولكن للصبح خصائص لأنها تكون في آخر الليل عند حلاوة النوم في الصيف، وعند شدة البرد في الشتاء، وربما تثاقل عنها الكسالى، وتشبهوا بأهل النفاق، فجاء فيها تأكيد، يجب على المؤمن أن يعتني بها حتى يتباعد عن مشابهة المنافقين، ولا يجوز له تركها حتى تطلع الشمس كما يفعل بعض الناس، يصليها إذا قام للعمل، هذا منكر عظيم وشر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، برقم (٦٥٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم (٦٥٧).

مستطير، يجب على صاحبها أن يتقي الله، وأن يصليها في الوقت مع المسلمين في جماعة المسلمين في مساجد الله، ومن علم بهذا وجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ لأن تركها حتى يخرج وقتها منكر عظيم، بل كفر عند جمع من أهل العلم إذا تعمد ذلك، نسأل الله للجميع الهداية والسلامة.

٣١ـ بيان الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة

س: ما هو ذنب تارك الصلاة[١]؟

ج: ذنب تارك الصلاة عظيم؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، فمن تركها فقد كفر.

ومن جحد وجوبها فقد كفر، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[٢] خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين**

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم ٢١٠.

(٢) سبق تخريجه.

الكفر والشرك ترك الصلاة.»[1] أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على كفر تارك الصلاة، وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم أن تاركها يكفر وإن لم يجحد وجوبها، وقد نقله التابعي الجليل عبد الله العقيلي عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة. نقل هذا عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم. وقال نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله ويقول: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع[2] وكان عليه الصلاة والسلام يوماً بين أصحابه لما ذكر الصلاة قال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون، وأُبي بن خلف.**»[3]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، برقم (٦).

(٣) سبق تخريجه.

وهؤلاء من صناديد الكفرة ـ نعوذ بالله ـ وذلك يدل على أن تاركها كافر يحشر مع هؤلاء ـ نعوذ بالله ـ لأنه إن شغله عنها الرئاسة والملك شابه فرعون فيُحشر مع فرعون ـ نعوذ بالله ـ إلى النار، وإن شغله عنها الوزارة والوظيفة شابه هامان وزير فرعون، فيحشر معه إلى النار يوم القيامة ـ نسأل الله العافية ـ وإن ترك الصلاة بأسباب أمواله وشهواته شابه قارون تاجر بني إسرائيل الذي حمله كبره وتعظيمه للمال وللدنيا، حمله ذلك على الامتناع من اتباع موسى والبقاء على كفره بالله ـ نعوذ بالله من ذلك ـ فخسف الله به وبداره الأرض ـ نعوذ بالله ـ وإن شغله عن الصلاة تجارته شابه أُبي بن خلف، فيُحشر معه إلى النار يوم القيامة، وأبي هذا تاجر أهل مكة من الكفار، قُتل يوم أحد، فالواجب الحذر من إضاعتها، والواجب المحافظة عليها والاستقامة عليها، فهي عمود الإسلام، من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، نسأل الله للجميع الهداية.

٣٢ ـ بيان عدم صحة حديث « من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة »

س: ما حكم ما ينشر في بعض النشرات عن عقوبة تارك الصلاة؟ وفيها: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول: من

تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة: ستة منها في الدنيا، وثلاثة عند الموت، وثلاثة في القبر، وثلاثة عند خروجه من القبر. إلى نهاية هذه النشرة[1].

ج: هذا الحديث ليس بصحيح، هذا الحديث قد نبّه أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر في اللسان والحافظ الذهبي في الميزان وغيرهما على أنه موضوع ولا صحة له، بل هو موضوع من الأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد غلط الذهبي رحمه الله في ذكره في الكبائر، والصواب أنه لا أصل له بل هو حديث موضوع مكذوب ليس له أصل، ومعلوم أن الصلاة أمرها عظيم، وهي عمود الإسلام، والله قال فيها سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2] وقال فيها سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[3] وقال فيها سبحانه: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[4]

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم ٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٤) سورة الماعون، الآيتان (٤، ٥).

وقال عز وجل في شأنها وتعظيمها: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾[1] يعني خسارة ودماراً، فالصلاة أمرها عظيم، وهي عمود الإسلام، ومن ضيعها ضيع دينه، ومن حفظها حفظ دينه، فالواجب على أهل الإسلام من الذكور والإناث أن يحافظوا عليها، وأن يستقيموا عليها، وأن يؤدوها في أوقاتها بالطمأنينة والطهارة والخشوع وغير ذلك من شؤونها، هذا هو الواجب على الذكور والإناث جميعاً من المسلمين تعظيم هذه الصلاة والحفاظ عليها وأداؤها في أوقاتها والعناية بطهارتها وسائر ما شرع الله فيها؛ لأنها عمود الإسلام، من حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، والرجل يزيد في ذلك أنه يؤديها في جماعة، يلزمه أن يؤديها في جماعة في مساجد الله، وليس له أن يؤديها في البيت كالمرأة، لا بل هذا من خصال أهل النفاق ومن التشبه بهم كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها ـ يعني الصلاة في الجماعة ـ إلا منافق معلوم النفاق. والله قال سبحانه في شأن المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

(١) سورة مريم، آية (٥٩).

﴿قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1] فالآيات تغني عما وضعه الوضاعون، وكذبه الكذابون، وهكذا ما جاء في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام في شأن الصلاة كافٍ شافٍ، قال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] وقال عليه الصلاة والسلام «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[3] رواه مسلم في الصحيح. وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد ومسلم بإسناد جيد لما ذكر الصلاة فيما بينه وبين أصحابه قال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور وبرهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف.**»[4] نسأل الله العافية، هؤلاء من كبار الكفرة ومن صناديدهم، فيجب الحذر من إضاعة الصلاة والتشبه بأعداء الله بالتخلف عنها، قال بعض أهل العلم: إنما يحشر من ضيع الصلاة مع هؤلاء الكفرة

---

(١) سورة النساء، آية (١٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

لأنه من يضيعها من أجل الرئاسة والملك فيكون شبيهاً بفرعون، فيحشر معه يوم القيامة ـ نعوذ بالله ـ وأما من يضيعها بسبب الوزارة فيكون شبيهاً بهامان وزير فرعون فيحشر معه يوم القيامة، وأما من يضيعها بسبب المال والشهوات فيكون شبيهاً بقارون الذي خسف الله به وبداره الأرض لما تكبر وطغى وامتنع عن طاعة موسى عليه الصلاة والسلام في زمانه، وأما من يضيعها بسبب التجارات والمعاملات فيكون شبيهاً بأُبي بن خلف تاجر أهل مكة فيحشر معه يوم القيامة، فالحاصل أن الحفاظ على الصلاة من أهم المهمات ومن أوجب الواجبات، والتخلف عنها وإضاعتها من خصال أهل النفاق، ومن أعظم المنكرات، ومن أسباب دخول النار، بل تركها بالكلية من أنواع الكفر بالله، من الكفر الأكبر في أصح قولي العلماء، فيجب الحذر من ذلك، ويجب على الرجال والنساء جميعاً المحافظة على الصلوات وأداؤها كما شرع الله، كما تجب العناية بالطمأنينة فيها وعدم العجلة وعدم النقر، وأن تؤدى في الوقت وأن يعتنى بالطهارة وتكميلها، وأن يعتنى بالخشوع، كما قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[1] حتى قال سبحانه بعد ذلك: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (١، ٢).

صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقهم بالمحافظة على هذه الصلاة العظيمة، والعناية بها والحذر من التهاون بها وتركها.

٣٣ ـ حكم إطلاق كلمة الكفر على تارك الصلاة

س: ما الحكم إذا قال شخص عن جهل بأن حكم تارك الصلاة كافر دون أن يقصد شخصاً بعينه، هل يلزمه أن يتوب من ذلك ويأثم على قوله أم كيف توجهونه[2]؟

ج: الذي يقول هذا الكلام مصيب، فقد قاله النبي عليه الصلاة والسلام سيد الخلق عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح، يقول عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[3] رواه مسلم في الصحيح. ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[4] خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن أبو داود

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات (٩، ١٠، ١١).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم ٣٣٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه فالواجب الحذر، والصلاة عمود الإسلام من تركها فقد كفر ـ نعوذ بالله من ذلك ـ فالواجب على الرجال والنساء الحذر من تركها والتهاون بها، والواجب المحافظة عليها في أوقاتها بالخشوع والطمأنينة كما قال الله سبحانه: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾[2] وقال في سورة المعارج: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[3].

والواجب على جميع المسلمين العناية بالصلاة والحرص عليها والمحافظة عليها في أوقاتها بالخشوع والطمأنينة والعناية، وعلى الرجل أن يؤديها في جماعة في مساجد الله مع إخوانه، وليحذر كل الحذر من صفات المنافقين الذين يتكاسلون عنها، قال الله تعالى في حقهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٢) سورة المؤمنون، الآيات (٩، ١٠، ١١).

(٣) سورة المعارج، الآيتان (٣٣، ٣٤).

﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1] فالواجب عليك يا عبد الله وعليك يا أمة الله الحذر من صفات المنافقين، والواجب العناية بالصلاة والمحافظة عليها غاية المحافظة بالطمأنينة في ركوعها وسجودها وفي كل أحوالها، وأداؤها في الوقت: الرجل يؤديها مع إخوانه في المساجد في الجماعة ولا يتشبه بأهل النفاق، والمرأة تؤديها في بيتها في الوقت ولا تؤخرها عنه، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

٣٤ ـ حكم صيام من لا يصلي

س: يلاحظ بكل أسف سماحة الشيخ من بعض المسلمين أنهم يصومون لكنهم لا يصلون، كيف تقولون[2]؟

ج: هذه مسألة عظيمة قد تنازع أهل العلم فيمن ترك الصلاة كسلاً وتثاقلاً لا عن جحد الوجوب، فقال جمع: إنه لا يكفر بذلك، وقد أتى منكراً عظيماً أعظم من الزنى وأعظم من الربا وأعظم من سائر المعاصي. قالوا: لكن لا يكفر كفراً أكبر بل يكون فيه كفر وفيه شرك، ولكن لا يكون

---

(١) سورة النساء، آية (١٤٢).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم ٨٤.

كفراً أكبر، وهذا هو المشهور بمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجماعة، وقال آخرون من أهل العلم: يكفر بذلك إذا ترك الصلاة عمداً وإن لم يجحد وجوبها، وهذا هو المعروف عن الصحابة والمنقول عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. يعني كفراً أكبر؛ لأن هناك أعمالاً فيها كفر لكن أصغر مثل الحلف بغير الله ومثل البراءة من الأنساب وما أشبه ذلك، لكن مراده رضي الله عنه أنهم يرونه كفراً أكبر، هذا هو الظاهر من سياق كلام عبد الله ابن شقيق العقيلي، وأعظم من هذا ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] هذا صريح، والكفر معرف بالألف واللام، الكفر والشرك، ومتى عرف الكفر والشرك بالألف واللام فالمراد به الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وثبت في المسند والسنن الأربع بإسناد صحيح عن بريدة ابن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) سبق تخريجه.

قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[1] وفي المسند وسنن الترمذي عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.**»[2] فبيت سقط عموده هل يبقى؟ ما يبقى البيت إذا سقط عموده.

وثبت أيضاً في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قيل له لما ذكر الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها: «وتعرف منهم وتنكر. قال الصحابة: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة.»[3] وفي لفظ آخر: «حتى تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.»[4] فجعل ترك الصلاة كفراً بواحاً فيه البرهان، فهذا هو القول الأرجح أنه متى تركها تكاسلاً عامداً كفر كفراً أكبر، لا يصح صومه ولاغيره من عباداته، فمن صام ولم يصل فلا صوم له ـ نسأل الله العافية ـ أما إذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

جحد وجوب ذلك وقال: ما عليَّ صلاة. أو استهزأ بها، استهزأ بالصلاة واستهزأ بالمصلين فهذا كفره أكبر عند جميع العلماء، إذا استهزأ بها ولو صلى أو جحد وجوبها كفر إجماعاً عند جميع أهل العلم؛ لأنه مكذب لله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

٣٥ ـ حكم صيام من لا يصلي إلا في شهر رمضان

س: شيخ عبد العزيز، ما حكم صيام ذلكم الذي لا يصلي إلا في رمضان، بل ربما صام ولم يصل[(١)]؟

ج: كل من حكم بكفره بطلت أعماله، عندما نحكم بكفره تبطل أعماله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[(٣)] وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر كفراً أكبر إذا كان يقر بالوجوب ولكنه يكون كفراً أصغر ويكون عمله هذا أقبح وأشنع من عمل الزاني والسارق ونحو ذلك، ومع هذا يصح صيامه وحجه عندهم وزكاته ونحو ذلك إذا

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم ١٦٧.

(٢) سورة الأنعام، آية (٨٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٥).

أداها على الوجه الشرعي، ولكن تكون جريمته عدم المحافظة على الصلاة فهو على خطأ عظيم من وقوعه في الكفر الأكبر عند جمع من أهل العلم، وحكاه بعضهم وهو قول الأكثرين أنه لا يكفر بذلك إذا كان لا يجحد الوجوب وإنما يتركها تكاسلاً وتهاوناً فإنه يكون بذلك قد أتى كفراً أصغر وجريمة عظيمة ومنكراً شنيعاً أعظم من الزنى وأعظم من السرقة وأعظم من العقوق وأعظم من شرب الخمر، نسأل الله العافية والسلامة، ولكن الصواب والصحيح من قولي العلماء في ذلك أنه يكفر كفراً أكبر ـ نسأل الله العافية ـ لما تقدم من الأدلة الشرعية. المقصود أن من صام وهو لم يصل فلا صيام له ولا حج له، نسأل الله السلامة والهداية لنا ولجميع إخواننا المسلمين، ولا شك أن الأمر خطير وعظيم وجدير بالعناية من أهل العلم في كل مكان، جدير من أهل العلم أن يوضحوا هذا دائماً وأن يحذروا الناس من التكاسل عن الصلاة حتى ولو قلنا إنه كفر أصغر، يجب الحذر من هذه الجريمة العظيمة التي تجره إلى الكفر الأكبر، ولو أن الإنسان حاسب نفسه لرأى أن إقراره بوجوبها ضعيف؛ لأنه لو أقر بوجوبها على الكمال لما تركها، لكن هذا الإقرار بالوجوب قد اعتراه الضعف والنقص ما جعله يتساهل بتركها ـ نسأل الله العافية ـ وربما أفضى به ذلك إلى جحد الوجوب ـ نسأل الله العافية ـ فيكفر بإجماع المسلمين،

نسأل الله العافية.

٣٦ ـ نصيحة لمن لا يصلي إلا في شهر رمضان

س: الأخ س. س، من العراق يقول: إنني ألاحظ أن كثيراً من الناس لا يصلون إلا في رمضان، وقد نصحتهم بنصائح كثيرة إلا أنني لم أجد الاستجابة منهم، نبهوا الناس حول هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً يا شيخ عبد العزيز[١].

ج: الصلاة هي عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين، فالواجب على كل مسلم ومسلمة العناية بذلك والمحافظة عليها في أوقاتها، وعلى الرجال بصفة خاصة أن يؤدوها في الجماعة في بيوت الله عز وجل، ولا يجوز لأحد التخلف عنها أو التساهل بها، بل ذلك من دلائل النفاق، وقد قال الله عز وجل في كتابه المبين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٢] وقال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٣] وقال عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم ١٦٧.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٤٣).

﴿وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾(١) قال جماعة من أهل العلم: معناه: يعني سوف يلقون خساراً ودماراً وعذاباً، فالواجب على المؤمن وعلى المؤمنة العناية بالصلاة والمحافظة عليها والتواصي بذلك، وأن تكون في أوقاتها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»(٣) وذكر الصلاة يوماً عليه الصلاة والسلام بين أصحابه فقال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف.**»(٤) وهذا وعيد عظيم يدل على كفره، فمن ضيع الصلاة حشر مع هؤلاء الكفرة فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف. قال بعض العلماء: إنما

---

(١) سورة مريم، آية (٥٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

يحشر من ضيع الصلاة مع هؤلاء لأنه إن ضيعها من أجل الملك والرئاسة شابه فرعون فحشر معه يوم القيامة إلى النار، وإن ضيعها بسبب الوزارة والوظيفة شابه هامان وزير فرعون فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، وإن ضيعها بأسباب المال وما أعطاه الله من الدنيا شابه قارون الذي بغى وطغى وتكبر ولم يستجب للحق حتى خسف الله به الأرض، وإن ضيعها بسبب التجارة والبيع والشراء شابه أُبي بن خلف تاجر أهل مكة من قريش ـ الذي قتل يوم أحد، قتله النبي عليه الصلاة والسلام ـ فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، نسأل الله العافية.

فالواجب على كل مؤمن وعلى كل مؤمنة العناية التامة بهذه الفريضة العظيمة، والمحافظة عليها في أوقاتها، والحذر من التخلف عنها أو التكاسل عنها في أي وقت، والذي لا يصليها إلا في الجمعة أو في رمضان يعتبر كافراً في الحقيقة عند جمع من أهل العلم ـ رحمة الله عليهم ـ ولو أقر بالوجوب، أما إذا جحد وجوبها كفر إجماعاً، لكن إذا كان يعلم وجوبها عليه ويقر بذلك ولكنه يتكاسل فيدع بعض الأوقات أو لا يصلي إلا الجمعة أو لا يصلي إلا في رمضان هذا في أصح قولي العلماء يعتبر كافراً لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي**

بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.»[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[٢] خرجه مسلم في صحيحه.

ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأمراء الذين يغيرون، وقال له الصحابة: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة.**»[٣] وفي لفظ آخر قال: «**لا إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.**»[٤] هذا يدل على أن ترك الصلاة من الكفر البواح نسأل الله العافية. فوصيتي ونصيحتي لكل مسلم ولكل مسلمة في أي مكان أن يتقي الله وأن يحافظ على هذه الصلوات الخمس، وأن يهتم بها كثيراً ويعنى بها كثيراً في أوقاتها، وأن يحذر طاعة الشيطان وجلساء السوء، ويبتعد عنهم، هي عمود الإسلام وأهم الفرائض بعد الشهادتين، فليتق الله كل مسلم في ذلك، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

٣٧ ـ مسألة في حكم من لا يصلي إلا في شهر رمضان

س: ما حكم الإسلام في رجل يصلي في رمضان ويصوم ولكنه في بقية الأيام لا يصلي رغم إعداد النصح له[1]؟

ج: من لا يصلي إلا في رمضان هو كافر، أو ما يصلي إلا الجمعة فقط كافر حتى يصلي الجميع؛ لأن الصلاة عمود الإسلام فرض على كل مسلم ومسلمة، فالذي يتركها إلا في رمضان أو إلا في الجمعة هذا كافر يجب على ولي الأمر أن يستتيبه ـ يعني الأمير أو المحكمة ـ فإن تاب وإلا قتل كافراً، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء، وقال بعضهم: إنما يكفر إذا جحد الوجوب، أما إذا كان لا يجحد فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل حدّاً، لا كفراً، والصواب أنه يقتل كفراً، أما القتل فإنه يقتل على كل حال، إذا لم يتب يقتل على كل حال من جهة ولي الأمر، لكن الصحيح أنه يكفر أيضاً، حتى ولو ما جحد الوجوب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] رواه مسلم في الصحيح. ويقول صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها**

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم ٢١٨.

(٢) سبق تخريجه.

فقد كفر.»[1] وهذا يعم من تركها جاحداً أو تركها متساهلاً ويعم الرجال والنساء جميعاً، فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة على الصلاة في وقتها، والحذر من تركها، فلو صلى المغرب والظهر والعصر والعشاء ولكن ترك الفجر كفر حتى يصلي الجميع، أو صلى الجميع وترك الجمعة كفر حتى يصلي الجميع، لا بد أن يصلي الجميع، هذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] وهذا يعم الواحدة والاثنتين والثلاث والأكثر، فالواجب التوبة إلى الله ممن ترك ذلك، وأن يقلع وأن يستقبل توبة صادقة نصوحاً، ولا يلزمه قضاء ما فات، بالتوبة يكفر الله ما فات، ويعفو الله عما فات إذا تاب توبة صادقة نصوحاً؛ لقوله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[3] ولقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾[4] وقوله جل وعلا:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٤) سورة التحريم، آية (٨).

﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1] وهذه مصيبة عظيمة ـ التهاون بالصلاة ـ وقع فيها كثير من الناس، من الرجال والنساء، فالواجب الحذر والواجب التوبة إلى الله من ذلك، وأن لا يغتر الإنسان بقول بعض الناس: إنه لا يكفر. حتى ولو كان ما كفر فهي معصية عظيمة أعظم من الزنى، وأعظم من اللواط، وأعظم من الخمر حتى ولو كان ما كفر على قول الآخرين، من أكبر الكبائر ترك الصلاة، ما بعد الكفر بالله والشرك بالله إلا ترك الصلاة، والصحيح أنه من الكفر بالله أيضاً، وأنه كفر أكبر ـ نسأل الله العافية ـ فهي عمود الإسلام، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حفظها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف.**»[2] نسأل الله العافية. وكان عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين يكتب إلى أمرائه ويقول: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. نسأل الله السلامة. ويقول رضي الله عنه: لا حظّ في الإسلام لمن ترك

---

(١) سورة النور، آية (٣١).

(٢) سبق تخريجه.

الصلاة.[1] نسأل الله العافية.

٣٨ ـ حكم من يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً

س: الأخ ح. ع. ح، من الإقليم الشمالي في السودان يسأل ويقول: ما حكم من يصلي أحياناً ويترك الصلاة أحياناً؟ وجهونا ووجهوا الناس، جزاكم الله خيراً[2].

ج: الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وقد نزل فيها من الآيات الكريمات الشيء الكثير كما قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[3] وقوله: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[4] وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[5] وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم ١٦٢.

(٣) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٥) سورة النور، آية (٥٦).

تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1] إلى غير ذلك مثل قوله سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[2] وفيها آيات كثيرة، فمن تركها وتهاون بها فهو دليل على فساد دينه وفساد عقيدته، وأنه ليس من الإسلام في شيء ولو زعم أنه يقر بها وأنها واجبة ما دام لا يحافظ عليها بل يدعها تارة ويصليها أخرى، أو يدعها بالكلية هذا كافر في أصح قولي العلماء حتى يتوب إلى الله ويحافظ عليها، والحجة في ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولم يقل صلى الله عليه وسلم: إذا جحد وجوبها؛ فهو أفصح الناس عليه الصلاة والسلام وأنصح الناس، لو كان جحد الوجوب شرطاً لبينه، فهو المبلغ عن الله وهو الدال على الحق عليه الصلاة والسلام، ومع هذا يقول: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[4] والمرأة مثل الرجل سواء، ولهذا في الحديث

---

(١) سورة العنكبوت، آية (٤٥).

(٢) سورة مريم، آية (٥٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الثاني يقول عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[1] خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وهذا عامّ يعم الرجال والنساء، ويعم من جحد الوجوب أو أقر بالوجوب، وما له أي فائدة في الإقرار بالوجوب إذا كان لا يصلي، لا ينفع به هذا الإقرار إذا كان ضيعها وأهملها واتصف بصفات المعرضين عنها، ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم فيما تقدم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة العناية بالصلاة والمحافظة عليها والاستقامة عليها في جميع الأوقات خوفاً من الله، وتعظيماً له وطلباً لمرضاته، وحذراً من عقابه سبحانه وتعالى، وابتعاداً عن مشابهة المشركين التاركين لها، وعلى الرجل مع ذلك أن يحافظ عليها في المساجد في بيوت الله مع إخوانه المسلمين، لا يصلي في بيته، الصلاة في البيت فيه مشابهة لأهل النفاق، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لأتوهما ولو حبواً.»[1] يعني لأتوهما في المساجد. ويقول عليه الصلاة والسلام: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم.**»[2] وما ذلك إلا لعظم الخطر، وعظم الجريمة لتركهم الصلاة مع الجماعة في مساجد الله، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.**»[3] هذا وعيد شديد، وقد جاءه رجل أعمى فقال: يا رسول الله: ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟.**» قال: نعم. قال:«**فأجب.**»[4] رواه مسلم في صحيحه، وفي رواية أخرى خارج مسلم يقول صلى الله عليه وسلم: «**لا أجد لك رخصة.**»[5] فإذا كان رجل أعمى ليس له قائد يلائمه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٥١) .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

ومع هذا يقول له النبي صلى الله عليه وسلم: أجب. ويقول: «**لا أجد لك رخصة.**»[1] فكيف بحال الرجل البصير الصحيح؟ الأمر عظيم، فالواجب على الرجال أن يتقوا الله، وأن يحضروا الصلاة مع المسلمين في مساجد الله، فهي شعيرة عظيمة، يقيمها مع إخوانه في بيوت الله، ويظهر هذا العلم العظيم من أعلام الإسلام، ويجتمع بإخوانه ويشاهدهم ويتعاون معهم على الخير، ويشجع الكسول، فإنه إذا صلى هذا في المسجد وهذا في المسجد وهكذا تشجع الناس وتعاونوا على الخير، وأدوا هذه الفريضة العظيمة في بيوت الله، وإذا كسل هذا وكسل هذا تابعه غيره من أولاد وإخوة وخدم وغير ذلك، فيكون عليه مثل آثامهم لاقتدائهم به؛ لأنه قد دعاهم بالفعل إلى ترك هذه الفريضة في المساجد، فالواجب على كل إنسان أن يتقي الله وأن يراقب الله، وأن يصلي في المسجد مع المسلمين وإن كان كبيراً في نفسه، وإن كان تاجراً وإن كان أميراً، فأمر الله فوق الجميع، الواجب على كل إنسان من المؤمنين أن يتقي الله وأن يراقب الله، وأن يؤدي هذه الصلاة في بيوت الله مع إخوانه، وأن يقوم على أولاده وخدمه حتى يصلوا معه في المساجد، هكذا المسلم يتقي الله ويوصي

---

(١) سبق تخريجه.

بتقوى الله ويُلزم من تحت يده بتقوى الله، وهكذا المرأة تعتني بذلك تصلي الصلاة في وقتها، وتعتني ببناتها وخادماتها وأخواتها، تقوم عليهن وتُلزمهن بما أوجب الله عليهن من الصلاة في وقتها، ولعظم شأنها ولكونها عمود الإسلام، بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من تركها كفر، حتى ولو أقر بالوجوب، هذا هو الصحيح الذي عليه أئمة الحديث المعروفون، وقد ذكره التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي عن الصحابة، قال: كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر من الأعمال غير الصلاة، يعني لعظم شأنها. نسأل الله لإخواننا المسلمين ولنا جميعاً الهداية والتوفيق.

٣٩ ـ حكم من يصلي وينقطع مراراً عنها

س: **شخص يصلي وينقطع مراراً عنها، وهذا حاله، ما هي نصيحتكم له[١]؟**

ج: الواجب على كل مسلم ومسلمة تقوى الله في كل شيء، والصلاة عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض، وأهم الفرائض بعد الشهادتين، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة العناية بالصلاة والمحافظة

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم ١٦٤.

عليها، كما قال الله عز وجل: ﴿حَافِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3] والصلاة أعظم عمل وأهم عمل بعد الشهادتين، من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، والذي يفعلها تارة ويضيعها تارة كافر في أصح قولي العلماء ـ نسأل الله العافية ـ ولو لم يجحد وجوبها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[4] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[5] خرجه مسلم في صحيحه. ولأحاديث أخرى جاءت في الباب، فالواجب على المسلمين ذكوراً وإناثاً الحذر من التهاون بالصلاة والتساهل بها، والواجب المحافظة عليها في الوقت والعناية بها

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٢) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٣) سورة النور، آية (٥٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كفر من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

بطمأنينة وخشوع حتى تؤدى كما أمر الله، وعلى الرجل أن يحافظ عليها في الجماعة في مساجد الله مع إخوانه المسلمين، وليحذر من التشبه بالمنافقين الذين لا يؤدون الصلاة في الجماعة إلا رياءً، وإذا غابوا عن الناس تساهلوا بها وتركوها، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[1] يعني: ليسوا مع المسلمين حقّاً ولا مع الكافرين حقّاً، بل هكذا وهكذا مترددون بشكهم وكفرهم وضلالهم، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[2] لكفرهم ونفاقهم وشكهم وريبهم وإبطانهم الكفر، فالواجب الحذر من صفاتهم والحذر من أخلاقهم الذميمة.

٤٠ ـ حكم قضاء من يترك الصلاة أحياناً

س: أنا الآن أبلغ من العمر الثامنة والعشرين، ومنذ كان عمري سبع عشرة سنة وأنا أصلي وأصوم ولكن أحياناً أترك الصلاة مدة، ثم أعود إليها، فماذا عليَّ الآن؟ هل عليَّ قضاء أم تكفي التوبة؟

---

(١) سورة النساء، الآيتان (١٤٢، ١٤٣).

(٢) سورة النساء، آية (١٤٥).

وكيف أعمل وأنا ربما أجهل عدد الأيام التي تركت الصلاة فيها، وكذلك بالنسبة للصيام، فقد أفطرت بعض الأيام بدون عذر، وأفطرت خلال أربع سنوات بسبب مرض ولم يمنعني الأطباء من الصيام، ولكني أنا شعرت بضعف شديد، وهبوط في صحتي فأفطرت، فماذا أفعل الآن؟ أرشدوني بارك الله فيكم[1].

ج: ترك الصلاة كفر أكبر ـ نعوذ بالله ـ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.**»[2] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[3] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[4] فترك الصلاة وإن كان تهاوناً كفر أكبر في أصح قولي العلماء، أما إن كان عن جحد لوجوبها فهذا كفر أكبر عند جميع العلماء، ولكن إذا كان عن تساهل وتهاون فهذا كفر أكبر في

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم ٤٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

أصح قولي العلماء، فعليك التوبة إلى الله، وليس عليك القضاء، عليك التوبة الصادقة النصوح، تندم على ما مضى منك، والعزم الصادق على ألا تعود لهذا الشيء، والاستمرار في الصلاة، وليس عليك القضاء، فما فات من الصيام والصلوات السابقة التي تركتها تهاوناً، فالصوم تابع لذلك؛ لأن ترك الصلاة كفر، فليس عليك قضاء الصلاة ولا الصيام، أما ما تركت من الصيام وأنت تصلي بعدما تاب الله عليك، وتركت هذا الذنب العظيم فإنك تقضي الصيام، وأما إذا كان ترك الصيام في وقت ترك الصلاة فإنك لا تقضيه، ولا تقضي الصيام لأن المسلم إذا ارتد عن دينه لا يقضي، قال الله جل وعلا: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[1] والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الإسلام يهدم ما كان قبله.**»[2] والتوبة تجب ما قبلها، فإذا تاب الرجل من ترك الصلاة بعدما تركها ورجع إلى الله فإنه يستمر في العبادة والعمل الصالح، ويسأل ربه المغفرة والعفو، وليس عليه قضاء لا لصلاة ولا لصومه السابق الذي تركه في حال ترك الصلاة، نسأل الله السلامة.

---

(١) سورة الأنفال آية (٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كفر من ترك الصلاة، برقم (١٢١).

وعليك الصدق مع الله ودعاؤه جل وعلا أن يثبتك على الحق، وعليك الإكثار من العمل الصالح كما قال الله جلا وعلا: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾(1) ولما ذكر الله سبحانه الشرك والقتل والزنى قال تعالى بعد هذا: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(2) فنوصيك وجميع المسلمين بالتوبة إلى الله الصادقة النصوح من جميع الذنوب، ولا سيما ترك الصلاة فإنه ذنب عظيم وكفر عظيم، فعليك بالمبادرة والمسارعة للتوبة الصادقة، والعزم الصادق ألا تعود والاستمرار في الصلاة، وهكذا نوصي جميع من ترك الصلاة أن يتوب إلى الله وأن يبادر بالتوبة الصادقة النصوح، وليس عليه قضاء فيما ترك، إلا الصيام الذي تركه وهو يصلي، فيصوم ما يغلب على ظنه أنه تركه إذا لم يعلم العدد.

٤١ ـ حكم من يترك بعض الصلوات تكاسلاً

س: الأخ ع. أ. ي. ن، من اليمن يسأل ويقول: ما قولكم في الشخص الذي يصلي بعض الصلوات ويترك بعضها تكاسلاً منه ويقول:

---

(١) سورة طه، آية (٨٢).

(٢) سورة الفرقان، آية (٧٠).

إن الله غفور رحيم، وبم تنصحون حيال هذا الشخص المهمل لدينه؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب على المسلم أن يحافظ على الصلوات الخمس في الجماعة، فهي عمود الإسلام، وليس له أن يتساهل في شيء منها، بل متى ترك شيئاً منها عمداً كفر عند جمع من أهل العلم إذا كان مقرّاً بوجوبها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.»[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.»[3] الأمر عظيم، فالواجب نصيحته، وأن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى لعل الله يتوب عليه جل وعلا، وهذا من صفات أهل النفاق، نسأل الله العافية، يجب الحذر، ويجب تحذيره ونصيحته.

٤٢ ـ حكم التساهل بصلاة الفجر والعصر

س: يتساهل كثير من الناس بهذين الوقتين وهما الفجر والعصر، هل

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم ٢٧٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

من نصيحة لهؤلاء؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: نعم، الواجب على كل مؤمن ومؤمنة الحرص على المحافظة على الصلاة في وقتها، جميع الصلوات الخمس، وأن يخص الفجر والعصر بمزيد عناية، الفجر في الحقيقة كثير من يتكاسل عنها، وينام حتى طلوع الشمس، وربما لا يقوم لها إلا إذا قام لعمله إن صلى، وهذه مصيبة عظيمة ومنكر عظيم، الواجب أن يصلي في الوقت، قد ذهب جمع من أهل العلم أنه إذا تعمد تركها حتى تطلع الشمس كفر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] وهذا قد تعمد تركها حتى خرج وقتها، وهكذا من تعمد ترك صلاة العصر حتى غابت الشمس يكفر عند جمع من أهل العلم لهذا الحديث الصحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[3] فالواجب على المؤمن وعلى المؤمنة العناية بالصلوات الخمس، والمحافظة عليها في أوقاتها، وأن يخص الفجر بمزيد عناية حتى يقوم لها

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم ٣٩٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ويصليها مع المسلمين في وقتها، وتصليها المرأة في وقتها، وهكذا العصر، بعض الناس إذا جاء من العمل سقط نائماً وترك صلاة العصر، وهذا منكر عظيم ـ والعياذ بالله ـ وكفر أكبر عند بعض أهل العلم إذا تعمد ذلك، فالواجب الحذر، وهكذا بعض الناس يسهر على القيل والقال أو اللعب، ثم نام عن صلاة الفجر، هذا منكر عظيم، الواجب عدم السهر، وأن يتحرى بنومه ما يعينه على القيام لصلاة الفجر، وأن يصليها في الجماعة، ولا يجوز له التشبه بالمنافقين، أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وهكذا صلاة العصر، كل الصلوات ثقيلة عليهم، ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾[1] فالواجب الحذر من مشابهتهم، والواجب المحافظة عليها في وقتها كلها، الصلوات الخمس جميعاً يجب أن يحافظ عليها في أوقاتها مع إخوانه في المساجد، وأن يخص الفجر والعصر والعشاء بمزيد عناية حتى يحذر من صفات المنافقين، نسأل الله للجميع العافية والهداية.

٤٣ ـ حكم ترك صلاة الفجر

س: أحد الإخوة المستمعين من الرياض رمز لاسمه بالحروف م. م.

---

(١) سورة النساء، آية (١٤٢).

ع، يقول: ما حكم ترك صلاة الفجر[1]؟

ج: هذا فيه تفصيل، ترك صلاة الفجر مع الجماعة لا يجوز؛ لأنه مشابهة لأهل النفاق، الواجب أن تصلي في الجماعة في المساجد، هذا هو الواجب كبقية الصلوات، الواجب أن تؤدى في الجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.**»[2] قيل لابن عباس: ما العذر؟ قال خوف أو مرض. وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل أعمى يستأذنه أن يصلي في بيته، فقال عليه الصلاة والسلام: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟.**» قال: نعم. قال: «**فأجب.**»[3] هذا أعمى يستأذن أن يصلي في البيت ليس له قائد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب. فإذا كان هذا أعمى ليس له قائد يؤمر بالصلاة في الجماعة في المسجد، فالمبصرون من باب أولى، المقصود أن الواجب على المسلم أن يصلي في المسجد جميع الصلوات الخمس مع الجماعة ولو كان كفيفاً، يجب عليه أن يصلي

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم ٣٤٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

مع الناس، ولا يجوز له الجلوس في البيت والصلاة في البيت، أما تركها بالكلية ـ ترك الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ـ هذا كفر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[١] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[٢] فالواجب الحذر، ووصيتي لكل مسلم ولكل مسلمة المحافظة على الصلاة في وقتها، وعلى الرجل أن يؤديها مع الجماعة في المساجد، وأن يتقي الله وأن يتقي مشابهة المنافقين، وأن يحذر تركها، وأما تعمد تركها فهذا من الكفر، نعوذ بالله.

س: بعض الأشخاص لا يصلون صلاة الفجر ويصلون الصلوات الأخرى، فهل صلاتهم هذه مقبولة[٣]؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء أن من ترك واحدة من الصلوات كفر، ولا تقبل بقية صلواته ولا بقية أعماله؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، من حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وقد صح عن رسول الله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم ٢٢٦.

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.»[2] وليس لقوله: بين الرجل وبين الكفر. مفهوم، فالأحكام تعم الرجال والنساء، فكل حكم يرد للرجل فهو للنساء، وكل حكم يرد في النساء فهو للرجل إلا ما خصه الدليل، والخلاصة أن من ترك الصلاة من الرجال والنساء كفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها. هذا هو الصواب من قولي العلماء، وهو المعروف عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فالواجب على من ترك الصلاة أو ترك فرضاً منها أن يتوب إلى الله، وأن يبادر بالرجوع إليه والتوبة إليه توبة نصوحاً، والله يتوب على التائبين سواء كانت صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء أو الظهر أو العصر أو الجمعة، والواجب على أقاربه وإخوانه وزملائه أن ينصحوه وأن يوجهوه إلى الخير، وأن ينكروا عليه فيما يتساهل فيه من الصلاة، وإن لم يبال رفع أمره إلى ولي الأمر حتى يعاقب بما يستحق، ولا يجوز السكوت عنه والتساهل معه؛ لأن الله يقول جل وعلا: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [1] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.**»[2] وترك الصلاة أعظم المنكرات بعد الشرك، وتركها من الكفر، داخل في الشرك والكفر للحديث السابق: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[4] وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل عن بعض الأمراء الذين يخالفون بعض الشرع، سأله السائل: هل نقاتلهم؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة.**»[5] وفي رواية: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.**»[6] فجعل ترك الصلاة برهاناً على الكفر الأكبر الذي يبيح الخروج على ولاة الأمور، وجعل إقامتها برهاناً على الإسلام، وأنه لا يجوز

---

(١) سورة التوبة، آية (٧١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

الخروج على من أقام الصلاة، فالحاصل أن الواجب على كل مسلم أن يؤدي الصلاة في أوقاتها، وهكذا المسلمات من النساء، يجب على كل مسلم ومسلمة مكلف أن يؤدي الصلاة في أوقاتها، ومتى ترك واحدة من هذه الصلوات الخمس كفر بذلك، فإن تركها كلها كفر أيضاً من باب أولى ـ نسأل الله السلامة ـ وقد يفعل بعض الناس منكراً آخر وهو أنه يصلي في رمضان ولا يصلي في غير رمضان، أو يصلي الجمعة ولا يصلي غيرها وهذا أشد كفراً ممن ضيع صلاة الفجر، نسأل الله العافية. فالحاصل أن من ترك الصلاة يوماً أو شهراً أو سنة، أو في الأسبوع مرة أو في الأسبوع مرتين هو كافر بكل حال؛ لأن كل ما كان الترك أكثر صار الكفر أشد، نسأل الله العافية.

٤٤ ـ حكم التساهل بأداء الصلاة حتى يخرج وقتها

س: يقول: إذا سمعت المؤذن يرفع الأذان عند صلاة الصبح، واستحوذ عليَّ الشيطان ولم أقم للصلاة، وصليتها بعد طلوع الشمس، فما حكمها، هل هي قضاء ويسقط الفرض أم أني أكون آثماً؟ جزاكم الله خيراً[1].

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم ٣٤٧.

ج: أنت بهذا آثم؛ لأنه ما يجوز لك التساهل، بل يجب القيام إذا أذن بالواجب، يجب أن تقوم وتصلي مع المسلمين، إلا إذا كنت عاجزاً مريضاً صليت في البيت في الوقت، أما تأجيلها إلى طلوع الشمس فهذا منكر لا يجوز، وقال بعض أهل العلم: إنه كفر من فعل ذلك، إذا تعمد ذلك يكفر لأنه أخرها عن وقتها عمداً وتساهلاً. فالواجب عليك الحذر، وأن تصليها في وقتها إذا دخل الوقت ولو ما سمعت الأذان، ولو أريته بالساعة وجب عليك أن تقوم وأن تصلي مع المسلمين في المساجد، والمرأة تصلي في البيت في وقت الصلاة، ومن أخرها عمداً فهو آثم إثماً عظيماً، وكافر كفراً أصغر عند الجميع عند جمهور أهل العلم، وكفراً أكبر عند بعض أهل العلم، وهو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] وهو عامٌّ للرجال والنساء، إذا تركت المرأة الصلاة عمداً حتى خرج الوقت كفرت، وهكذا الرجل على الصحيح، فالواجب التوبة والبدار بالتوبة من تركها، ومن قضاها وإن كان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

متعمداً فلا حرج عليه خروجاً من الخلاف لكن لا يلزم القضاء على الصحيح، وإنما يلزمه التوبة والرجوع إلى الله، والعمل الصالح والاجتهاد في الخير؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[1] فالواجب على من تركها أن يتوب إلى الله، وأن يقلع وأن يندم ندماً عظيماً، وأن يكثر من التطوعات والاستغفار، والعمل الصالح لعل الله أن يتوب عليه، سواء كان رجلاً أو امرأة، نسأل الله العافية والسلامة.

٤٥ ـ حكم تأخير صلاة الفجر عن وقتها وقضائها عند قيامه للعمل

س: الأخ ع. م. ص. ع، من اليمن يقول: ما حكم من سكن مع مجموعة من الشباب، لكنهم لا يصلون صلاة الصبح في وقتها، بل يتركونها حتى قيامهم للعمل ثم يصلون؟ آمرهم بهذا ولم يستجيبوا، ويسأل توجيهكم، جزاكم الله خيراً[2].

ج: الواجب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والإنكار عليهم وتحذيرهم من مغبة ذلك، وأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، الله كتب

---

(١) سورة طه، الآية (٨٢).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ٢٥٧.

على المسلمين الصلاة موقوتة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1] وأمر أن تؤدى في وقتها، وهكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، يقول جل وعلا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[2] يعني صلاة الفجر، ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[3] الواجب أن تؤدى في الوقت، ولا يجوز للمسلم أن يؤخر صلاة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس حتى يقوم لعمله، بل يجب عليه أن يصليها في الوقت، وإذا تعمد ذلك يكفر عند جمع من أهل العلم، تعمد ذلك، قصد ذلك، كفر عند جمع من العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[4] ومن أخرها عن وقتها عمداً فقد تركها، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[5] فيجب الحذر، الواجب على المؤمن أن يحذر هذه المحارم العظيمة، ولو قيل بعدم كفره، يجب أن يحذر؛ لأنها معصية

---

(١) سورة النساء، آية (١٠٣).

(٢) سورة الإسراء، آية (٧٨).

(٣) سورة الإسراء، آية (٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

عظيمة وكبيرة عظيمة حتى ولو قلنا بعدم الكفر مع أن القول القوي والقول الراجح كفر من ترك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها لهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] رواه مسلم في الصحيح. فالذي ترك الصبح حتى طلعت الشمس قد تعمد تركها، وإذا ترك العصر حتى غابت الشمس فقد تعمد تركها، وإذا ترك العشاء حتى طلع الفجر فقد تعمد تركها، يقال له: إنه ما صلى. ويقال له: ترك الصلاة. وإذا ترك الخمس جميعاً صار أشدّ في الكفر، فالذي يترك واحدة أو ثنتين حكمه حكم من ترك الجميع، والله يقول سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2] يعني حافظوا عليها في وقتها، يجب أن تحافظوا عليها في وقتها، ولا يجوز التشبه بأهل النفاق.

٤٦ ـ حكم قضاء صلاة الفجر بعد شروق الشمس تهاوناً

س: يقول هذا السائل من اليمن: ما حكم من كان مقصراً في أداء صلاة الفجر تهاوناً بها حيث إنه لا يصليها إلا بعد شروق

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

الشمس، وهل يعد من المنافقين[1]؟

ج: من تعمد ترك الصلاة حتى يفوت وقتها كفر في أصح قولي العلماء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] والذين يتعمدون تأخير الفجر حتى طلوع الشمس يكفرون عند جمع من أهل العلم؛ لأن الحديث يعمهم، فالواجب الحذر من ذلك، والواجب أن تصلى في وقتها مع الجماعة في المساجد وإن صلاها في البيت أجزأته، وسلم من الكفر، لكنه عاصٍ لأنه ترك الجماعة ولم يصل مع المسلمين في مساجدهم، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة في المساجد، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.**»[3] قيل لابن عباس: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض. وجاءه رجل أعمى قال: يا رسول الله: هل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**هل تسمع**

(١) السؤال الثاني والخمسون من الشريط رقم ٤٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

النداء بالصلاة؟.» قال: نعم. قال: «**فأجب.**»[1] أعمى أمره أن يجيب، يصلي في الجماعة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم.**»[2] وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها ـ يعني الجماعة في المساجد ـ إلا منافق معلوم النفاق أو مريض. نسأل الله العافية. فالواجب الحذر، والواجب أن تؤدى مع المسلمين في المساجد، ولا يجوز التخلف عنها في البيوت. نسأل الله للجميع الهداية.

٤٧ ـ حكم قضاء صلاة الفجر بعد العاشرة صباحاً

س: يقول السائل: ما حكم صلاة الفجر بعد الساعة العاشرة صباحاً[3]؟

ج: الواجب أن يصلي مع المسلمين في وقتها بعد الأذان، يصلي في المساجد، وليس له التخلف، ولا يجوز تأخيرها إلى طلوع الشمس.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم ٤٣٥.

٤٨ـ حكم تأخير قضاء صلاة الفجر مع الظهر لغير عذر

س: يقول السائل: ما حكم من لم يصل صلاة الفجر ويؤدي صلاة الفجر مع الظهر بدون سبب أو عذر، هل تصح صلاته[١]؟

ج: عند جمهور أهل العلم عليه القضاء مع التوبة إلى الله، عليه أن يتوب إلى الله ويندم على ما فعل من الجريمة السيئة ويقضيها، وذهب بعض أهل العلم أنه إذا تعمد هذا يكون كافراً وعليه التوبة، ولا يلزمه القضاء؛ لأن جريمته عظيمة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[٢] وهذا تعمدها حتى خرج وقتها فيكفر بذلك ولا يلزمه القضاء، وعليه التوبة، ولكن إذا قضى احتياطاً خروجاً من الخلاف مع التوبة إلى الله يكون حسناً إن شاء الله.

٤٩ـ الأسباب المعينة على صلاة الفجر

س: تقول الأخت أم ع. من الرس: ما الأسباب المعينة على قيام صلاة الفجر[٣]؟

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم ٢٤٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال التاسع والستون من الشريط رقم ٤٣٣.

ج: الأسباب المعينة: التبكير بالنوم بعد صلاة العشاء، الإنسان يبكر بالنوم ولا يسهر، ويركّد الساعة قبل الأذان حتى يستفيد منها، وينتفع بها، أو يوصي من حوله من أهل بيته بإيقاظه، لا بد من بذل الأسباب مع سؤال الله الإعانة والتوفيق.

٥٠ ـ حكم قضاء الصلوات لمن تركها تعمداً

س: السائل ي. إ، من سوريا يقول: أسأل عن قضاء الصلاة في حال كون الإنسان لم يكن يصلي، وبلغ من العمر بعد سن البلوغ والتكاليف، وهداه الله إلى الصلاة، هل يجب عليه أن يقضي ما فاته من صلاة أم أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجب ما قبله.»[1] يشمل[2]؟

ج: نعم، إذا كان الإنسان لا يصلي ثم هداه الله فالتوبة تَجُبّ ما قبلها، والإسلام يَجُبّ ما قبله، وهكذا المرأة إذا كانت لا تصلي ثم هداها الله ليس عليها القضاء، التوبة تكفي والحمد لله، يقول صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٧٨١٣).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم ٤٢٠.

«**الإسلام يجب ما قبله.**»[1] والتوبة تجب ما قبلها، فمن كان لا يصلي فالواجب عليه التوبة إلى الله والرجوع إلى الله والإنابة إليه، وليس عليه قضاء ما فات، والحمد لله.

٥١ ـ مسألة في حكم قضاء الصلوات لمن تركها تعمداً ثم تاب

س: **يقول السائل: هل يقضي الصلاة من تركها عمداً إذا وفقه الله للتوبة، سواء كان ما تركه وقتاً واحداً أو أكثر[2]؟**

ج: التوبة تجُبّ ما قبلها، ليس عليه قضاء، والحمد لله.

س: **هل تارك الصلاة إذا تاب يقضي ما عليه من الصلوات[3]؟**

ج: التارك للصلاة عامداً، الصواب أنه لا إعادة عليه، وعليه التوبة لأنه يكفر بذلك، والكافر يكفيه الإسلام والتوبة، فمن كفر فلا يعيد ما مضى من صلاة ولا رمضان ولا غير ذلك، وعليه العمل من جديد، هذا هو الواجب على من ارتد عن دينه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ٤١٢.

(٣) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم ٣٨٢.

يَعْمَلُونَ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2] فالواجب عليه التوبة إلى الله، والرجوع إليه والإنابة إليه، والعناية بالصلاة والمحافظة عليها مستقبلاً، وليس عليه قضاء ما مضى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[3] أخرجه مسلم في صحيحه. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[4] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقوله صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة.**»[5] والأدلة في هذا كثيرة، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة العناية التامة بالصلاة والمحافظة عليها في أوقاتها، هذا هو الواجب على جميع المسلمين رجالاً ونساءً، الواجب العناية بالصلاة والمحافظة عليها في الوقت؛ لقول الله عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ

---

(١) سورة الأنعام، آية (٨٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ يعني العصر، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] ولقوله جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] ولقوله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾[3] ولما تقدم من الأحاديث.

٥٢ ـ بيان الحكمة من عدم قضاء الصلوات لمن تركها تعمداً ثم تاب

س: السائل: س. ف، يسأل ويقول: لماذا إذا لم يصل الشخص يكون خارجاً عن الملة، وإذا تاب لا يقضي صلواته التي لم يصلها؟ ولماذا يقضي صومه إذا تاب علماً بأني لم أكن أصلي من قبل؟ أفيدوني عن هذه القضايا، جزاكم الله خيراً[4].

ج: ينبغي أن يعلم أن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام لا عن آراء الناس، الأحكام التي يحكم بها على العباد في كفر أو إيمان أو طاعة أو معصية إنما تؤخذ عن الله وعن رسوله

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٢) سورة النور، آية (٥٦).

(٣) سورة العنكبوت، آية (٤٥).

(٤) السؤال الأول من الشريط رقم ٢٦٣.

عليه الصلاة والسلام، فمن ترك الصلاة فقد حكم عليه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه كافر، كما أن من أشرك بالله وعبد ما هو غيره فقد حكم عليه الله ورسوله بأنه كافر، وهكذا من استهزأ بالله ودينه، حكم الله عليه بأنه كافر، أما من ترك الصيام فإنه عاصٍ؛ لأن الله ما حكم عليه بالكفر ولا رسوله فهو عاص، يؤمر بالقضاء، أما من ترك الصلاة فإنه يكفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] رواه مسلم ،وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، وهناك أحاديث أخرى كلها تدل على كفر تارك الصلاة؛ لأنها عمود الإسلام، وأعظم الأركان بعد الشهادتين، فلهذا كفر تاركها، وإذا أسلم لا يطلب منه القضاء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين ارتدوا ثم أسلموا أن يقضوا بل قبل منهم إسلامهم ولم يأمرهم بالقضاء، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم، لما قاتلوا أهل الردة لم يأمروهم بالقضاء بعدما أسلموا؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله، الإسلام توبة عظيمة تهدم ما قبلها، ولأن مطالبة الإنسان بقضاء ما فاته في حال الردة قد ينفره في الإسلام، وقد يحول بينه وبين الدخول في الإسلام، وكان من حكمة الله ومن إحسانه إلى عباده أن جعل الإسلام يهدم ما كان قبله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الإسلام يهدم ما كان قبله.**»[1] فمن أسلم غفر الله له، ما مضى من شرك وغيره.

أما من ترك الصيام فإنه مسلم لا يكون كافراً إذا كان لم يجحد الوجوب، إذا كان ما جحد وجوب صوم رمضان، بل يعلم أنه واجب عليه ولكن تكاسل فأفطر في بعض الأحيان، هذا يكون عاصياً، وعليه القضاء والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

٥٣ ـ مسألة في قضاء الصلاة والصيام لمن تركهما تعمداً ثم تاب

س: أُفيدكم ـ أفادكم الله ـ عن هذه القضية، عمري يتجاوز الثلاثين، كنت لا أعرف صلاة ولا صياماً ـ والعياذ بالله ـ وكنت من الضائعين، ولكن الله منّ عليَّ والحمد لله فالتزمت، وشرعت في

---

(١) سبق تخريجه.

كتاب الله حفظاً، هل في السنين التي انتهت في عمري عليَّ صلاة وصيام وأنا بدأت الصوم قبل ثلاث سنوات فقط، وأما بقية السنين فبدون صيام ولا صلاة، وجهوني حول حالتي السابقة، جزاكم الله خيراً[1].

ج: الحمد لله الذي هداك وردك إلى الصواب، وأوصيك بتقوى الله، والصبر والثبات والاستقامة، وسؤال الله سبحانه دائماً أن يثبتك على الحق، وأن يعينك على ذكره وشكره، وحسن عبادته، وأن يمنحك التوفيق، وتدعو ربك كثيراً في السجود، وفي آخر الصلاة، وفي آخر الليل، وبين الأذان والإقامة تجتهد في الدعاء، تسأله سبحانه أن يمنحك التوفيق، وأن يمنحك الاستقامة، وأن يمنحك الفقه في الدين، وأن يعفو عنك عما سلف وليس عليك قضاء لا صلاة ولا صيام لأن التوبة تجب ما قبلها، ولأن من ترك الصلاة كفر، فلا يقضي ما مضى لقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2] ولقوله صلى الله عليه وسلم: التوبة تهدم ما كان قبلها. وقوله صلى الله عليه وسلم: «**التائب من الذنب**

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم ٢٤٦.

(٢) سورة الأنفال آية (٣٨).

كمن لا ذنب له.»[1] فإذا كان الإنسان على حالة كفرية، ثم تاب فإنه لا يقضي ما مضى من صلاة ولا صوم، وإذا أسلم وتاب فهو على ما أسلم من خير، ما كان قبل ذلك من الخير يبقى له، وليس عليه قضاء لما فاته من صلاة أو صوم في حال كفره بتركه الصلاة.

٥٤ ـ مسألة في قضاء الصلوات التي تركت تعمداً

س: **أثناء فترة الشباب كان يفوتني البعض من الصلوات مثل العصر والفجر على سبيل المثال، والحمد لله الآن أقضي جميع الصلوات الخمس في المسجد، وأصلي مع الجماعة، وأحرص على أن لا يفوتني أي فرض، وأفكر كيف أقضي ما فاتني في فترة الشباب، هل ممكن أن أقضي مع كل فرض فرضاً لما فاتني حتى ولو بين الأذان والإقامة؟ أرجو منكم بيان ذلك**[2].

ج: ليس عليك قضاء، والتوبة تجب ما قبلها ـ والحمد لله ـ لأن ترك الصلاة كفر، ولا خلاص من ذلك إلا بالتوبة، ومادمت تبت من ذلك

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم (٤٢٥٠).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ٣٨٠.

فالحمد لله ولا قضاء عليك، التوبة تجب ما قبلها؛ لأن من ترك الصلاة كفر، فإذا تاب ورجع إلى الحق والهدى فليس عليه قضاء، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين أن يقضوا، والصحابة لم يأمروا المرتدين أن يقضوا لما أسلموا لم يأمروهم أن يقضوا ما فاتهم من صيام أو صلاة، والحمد لله.

س: تقول السائلة: كنت من قبل أضيع بعض الصلوات وأوخرها عن وقتها، ولكنني الآن تبت إلى الله توبة نصوحاً، وأحافظ على الصلوات الخمس، ماذا علي أن أفعل فيما سبق، هل أعيد ما تركت[1]؟

ج: التوبة كافية، الإنسان الذي ما يصلي أو يصلي تارة ويخلي تارة إذا تاب كفاه، وليس عليه القضاء، قال الله جل وعلا: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[2] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: التوبة تجب ما قبلها وفي الحديث الآخر: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب**

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم ٤٠٨.

(٢) سورة الأنفال آية (٣٨).

له.»[1] فليس على من ترك الصلاة ثم هداه الله وتاب الله عليه ليس عليه القضاء لما مضى، ويكفيه التوبة ـ والحمد لله ـ التوبة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير، كما قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾[2].

س: يقول السائل: إذا كان إنسان لا يصلي ولا يصوم في فترة من حياته، ثم تاب وأقام الصلاة وصام رمضان، هل يلزمه قضاء الصلاة والصيام أم لا[3]؟

ج: الصواب أنه لا يلزمه ذلك، والتوبة تكفي والحمد لله، التوبة الصحيحة النصوح تكفي والحمد لله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**التوبة تجب ما قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله**» وتارك الصلاة يكفر بذلك، فإذا أسلم وتاب ليس عليه إعادة كسائر الكفار، إذا ارتد كسائر من ارتد ثم رجع لا يقضي.

س: هل على الإنسان الذي كان لا يصلي سابقاً هل عليه قضاء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة طه، آية (٨٢) .

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم ٢٩٣.

الأوقات التي لم يصلها سابقاً؟ وهل يجوز القضاء في الأوقات الخمسة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها[1]؟

ج: ليس عليه قضاء إذا تاب الله عليه، ليس عليه قضاء، التوبة تكفي، تجب ما قبلها، والحمد لله، والذي عليه قضاء للصلاة يقضيها، ما لها وقت نهي، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك.**»[2] فإذا نسي مثلاً صلاة الظهر ولا يذكرها إلا بعد العصر يبادر بقضائها، أو نسي صلاة العشاء ولم يذكرها إلا بعد صلاة الفجر يبادر بقضائها.

س: كيف يقضي المسلم صلاته التي لم يؤدها منذ بلوغه والتي فاتت عليه، وهل يحاسب على تركها؟ جزاكم الله خيراً[3].

ج: عليه أن يتوب فيما مضى من ذلك، وليس عليه قضاء، وإن تاب

(١) السؤال السابع والخمسون من الشريط رقم ٤١٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، برقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤).

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم ٢٩٤.

توبة صادقة محا الله عنه ذلك الكفر وذلك الضلال، يقول الله جل وعلا: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [1] ومن تاب صادقاً أفلح، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**التوبة تمحو ما قبلها**» «**والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.**»[2] والصحيح أن تارك الصلاة تكاسلاً كافر كفراً أكبر، أما إن كان تركها جحداً لوجوبها فإنه يكون كافراً بإجماع المسلمين، والكافر إذا أسلم لا يؤمر بالقضاء فيما ترك من صلاة وصوم.

س: من . م. ص، بعث يسأل ويقول: من ترك الصلاة بخدعة الشيطان لمدد قد تصل لأشهر عديدة، هل يقضيها، وكيف يكون القضاء، وهل يصلي كل فرض مع فرضه أم كيف يكون الحال[3]؟

ج: من تعمد ترك الصلاة فقد كفر في أصح قولي العلماء وإن لم يجحد الوجوب، من تعمد تركها كفر بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النور، آية (٣١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم ٣٢٧.

في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] وهناك أحاديث أخرى تدل على هذا المعنى، فإذا تاب ورجع فالتوبة تجُبّ ما قبلها ـ والحمد لله ـ وليس عليه قضاء ما فات، الصحيح أنه لا قضاء عليه، الإسلام يجب ما قبله، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين أسلموا أن يقضوا ما قبل إسلامهم، ولم يأمر الذين ارتدوا ثم أسلموا أن يقضوا، بل التوبة تكفي والحمد لله تجب ما قبلها ولا قضاء عليه.

٥٥ ـ حكم من بلغت سن الحيض ولم تصل ولم تصم إلا بعد سنوات

س: تقول هذه السائلة: سماحة الشيخ، لقد بلغها الحيض وهي في الرابعة عشرة من العمر، ومنذ أن بلغها الحيض إلى التاسعة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كفر من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، والنسائي في المجتبى في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩).

عشرة من عمرها لم تصل ولم تصم، والآن تقول بأنها تابت إلى الله توبة نصوحاً، وبدأت تصلي وتحافظ على الصلوات، وتصوم وتكثر من النوافل، وتحمد الله وتقول: وجهوني سماحة الشيخ تجاه ما فرطت فيه، هل أقضي الصوم والصلاة عمّا مضى[1]؟

ج: ليس عليك قضاء، التوبة تكفي وتجبّ ما قبلها، أسلمت على ما أسلفت من خير، الحمد لله، نسأل الله لنا ولك الثبات على الحق، الذين أسلموا لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صوم ولا صلاة.

س: رسالة من مستمع بالزبداني في سوريا يسأل ويقول: رجل بلغ من العمر خمسة وخمسين عاماً ولم يكن يصلي ولا يصوم، فسأل شخصاً فأجابه قائلاً: عليك بقضاء ما فاتك من صلاة وصيام، وإن لم تقض ما فاتك فسوف تصلي على بلاط جهنم، هل ما قيل صحيح؟ وبماذا ترشدون هذا الرجل؟ جزاكم الله خيراً[2].

---

(١) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم ٤٢٦.

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم ٣٠٧.

ج: الواجب عليه أن يتوب إلى الله، وليس ما قيل بصحيح، من تاب تاب الله عليه وليس عليه قضاء، عليه أن يتوب إلى الله بما ترك من الصلاة والصيام ويكفيه ذلك، والتوبة تجب ما قبلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له.**»[1] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**التوبة تهدم ما كان قبلها**»، والله سبحانه يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] فالكافر إذا تاب ليس عليه قضاء، بل عليه أن يستقبل أمره بالعمل الصالح والتوجيه بتقوى الله وطاعة الله وأداء حقه، وترك محارمه، أما إذا كان المسلم تاركاً للصيام ليس الصلاة، تاركاً الصيام أو تاركاً الزكاة يقضي لأنه مسلم، أما إذا ترك الصلاة صار كافراً، ترك الصلاة كفر أكبر، والكافر عليه أن يتوب توبة جديدة ولا يقضي ما فاته، وليس عليه قضاء ما مضى من زكوات حال كفره، أو صلوات في حال كفره، أو صيام حال كفره، فلا تقضى؛ لأن كفره أعظم، فإذا تاب إلى الله فإنه يستقبل بالأعمال الصالحة، والتوبة تجبّ ما قبلها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر الذين أسلموا أن يقضوا، والصحابة لم يأمروا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النور، آية (٣١).

المرتدين أن يقضوا، لمّا ارتدّ جماعة من الناس في عهد الصديق قاتلهم الصديق وقاتلهم الصحابة، وتاب بعضهم ولم يؤمروا بالقضاء.

س: الأخ: خ. ش من المملكة الأردنية الهاشمية يسأل ويقول: أنا شابّ عمري خمسة وعشرون عاماً، انقطعت عن الصلاة تهاوناً لمدة تسع سنوات، والآن قد تبت إلى الله، لكنني حائر في أمر الصلوات الماضية، هل أقضيها؟ وإذا كنت سأقضيها هل أصلي مع كل فرض جديد فرضاً قديماً حتى تنتهي المدة؟ أفيدوني أفادكم الله(1).

ج: الحمد لله الذي منّ عليك بالتوبة، ونوصيك بلزوم التوبة والاستقامة عليها، وشكر الله على ذلك سبحانه وتعالى، والحذر من صحبة الأشرار الذين قد يجرونك إلى العودة إلى ترك الصلاة، وأما القضاء فليس عليك قضاء، التوبة كافية؛ لأن التوبة تجبّ ما قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله، والذين ارتدوا في عهد الصحابة رضي الله عنهم لما تابوا لم يأمرهم الصحابة بالقضاء، المقصود أن التوبة تكفي، والحمد لله. يقول النبي صلى

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم ١٩٧.

الله عليه وسلم: «**الإسلام يهدم ما كان قبله.**»[1]، «**والتوبة تهدم ما كان قبلها**» فليس عليك قضاء للصلوات الماضية السنوات التسع، وعليك أن تلزم التوبة، وهي الندم على ما مضى، التوبة حقيقتها الندم على الماضي من الفعل السيء، والإقلاع عن ذلك، والحذر منه مع العزم الصادق أن لا تعود في ذلك، فنوصيك يا أخي بلزوم التوبة والاستقامة عليها، وسؤال الله الثبات على الحق والاستقامة عليه، كما نوصيك بالمحافظة على الصلاة وأدائها في الجماعة في المساجد، والحذر من صحبة الأشرار الذين قد يجرونك إلى ما حرم الله من ترك الصلاة أو غير ذلك من الشرور، نسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات على الحق.

س: الأخ س. ر. من القصيم يقول: إنه شاب يبلغ من العمر الثالثة والعشرين، يقول: كنت فيما مضى من الأيام من عمري متهاوناً في أداء الصلوات وحتى الصوم، فقد مرت علي شهور من رمضان أفطر فيها أياماً بدون عذر شرعي، وإنما تهاوناً، فإذا شعرت بالجوع أو العطش أفطرت، وبعد أن منّ الله عليَّ بالتوبة والهداية وأيقنت بخطورة هذا الأمر واظبت على الصلاة، ولكن الذي يؤلمني يا

---

(١) سبق تخريجه.

سماحة الشيخ هذه الأيام التي مضت من عمري عن تلك الصلوات وعن أيام الصيام التي أفطرت فيها، كيف أبرئ ذمتي؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب عليك يا أخي التوبة إلى الله، والحمد لله ما دمت تبت إلى الله وندمت وأقلعت وأصلحت، كفى ذلك والحمد لله، ولا يلزمك قضاء الصلوات ولا قضاء الصيام؛ لأن ترك الصلاة كفر والتوبة تجُبّ ما قبلها، ما دمت تبت إلى الله فالتوبة تجُبّ ما قبلها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**التوبة تجب ما قبلها**» ويقول صلى الله عليه وسلم: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له.**»[2] فالذي تاب عن ترك الصلاة وتاب من ترك الصيام لا قضاء عليه، أما الصيام الذي تركته بعد ما حافظت على الصلاة، إذا كنت تركت شيئاً من الصيام بعد أن حافظت على الصلوات فإنك تقضي، أما الصيام الذي تركته مع ترك الصلاة فالتوبة تكفي فيه والحمد لله، أما إذا كان هناك أيام تركت صومها بعد ما منّ الله عليك بالتوبة من ترك الصلاة فإنك تقضيها.

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم ٤٢١.

(٢) سبق تخريجه.

س: كنت لا أصلي، ولكني الآن والحمد لله أنا محافظ على الصلاة، وعندما كان أهلي يحثونني على الصلاة كنت أقول لهم: ـ حسب ما يصف نفسه ـ إنه كافر، ولكن ندمت عليها بعد أن هداني الله، فهل لي توبة؟ أفيدوني أفادكم الله[1].

ج: نعم، كل ذنب له توبة حتى الشرك الأكبر، لذا فعليك التوبة إلى الله عز وجل، والندم على ما مضى منك، والعزم الصادق أن لا تعود، والله يتوب على من تاب سبحانه، والحمد لله الذي منّ عليك بالتوبة.

س: الأخ س. س. س. مصري من المملكة الأردنية الهاشمية يقول: أنا شاب مصري الجنسية، لم أكن أصلي حتى بلغت العشرين عاماً؛ لأنني في هذه الفترة لم أجد من يرشدني، ولم أعرف عن الصلاة شيئاً، فارتكبت عدة معاص كثيرة، ثم منّ الله عليَّ بالتوبة، وجهوني ـ جزاكم الله خيراً ـ حول ما فات من حياتي كيف يكون التصرف[2]؟

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم ١٥٢.

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم ٢٠٤.

ج: يكفيك يا أخي التوبة، والحمد لله لما منّ الله عليك بالتوبة، تكفيك التوبة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**التوبة تجب ما قبلها**» يعني: تمحو ما قبلها. ويقول صلى الله عليه وسلم: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له.**»[1] فليس عليك قضاء الصلاة الماضية، ولا الصوم الماضي، والتوبة تَجُبّ ذلك، والحمد لله.

س: يقول هذا السائل: بدأت الصلاة وعمري سبعة عشر عاماً، فهل عليَّ قضاء ما فاتني من صلوات[2]**؟**

ج: ليس عليك قضاء، وعليك التوبة، التوبة مما سلف من التقصير؛ لأن الواجب عليك بعد إكمال خمس عشرة سنة، بعد البلوغ يجب عليك أن تصلي، وهكذا الجارية المرأة، والمرأة تزيد أمراً رابعاً وهو الحيض، فإذا تركت الصلاة بعد البلوغ فعليك التوبة إلى الله من ذلك، وليس عليك قضاء؛ لأن ترك الصلاة كفر، فالواجب التوبة من ذلك، نسأل الله العافية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم ٤٢٧.

٥٦ ـ حكم قضاء الصلوات لمن تركها جاهلاً أو متهاوناً

س: شابّ كان تاركاً للصلاة، فمنّ الله عليه بالتوبة، أفتى له بعض العلماء أن يقضي الصلاة التي فاتته وإن لم يقضها قضاها في جهنم، أفتونا جزاكم الله خيراً[١].

ج: إذا كان تاركاً للصلاة جاهلاً بوجوبها فهذا لا قضاء عليه، وعليه التوبة، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين أسلموا أن يقضوا ما مضى من الصلوات، والمرتدون في عهد الصحابة لما أسلموا لم يأمرهم الصحابة أن يقضوا ما فاتهم من الصلوات، أما إن كان غير جاحدٍ لوجوبها بل تساهل وتكاسل وترك بعض الصلوات هذا في كفره خلاف، من أهل العلم من قال: يكفر كفراً أكبر. وهو الأصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[٢] رواه مسلم في الصحيح. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[٣] قال الجمهور: لعلها كفر دون كفر، إذا كان ما

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كفر من ترك الصلاة، برقم (٨٢) .

(٣) سبق تخريجه.

جحد الوجوب يكون كفراً دون كفر وعليه القضاء، وإن قضى من باب الاحتياط حسن، أما قول المفتي هذا أنه يقضيها في جهنم فهذا لا أعلم له أصلاً، لكن على كل حال الصحيح أنه لا يلزمه القضاء، فإن قضى من باب الاحتياط وخروجاً من الخلاف إذا كان ما جحد الوجوب لكن تكاسل إن قضى فهذا حسن من باب الاحتياط وإلا فلا يلزمه القضاء.

٥٧ ـ حكم من ترك الصلاة

س: منذ ولادتي حتى سن الخامسة عشرة لم أؤد فرض الصلاة، ولكني الآن مواظب على الصلاة منذ سبعين سنة، وقد قضيت عن المدة التي فاتتني، غير أن سادتنا العلماء قالوا: إن ذلك لا ينفع. أرشدوني أثابكم الله[١].

ج: الحمد لله الذي منّ عليك بالاستقامة حتى أكملت هذه المدة الطويلة وأنت تحافظ على الصلاة، أما ما تركته من الصلوات قبل إكمال خمس عشرة سنة فهذا فيه تفصيل: فإن كنت قد بلغت الحلم بإكمال الخمس عشرة سنة أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج ـ وهو الشِعرة ـ أو

(١) السؤال الأول من الشريط رقم ١٢٥.

بإنزال المني عن احتلام أو تفكير أو نظر أو نحو ذلك، فأنت بهذا قد بلغت الحلم، والذي تركته من الصلوات بعد ذلك معفو عنه إذا كنت قد تبت إلى الله من ذلك وندمت، فالتوبة تجب ما قبلها، فإذا كنت قد تبت إلى الله وندمت على ما قصرت فيه من ترك الصلاة، وعزمت على أن لا تعود في ذلك، ثم استمررت على ذلك كما ذكرت فالحمد لله، وكل ما تركته من ذلك يمحى عنك بالتوبة، فالتوبة تجُبّ ما قبلها، كما قال النبي عليه السلام: «**الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تجب ما كان قبلها**»[1]. يعني تمحو ما كان قبلها. والذي قال لك من العلماء إن التوبة لا تنفع، هذا كلام باطل غلط، وليس هذا من العلماء، فالتوبة يمحو الله بها الكفر، ويمحو الله بها جميع الذنوب. أما إن كنت لم تبلغ بأن تبت إلى الله واستقمت على الصلاة قبل إكمال خمسة عشر عاماً ولم يسبق منك إنزال ولا إنبات قبل خمس عشرة سنة فأنت في حكم الأطفال، وليس عليك صلاة واجبة؛ لأن الصلاة إنما تجب بالبلوغ ـ بلوغ الحلم ـ فإذا كنت لم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله برقم ١٢١ ولفظه: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها..) وأخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين من حديث عمرو بن العاص برقم ١٧٣٥٧ ولفظه: (إن الإسلام يجب ما كان قبله وإن الهجرة تجب ما كان قبلها).

تبلغ حين تركت الصلوات فليس عليك شيء لأنك غير مكلف بها تكليف الوجوب وإن كنت مأموراً بها، وعلى وليك أن يأمرك بها ويضربك إذا تركتها، لكنها لا تجب عليك وجوب المكلفين، لا، وإنما يشرع لك فعلها والمحافظة عليها، ويجب عليك أن تعتاد ذلك وعلى وليك أن يحاسبك عن ذلك، لكن لو تركت منها شيئاً قبل البلوغ فلا شيء عليك، لا قضاء ولا توبة، لأنك حينئذ لست من أهل التكليف، إنما التكليف بعد بلوغ الحلم، فاحمد الله على ما من به عليك من التوبة واطمئن، واعلم أنك بحمد الله على خير، وأن توبتك عما تركته من الصلوات قبل خمس عشرة سنة سواء كنت بلغت أو لم تبلغ فهو معفو عنك وممحى عنك بالتوبة، والتوبة يمحو الله بها ما قبلها من الذنوب كما قال الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له.**»[2] ونسأل الله أن يمن علينا وعليك وعلى جميع المسلمين بالتوبة النصوح، وأن يتقبل منا ومنك ومن كل مسلم.

---

(١) سورة النور، آية (٣١).

(٢) سبق تخريجه.

س: إنني لم أبدأ الصلاة إلا بعد سن العشرين، فماذا عليَّ في المدة السابقة؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: ليس عليك يا أخي إلا التوبة إلى الله عز وجل والندم على ما فعلت من ترك الصلاة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[2] وترك الصلاة كفر، وإنما علاجه بالتوبة إلى الله، فإذا تاب الرجل من ذلك أو المرأة من ذلك كفى ولا قضاء لقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تجب ما كان قبلها.**»[4]، فاحمد الله يا أخي على الهداية، واسأله الثبات، واندم على ما مضى من تقصيرك، والزم التوبة النصوح، واستكثر من الخير والعمل الصالح، وأبشر بالخير، والعاقبة الحميدة، نسأل الله لنا ولك الثبات على الحق.

س: الأخ: ف. ع. س، من جمهورية مصر العربية يقول: إنني شاب،

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم ١١١.

(٢) سورة طه، آية (٨٢).

(٣) سورة الأنفال، آية (٣٨).

(٤) سبق تخريجه.

هناك بعض فروض الصلاة لم أقم بتأديتها من قبل، هل أقضيها الآن؟ وكيف يكون القضاء إذا كان واجباً؟ وكيف تكون النية[1]؟

ج: الصلاة هي عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض، وأهم الفرائض بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لها كفر بإجماع المسلمين، ومن تركها تكاسلاً وليس بجاحد، فإنه كافر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد** كفر.»[2] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[3] خرجه مسلم في صحيحه في أحاديث أخرى تدل على ذلك، ومن ضيعها أو ضيع بعضها ثم تاب فلا قضاء عليه، وعليك أن تستقيم أيها السائل وتسأل ربك التوفيق والإعانة، وتتوب إلى الله مما مضى من الترك، وليس عليك القضاء؛ لأن الكافر إذا أسلم ليس عليه قضاء، وتاركها تهاوناً كافر في الأصح، فليس عليه قضاء، ولكن عليه التوبة الصادقة، عليه أن يندم على ما مضى ويحزن على ما مضى،

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم ٢٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ويعزم عزماً صادقاً على أنه يستقيم في المستقبل، ويحافظ عليها، وبذلك يتوب الله عليه سبحانه وتعالى كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له.**»[2] فأنت يا أخي ليس عليك قضاء، هذا هو الصواب.

٥٨ ـ مسألة في حكم من ترك الصلاة جهلاً

س: تقول السائلة: إن والدتها وهي صغيرة كانت تترك الصلاة، ليس تساهلاً ولكن جهلاً، ولا تعلم كم كان عدد هذه الصلوات، والآن تسأل بعد أن تابت والحمد لله، وأصبحت تحافظ على الصلوات، كيف التصرف فيما مضى[3]؟

ج: يكفيها التوبة والحمد لله، ليس عليها قضاء، عليها التوبة، والتوبة حصلت والحمد لله؛ لأن ترك الصلاة كفر، والتوبة تكفيها في ذلك، والحمد لله.

---

(١) سورة النور، آية (٣١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم ٢٠١.

٥٩ ـ حكم صلاة الجاهل بصفة الصلاة

س: كنت أصلي ومازلت ـ والحمد لله ـ ولكن بداية صلاتي كنت أصلي نصف صلاة؛ أي مثل صلاة الفجر سجدتين، أتصور أني أصلي صلاة كاملة، وكذلك صلاة الظهر أربع ركعات كنت أصليها أربع سجدات، وكذلك الفرض لصلوات أخرى استمررت على هذا المنهج أربع سنوات، والأمر الذي جعلني أستمر على هذا الخطأ هو الحياء، أستحيي أن أسأل أحداً حتى والدي الذي هو معي في البيت، وإني مقتنع إذا سألت أنه سوف يجيبني بالحقيقة لكن لم أسأله، ولكن بعد هذه الفترة الطويلة ـ أي أربع سنوات أو أقل أو أكثر ـ فإني سألت أحد الأشخاص وقال لي إن صلاتك نصف الفرض، سؤالي: هل عليَّ قضاء؟ وكيف أصليها قضاءً؟ الله يوفقكم لما فيه الخير[١].

ج: هذه المسألة غريبة جدّاً، رجل بين المسلمين تخفى عليه صفة الصلاة، ويصلي في كل ركعة سجدة واحدة، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا ريب أن هذا من ثمرات التخلف عن صلاة الجماعة، لو كان السائل يصلي

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم ٤٠.

في الجماعة لعرف كيف يصلي، ورأى الناس يصلون سجدتين في كل ركعة، ولكن بسبب صلاته في البيت وعدم السؤال وقع في هذا الخطأ الكبير، والعلم يطلب ويسأل عنه ولا يُستحيا في طلبه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾[2] والله سبحانه لا يستحيي أن يقول الحق، ويأمر بالحق جل وعلا، وتقول أم سليم لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي: «**نعم إذا هي رأت الماء.**»[3] فالحق ليس فيه حياء أن يسأل عنه، ويتفقه فيه المسلم والمسلمة، قال مجاهد بن جبر التابعي الجليل رحمه الله: لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر، فالمستحيي لا يتعلم، والمتكبر لا يتعلم، فلا يليق بالمؤمن أن يستحي في العلم، وهذا ليس بحياء في الحقيقة، ولكنه ضعف وخور وتهاون وتكاسل، وإلا

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٦).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم (٣١٣).

فالحياء الصحيح والحياء المشروع يدعو للخير، ولا يمنع من الخير، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحياء خير كله.**»[1] الحياء لا يأتي إلا بخير، الحياء من الإيمان، فالحياء كله خير، وهو خلق كريم، يدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وينهى عن سفاسف الأخلاق، وسيئ الأعمال، والذي يظهر من الشريعة أنك أيها السائل ليس عليك قضاء لأنك في حكم المتعمد، لعدم سؤالك مع تيسير السؤال، وعلى فرض أنك جاهل وأنك تظن أن هذا هو الصواب فإن المدة قد طالت، والجهل بهذا عظيم، فعليك التوبة والإنابة إلى الله والاستغفار وعدم العود إلى مثل هذا العمل، وعليك أن تسأل أهل العلم عن كل شيء، وأن تصلي مستقبلاً كما يصلي المسلمون، كل ركعة فيها ركوع وفيها سجدتان، كل ركعة الفريضة والنافلة فيها ركوع في الهواء وفيها سجدتان في الأرض، لابد من هذا، فعليك أن تستقبل حياتك بهذه الصلاة، كل ركعة فيها ركوع وسجدتان، وعليك أن تصلي مع المسلمين في المساجد، ولا تصل في البيت، الصلاة مع المسلمين في المساجد أمر لازم، وأمر مفترض كما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، برقم (٣٧).

من عذر.»[1] وسأله عليه الصلاة والسلام رجل أعمى، قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**هل تسمع النداء في الصلاة؟.**» قال: نعم. قال: «**فأجب.**»[2] فأمره أن يجيب النداء، ولم يرخص له مع أنه أعمى بعيد الدار، ليس له قائد يلائمه، ومع هذا أمر أن يصلي في المسجد، ولم يرخص له في أن يصلي في بيته، فكيف بحال البصير الصحيح؟ حاله أقل عذراً من ذاك، بل لا عذر له ما دام صحيحاً يسمع النداء، بصيراً فهو أعظم من ذاك الذي ليس له قائد، وهو أعمى فالواجب عليه أعظم، فإذا كان الأعمى لا يعذر فالذي هو بصير قوي قادر من باب أولى، والنبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعرابى الذي دخل المسجد فنقر الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ.**» فصلاها ثلاث مرات، ثم قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.»[1] هكذا أمره عليه الصلاة والسلام، يصلي هكذا بالطمأنينة والاعتدال والخشوع وعدم العجلة، ولم يأمره بقضاء الماضي، ما أمره بقضاء الصلاة الماضية التي لم يكملها بل نقرها لجهله وقلة بصيرته، فلهذا أمره أن يستقبل أمره، ويصلي صلاة مستقيمة، يطمئن فيها لربه ويخشع، ولم يأمره بقضاء الماضي، هكذا أنت لأنك تركت الصلاة في الحقيقة عن جهل وقلة بصيرة وتفريط، فعليك التوبة إلى الله والإنابة إليه، ولا يلزمك القضاء عن المدة الماضية فيما يظهر من قواعد الشرع، وفي هذا الحديث الشريف، والله يتوب عليك، وعليك بالإكثار من الأعمال الصالحات والاستغفار، والاستكثار من ذكر الله عز وجل، فإن الحسنات يذهبن السيئات، والله المستعان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧).

٦٠ ـ نصيحة لمن يصلي ثم يترك الصلاة لغير عذر

س: من دولة الكويت الأخ: ع. س، يقول: قصتي أنني أريد شيئاً أمسك به ونصيحة منكم تفيدني في ديني ودنياي وآخرتي، مشكلتي أنني أصلي وأعزم التوبة النصوح، ثم أعود وأترك الصلاة، ثم أصلي وأترك حوالي أسبوع وهكذا وهكذا، أرجو أن توجهوني سماحة الشيخ حتى أستقيم استقامة مستمرة، جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم[١].

ج: وصيتي لك أن تتقي الله عز وجل وأن تراقبه سبحانه في جميع الأحوال، وأن تعلم أن الصلاة هي عمود الإسلام، وأنها الركن الثاني من أركانه، وأن تركها كفر بالله عز وجل، فالواجب عليك الحذر، وأن تسأل ربك الثبات والتوفيق للاستقامة، وأن تراقبه، وتستحضر أنك مسؤول، وأنك على خطر أن تموت في تلك الحالة التي تركت فيها الصلاة فتكون إلى النار، يقول النبي صلى الله عليه وسلم «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[٢] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم**

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم ٣٤٠.

(٢) سبق تخريجه.

الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1] ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف.**»[2] يعني إلى النار، وما ذاك - والله أعلم- إلا لأن التارك للصلاة إما أن يتركها من أجل الرئاسة فيحشر مع فرعون إلى النار؛ لأن فرعون شغلته الرئاسة عن طاعة الله ورسوله، وإما أن يتركها من أجل الوظيفة فيحشر مع هامان وزير فرعون لأنه شغله عمله مع فرعون عن طاعة الله وتصديق رسوله عليه الصلاة والسلام، وإما أن يترك الصلاة من أجل المال والشهوات فيكون شبيهاً بقارون الذي خسف الله به وبداره الأرض فيحشر معه إلى النار، وإما أن يدعها من أجل التجارة والبيع والشراء فيكون شبيهاً بأبي بن خلف تاجر أهل مكة الكافر، فيحشر معه إلى النار، فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله وأن يراقب الله في كل أموره، وأن يجتهد في المحافظة على الصلوات في أوقاتها في الجماعة، فإن من حافظ عليها فقد حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فاتق الله ، واسأل ربك التوفيق وحافظ عليها في أوقاتها في الجماعة، وتب إلى الله مما سلف توبة صادقة، ومن تاب تاب الله عليه، نسأل الله لك الصلاح والهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

س: إحدى الأخوات تقول: أنا من ليبيا. تسأل عن قضية وقد طوَّلت في السؤال عنها، وملخص ما سألت عنه أنه مرّ فترة من عمرها وكانت تصلي مرة وتترك مرة حتى إنها أحصت عدد الركعات التي فاتتها، فما هو توجيهكم لها؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: عليها التوبة، ويكفي ـ والحمد لله ـ التوبة مما سلف، ومن تاب تاب الله عليه، ومن ترك الصلاة كفر، فالتوبة تكفي ولا يلزمها القضاء، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يُلزم من ارتد ثم أسلم بالقضاء، والصحابة كذلك لما أسلم من أسلم من المرتدين لم يأمروهم بقضاء الصلاة، فالمقصود أنه إذا أسلم بعد تركه الصلاة فإن عليه التوبة الصادقة والحمد لله، والعمل الصالح يكفي، يقول سبحانه: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[2] فليس على من أسلم قضاء لما ترك من صيام ولا صلاة إذا

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم ٣٠٨.

(٢) سورة طه، آية (٨٢).

كان قد أتى ناقضاً من نواقض الإسلام كترك الصلاة، أو جحد بعض ما أوجب الله من صلاة أو زكاة أو نحو ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد أجمع عليه المسلمون كلهم بالحكم بكفره، ثم بعد ما أسلم فإنه لا يقضي ما سبق.

٦١ ـ حكم قضاء من ترك الصلاة لغير عذر ثم تاب والتزم بها

س: رسالة ممن رمز إلى اسمه ـ خ ـ من المدينة المنورة يقول: أنا شاب كنت أصلي كل الفرائض في وقتها، ثم ابتعدت عن ذلك فترة، ثم إني تبت إلى الله سبحانه وتعالى ورجعت عما كنت فيه من الشر، ولكنني أشعر بعد هذه التوبة أشعر بالألم والأسى لذلكم الماضي الأسود، وجهوني يا شيخ عبد العزيز جزاكم الله خيراً، هل أقضي ما فاتني، أو بم توجهونني؟ شكر الله لكم[1].

ج: عليك أن تحمد ربك وتشكره كثيراً على ما مَنّ به عليك من التوبة، واعلم يا أخي أن التوبة تجُبّ ما قبلها وتمحو ما قبلها إذا كانت التوبة تامة مستوفية لشروطها، يقول الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ

(١) السؤال الأول من الشريط رقم ٣٠٧.

جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] فدل ذلك على أن من تاب التوبة الشرعية أفلح، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له.**»[2] ويقول صلى الله عليه وسلم: التوبة تهدم ما كان قبلها. فاحمد الله جل وعلا واشكره سبحانه وأحسن به الظن، فالذنوب الماضية تمحى بالتوبة، وليس عليك قضاء، إنما عليك لزوم التوبة، والتوبة النصوح هي المشتملة على أمور ثلاثة: الندم على الماضي من السيئات، والإقلاع عنها وتركها خوفاً من الله وتعظيماً له، والعزم الصادق على ألا تعود إليها. إذا اشتملت التوبة على هذه الأمور الثلاثة: الندم، والإقلاع، والعزم الصادق ألا تعود؛ محا الله سبحانه عنك الذنب الماضي، وأفلحت، فاستقم واثبت على الحق، وهناك شرط رابع لصحة التوبة وسلامتها، إذا كان الحق للمخلوقين كالدماء والأموال والأعراض فلا بد من استحلالهم، أو إعطائهم حقوقهم، فمن تمام التوبة التخلص من حق الآدمي بأن تعطيه حقه المال أو الدم أو القصاص، وهكذا العرض، فتقول: أرحني يا أخي، سامحني جرى مني كذا، وجرى مني كذا، سامحني. فإذا سامحك بحقه

---

(١) سورة النور، آية (٣١).

(٢) سبق تخريجه.

من مال أو دم أو عرض صحت التوبة، وبرئت من هذا الحق، وإن لم يسمح سقط ما كان لله، وبقي حق الآدمي بينك وبينه يوم القيامة، وإذا استقامت توبتك أرضاه الله عنك يوم القيامة سبحانه وتعالى، لكن عليك أن تجتهد في الدنيا في إعطائه حقه، أو تحليله، فإذا عجزت وصدقت في التوبة أوفى الله عنك يوم القيامة، وهكذا العِرض إذا كنت تخشى إذا أخبرته أن يكون ما هو أشد، وأن يترتب عليه ما لا تحمد عقباه فلا تخبره، ولكن استغفر له واذكره بالخصال الحميدة التي تعرفها عنه بدلاً من الخصال الذميمة التي اغتبته بها، فهذه بهذا، تذكر ما تعلم من أعماله الطيبة في المجالس التي ذكرته فيها بالسوء، وتدعو له وتستغفر له، وهذا يقوم مقام استحلالك، إذا خشيت من الاستحلال أمراً أخطر وأكبر، والله المستعان.

س: أنا أصلي منذ خمس سنوات، ولكني تركت الصلاة لمدة عشرة أشهر بين السنة الثالثة والرابعة، إلا أنني الآن مستمر في الصلاة والحمد لله، هل علي القضاء أم ماذا؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: التوبة كافية؛ لأن ترك الصلاة كفر، والكفر قضاؤه التوبة، والنبي

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم ٢٦٥.

عليه الصلاة والسلام قال: «**الإسلام يجب ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها.**»[1]. والله يقول في كتابه العظيم: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾[2] ذلك بالجد في طاعة الله والاستقامة، والاستكثار من العمل الصالح، والاستغفار والتوبة الصادقة، ولا قضاء عليك، هذا هو الواجب أن تستقيم على التوبة، وأن تثبت عليها، وأن تحذر ترك الصلاة، وأن تحذر أيضاً جلساء السوء، لا تجالس من يترك الصلاة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[3] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[4] والصلاة عمود الإسلام أعظم فرائض الإسلام، الصلاة بعد الشهادتين، يقول صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة.**»[5] فالواجب على الرجال والنساء جميعاً المحافظة على الصلوات الخمس والعناية بها في أوقاتها، وعلى الرجل أن يصليها في الجماعة في المساجد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة طه، آية (٨٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

مع المسلمين، وعلى الجميع الحذر من تركها والتساهل بها؛ لأن تركها كفر أكبر، نسأل الله العافية.

٦٢ ـ حكم تارك الصلاة والصوم بعد البلوغ جهلاً

س: ما قول سماحتكم فيمن بلغت في سن صغيرة، ولم تتعرف على أحكام الدين وأمور الشرع المتعلقة بها بالقدر الذي وصلت إليه من المعرفة بها حالياً، فلم تصلّ ولم تصم، ولم تتحجب عن الأجانب، ثم بعد أن عرفت عن أحكام الدين في هذا الأمر احتجبت، وأصبحت تصلي وتصوم بعد أن كانت تصوم صيام الأطفال، تفطر متى شاءت وتصوم متى شاءت، وطاقت ذلك الآن، هل يلزمها قضاء ما فاتها من الصيام والصلاة؟ وهل يلزمها إلى جانب قضاء الصيام الصدقة؟ وإذا كان هناك صدقة فما مقدارها علماً بأن الفترة التي أمضتها وهي جاهلة بأحكام الشرع ولا تلتزم بها سنتان ونصف[1]؟

ج: الصواب أنه لا يلزمها شيء، ويكفي التوبة؛ لأن الرسول عليه

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم ٣١٠.

الصلاة والسلام لم يأمر الذين أسلموا أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة والصيام، ولأن ترك الصلاة كفر، فالتوبة تكفي في هذا، فإذا كانت لا تصلي ولا تصوم فالتوبة تكفي، وليس عليها قضاء.

س: رسالة بعث بها المستمع ع. ب، مصري الجنسية، يقول: أنا بلغت من العمر السادسة والعشرين، وكنت تاركاً للصلاة، أقوم أحياناً وأترك أحياناً، ولما سافرت إلى المملكة هنا وسمعت برنامج نور على الدرب، وسمعت فيه أن تارك الصلاة كافر عدت والحمد لله أقوم بالصلاة المفروضة في أوقاتها، لكني أسأل عما فات من عمري كيف يكون حالي ـ جزاكم الله خيراً ـ هل يلزمني القضاء أم تكفى التوبة؟ وجهوني جزاكم الله خيراً[1].

ج: الحمد لله الذي هداك ووفقك للعودة إلى الخير والمحافظة على الصلاة، نسأل الله لنا ولك الثبات على الحق، أما الماضي فتكفي التوبة والحمد لله؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم ٣٣٨.

صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾[1] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**التوبة تهدم ما كان قبلها**»[2]. ويقول عليه الصلاة والسلام: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له.**»[3] نسأل الله أن يمن على الجميع بالتوبة الصادقة النصوح.

٦٣ ـ حكم قضاء الصلوات التي تركت جهلاً وتكاسلاً ولا يعرف عددها

س: إذا كان الشاب في بداية حياته قد ضيع بعض الصلوات وتركها وكذلك الصيام جهلاً وتكاسلاً، ثم تاب بعد ذلك وندم، فهل عليه الإعادة لما ترك في الصلوات والصيام، علماً بأنه لا يستطيع تحديدها؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً[4].

ج: ليس عليه قضاء والتوبة كافية إذا كان لا يصلي ولا يصوم أو عنده أنواع في الكفر الأخرى، فإن التوبة تكفي، يقول الله جل وعلا: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[5] ويقول جل وعلا: ﴿قُلۡ

(١) سورة طه، آية (٨٢).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم ٢٤٦.

(٥) سورة الأنفال آية (٣٨).

يَعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1] أجمع العلماء على أن الآية المذكورة في التائبين، فإذا كان لا يصلي ولا يصوم أو كان يسب الدين أو كان يشرك مع الله غيره، يدعو الأموات، يستغيث بأهل القبور أو بالأصنام والأشجار، فإنه متى تاب توبة صادقة تاب الله عليه، والتوبة الصادقة تشمل أموراً ثلاثة: الندم على الماضي الندم الصادق، والإقلاع عن المعصية أو الشرك وترك ذلك، والعزم الصادق ألاّ يعود رغبة فيما عند الله وإخلاصاً له ومحبة له وتعظيماً له، فإن هذه التوبة تمحو ما قبلها من جميع أنواع الشرك والمعاصي **الأمر الأول**: الندم على الماضي خوفاً من الله وتعظيماً له، **والأمر الثاني**: الإقلاع عن الذنوب من الكفر والمعاصي، **الأمر الثالث**: العزم الصادق ألاّ يعود في ذلك، ومتى فعل ذلك خوفاً من الله وتعظيماً له ورغبة فيما عنده وإخلاصاً له سبحانه تاب الله عليه، ومحا عنه جميع الذنوب، وليس عليه قضاؤها لا الصيام ولا الصلاة ولا غير ذلك، التوبة تجب ما قبلها، وإن كان عنده حق للمخلوقين فلا بد من الرابع وهو رد حقوقهم إليهم، كالسرقات والغصوب، يعطيهم حقوقهم، وهكذا في القصاص إذا قتل لهم

---

(١) سورة الزمر، آية (٥٣).

أحداً يعطيهم حقهم في القصاص أو الدية، لا بد من أداء الحق للمخلوق أو استحلاله إذا تحللّه وسامحه لا بأس، وأما إذا كان فعله ليس بكفر أكبر كترك الصيام فقط، وإلا فهو يصلي فهو مفرط في بعض الصيام فإنه يقضي إذا كان يصلي، ولكنه فرط في بعض الصيام أو في الزكاة ما زكى ليس بكافر، ترك الصيام ليس بكفر إذا كان يؤمن بالوجوب، وأن رمضان واجب عليه، ولكن تساهل ففرط في بعض الصيام فإن عليه القضاء والتوبة إلى الله، وعليه أداء الزكاة عما مضى إذا كان لا يزكي مع التوبة الصادقة، والله يتوب على التائبين.

أما ترك الصلاة فكفر أكبر ـ نعوذ بالله من ذلك ـ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، من تركها فقد كفر.**»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] الصلاة أمرها عظيم، وهي عمود الإسلام، من حفظها حفظ دينه ومن ضيعها ضيع دينه ـ نسأل الله العافية ـ فالواجب على كل مسلم أن يحذر تركها والتساهل فيها، على الجميع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رجالاً ونساءً أن يتقوا الله وأن يحافظوا على الصلوات الخمس في أوقاتها، وأن يؤديها الرجل في الجماعة، هذا هو الواجب على الجميع، فمن ضيعها وتهاون بها وتركها كفر في أصح قولي العلماء، نسأل الله العافية.

أما من جحد وجوبها وقال: إنها ليست واجبة، هذا يكفر عند جميع أهل العلم، عند جميع الأمة، من قال: إنها غير واجبة، أو أن واحدة منها غير واجبة كالظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر. كفر إجماعاً، وأما إن كان يؤمن بأنها واجبة ولكن يتساهل ويتركها أو بعضها فإنه يكفر بذلك نسأل الله العافية.

أما إذا كان يصلي ولكن في البيت فهذا يكون عاصياً، فعليه التوبة إلى الله، وأن يصلي في الجماعة، وصلاته مجزئة، ولكن لا يعيدها لكن عليه أن يصلي في الجماعة، ويتوب عما سلف إذا كان لا يصلي في جماعة بل يصلي في البيت، يجب أن يصلي مع الجماعة، وأن يتوب إلى الله مما سلف، وأما النساء فعليهن الصلاة في البيت، السنة لهن صلاة البيوت، ومن صلت مع الجماعة صلاتها صحيحة، لكن الأفضل في حق النساء الصلاة في البيت.

٦٤ ـ بيان كيفية قضاء الصلوات الفائتة

س: في فترة شبابي تمر علينا بعض الأيام ولا نصلي فيها الفروض، الأيام كثيرة ـ سامحنا الله وإياكم ـ ولقد قرأت في إحدى الصحف بأنه لا بد من قضائها رغم فوات المدة عليها، وذلك بعد الصلوات المفروضة، أنا والحمد لله الآن أصلي جميع الفروض في أوقاتها، دلوني على الجواب الصحيح، جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب التوبة من ذلك، وليس عليه القضاء، هذا هو الصحيح من قولي العلماء؛ لأن ترك الصلاة كفر، والكفر لا يزول إلا بالتوبة، فإذا ترك الإنسان الصلاة ثم تاب فإنه لا قضاء عليه، هذا هو المختار والصواب، وليس عليك شيء إن شاء الله إلا التوبة، فعليك التوبة الصادقة والندم على ما مضى منك، وتعزم على ألاّ تعود في ذلك، والاستكثار من الحسنات والأعمال الصالحة كما قال الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] «**والتوبة تجُبّ ما كان قبلها**»[3] كما قال النبي

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم ١٤٥.

(٢) سورة النور، آية (٣١).

(٣) سبق تخريجه .

عليه الصلاة والسلام، نسأل الله أن يمنحنا وإياك التوبة الصادقة، وأن يعيذنا وإياك والمسلمين من نزغات الشيطان.

س: كنت قاطعة للصلاة منذ مدة طويلة، وفي الوقت الحالي رجعت إلى الصلاة، كيف أعوض؟ أرجو الإجابة على هذا السؤال[1].

ج: الإنسان إذا قطع الصلاة ثم منّ الله عليه بالتوبة فإن التوبة تجُبّ ما قبلها، فإذا كان الإنسان لا يصلي من رجل أو امرأة ثم هداه الله ورجع إلى الصواب وصلى فإن التوبة تجبّ ما قبلها، فعليه التوبة والندم والاستغفار والإكثار من العمل الصالح، ولا قضاء عليه فيما مضى؛ لأن الكافر لا يقضي إذا أسلم، والمرتد لا يقضي إذا أسلم، ولكن التوبة تجبّ ما قبلها كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «**الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها.**»[2]، والله جل وعلا يعفو عما سلف بالتوبة الصادقة النصوح، وهذا من فضله سبحانه وتعالى، يقول سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[3] ويقول جل وعلا لما ذكر الشرك والقتل

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم ٣٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة طه، آية (٨٢).

والزنى قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[1] المقصود أن التوبة يُكفِّر الله بها ما مضى، وليس عليه القضاء بعد إسلامه، وتوبته ورجوعه إلى الله سواء كان كافراً أصليّاً أو كان مرتدّاً بتركه الصلاة، أو بسبه الله ورسوله، أو باستهزائه بالدين أو بغير هذا من المكفرات فإنه متى تاب إلى الله من الناقض الذي نقض إسلامه، وصدقت توبته فإن الله سبحانه يمحو عنه ما مضى، وليس عليه إعادة لصومه ولا صلاته.

س: لقد دار النقاش بين اثنين عمّا إذا كانت الصلاة تقضى، فهل تقضى مع العلم أنه لا يعرف كم عدد الفروض التي تركت[2]؟

ج: إذا كان الإنسان تاركاً الصلاة عمداً فإنه يكفر بذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[3] وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك**

---

(١) سورة الفرقان، آية (٧٠).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم ١٤.

(٣) سبق تخريجه.

الصلاة.»[1] رواه مسلم في الصحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.**»[2] وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف.**»[3] نسأل الله العافية. هؤلاء من كبار الكفار ومن صناديدهم، فمن يضيع الصلاة يحشر مع هؤلاء، والأمر يدل على كفره العظيم؛ لأن من ضيعها شغلاً بالرئاسة قد أشبه فرعون، وإن ضيعها شغلاً بالوزارة والوظيفة قد شابه هامان وزير فرعون، وإن ضيعها شغلاً بالمال والشهوات فقد شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض بسبب استكباره عن الحق واشتغاله بالشهوات، وإن تركها تشاغلا بالمعاملات والبيع والشراء فقد شابه أُبي بن خلف تاجر أهل مكة، فيكون كافراً محشوراً مع هؤلاء الكفرة، نسأل الله العافية. الحاصل أن تركها كفر، فلا تقضى إذا أسلم،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وهداه الله وتاب، ليس عليه قضاء، هذا هو الصواب، ليس عليه قضاؤها ولا قضاء غيرها كالصوم وغيره، إذا تاب بعد ذلك فإن التوبة تجبّ ما قبلها، والإسلام يهدم ما كان قبله كما قال الله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1] فالتائب من تركه الصلاة ليس عليه قضاء؛ لأنه أسلم من جديد، هذا هو الصواب.

س: م. ش من سوريا: هل يقضي المسلم الصلاة التي فاتته وكانت بإرادته وكان عامداً متعمداً؟ ماذا يلزمه في هذه الحالة، وهل يقضي ما فاته؟ مأجورين[2].

ج: الصلاة أمرها عظيم، وهي عمود الإسلام، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، قال الله جل وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4] قال جل وعلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ

---

(١) سورة الأنفال آية (٣٨).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم ٣٧١.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٤) سورة النور، آية (٥٦).

﴿ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1] والآيات في أمر الصلاة كثيرة جدّاً، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة.**»[2] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بني الإسلام على خمس ـ أي على خمس دعائم ـ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.**»[3] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[4] أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.»(٥) أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، فمن يتعمد ترك الصلاة يكفر بذلك على الصحيح وإن لم يجحد وجوبها، وأما إذا جحد وجوبها يكفر عند الجميع ولو صلى، إذا قال: إنها غير واجبة فهو كافر ولو صلى، ولكن إذا تكاسل يعرف أنها واجبة، يعلم

---

(١) سورة العنكبوت، آية (٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

أنها واجبة ولكن تكاسل، هذا أيضاً كافر على الصحيح؛ لهذه الأحاديث السابقة، فإن تاب تاب الله عليه، ما عليه قضاء، يبتدئ من جديد، يصلي من جديد وليس عليه قضاء إن تركها عمداً عدواناً، أما إذا كان ناسياً أو نائماً يقضي، أما إن تركها عمداً متساهلاً فعليه التوبة، وليس عليه قضاء، فإن قضى فلا بأس لكن ليس عليه قضاء.

٦٥ ـ بيان شروط التوبة النصوح

س: ما حكم تارك الصلاة لمدة سنتين، ثم العودة إلى الصلاة دون انقطاع، وكيف يعوّض هاتين السنتين اللتين لم يصلهما[1]؟

ج: إذا ترك المسلم الصلاة سنة أو أكثر أو أقل ثم تاب تاب الله عليه؛ فإن التوبة تجبّ ما قبلها، وليس عليه أن يعيد ما ترك، بل عليه التوبة إلى الله، والصدق في ذلك بالندم على ما مضى من عمله، والعزم أن لا يعود، ثم الاستكثار من العمل الصالح، من ذكر الله واستغفاره والتطوع بالصلوات وغيرها من الصدقات والصيام ونحو ذلك، ويكفي هذا؛ لأن الله قال جل وعلا في كتابه العظيم لما ذكر المشرك والقاتل بغير حق

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم ٣٩.

والزاني،قال بعد ذلك: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾(1) وقال سبحانه: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾(2) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**التوبة تجب ما قبلها**»(3). وقال: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له.**»(4) فالذي ترك الصلاة، ثم هداه الله ورجع إلى دينه وإلى إسلامه فإن توبته صحيحة إذا كان صادقاً نادماً عازماً ألاّ يعود في ذلك، فإن توبته صحيحة، والله سبحانه يمحو بها ذنبه الماضي، وليس عليه أن يقضي تلك الصلوات، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم.

٦٦ ـ حكم من فاتته أيام لم يصل فيها

س: إنني إذا سمعت القرآن أحلف يميناً أنني لن أترك الصلاة بعد اليوم، لكن فاتتني أيام لم أصلّ فيها، كيف النصيحة في العمل

---

(١) سورة الفرقان، آية (٧٠).

(٢) سورة طه، آية (٨٢).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه.

الذي فات[1]؟

ج: أولاً عليك التوبة إلى الله؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[2] فعليك أن تتوب إلى الله من هذا العمل وهو ترك الصلاة في أيام، وعليك أن تبادر وتسارع إلى المحافظة عليها، وإن قضيتها خروجاً من الخلاف فحسن، وإلا الصواب أن من تركها عمداً يكفر، وليس عليه قضاء، لكن إذا كانت قليلة وقضيتها من باب الاحتياط فلا بأس، وعليك كفارة يمين؛ لأنك حلفت ألا تترك وقد تركت، فعليك كفارة يمين عما فعلت من الترك، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، هذا هو الواجب عليك، وأهم شيء وأعظمه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى والبدار بالمحافظة على الصلاة مع إخوانك في مساجد الله جل وعلا، والحذر كل الحذر من تركها بعد ذلك.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم ٨٣.

(٢) سبق تخريجه.

س: أنا فتاة في التاسعة عشرة من عمري، بلغت في الثانية عشرة، وقد كنت عندما أسمع درس ديانة بخصوص الصلاة أصلي أياماً ثم أقطع ربما سنوات، أما الآن فقد اقتنعت بالصلاة، وإن شاء الله لن أتركها، وسؤالي هو: ماذا أفعل بالفروض التي فاتتني، هل أحصيها ثم أصليها قضاءً؟ وهل واجب علي أن أصلي السنة التي فاتتني والسنة الآن[1]؟

ج: إذا ترك المسلم الصلاة سواء رجلاً أو امرأة فإن الواجب عليه التوبة إلى الله والندم والإقلاع والعزم الصادق ألا يعود في ذلك، ويكفيه ذلك وليس عليه قضاء؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، من تركها كفر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] والكافر تكفيه التوبة، فإذا تاب الرجل أو المرأة من ترك الصلاة فلا قضاء، هذا هو الصواب، فأنتِ أيتها السائلة ليس عليك قضاء ـ والحمد لله ـ والتوبة تجُبّ ما قبلها، توبتك مما سلف تَجُبّ ما قبلها وتسقط عنك الصلوات الماضية، وليس عليك إلا الاستقامة في المستقبل

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣١).

(٢) سبق تخريجه.

والمحافظة، وسؤال الله الثبات على الحق والعناية بالدروس الإسلامية، وسماع الدروس الإسلامية من نور على الدرب وغيره؛ لأن هذا يعين المرأة والرجل على الحق، ويثبت الإيمان ويذكر بالله وبالآخرة، فسماع الدروس الإسلامية من أفضل الأعمال ومن أسباب الاستقامة والثبات، وينبغي للقائم على البرنامج إذا ما تيسر له أن يجيب السائلين والسائلات بالكتابة فإن بعضهم قد لا يسمع سؤاله في البرنامج، هذا طيب، إذا تيسر الإجابة بما أجاب به المسؤول في الرسالة على العنوان إذا كان لهم عنوان واضح، فهذا حسن وفيه جمع بين المصلحتين، يذاع للمسلمين وينتفعون به، ويجاب السائل كتابة على عنوانه حتى يستفيد لأنه ربما لم يوفق لسماعه في البرنامج، أو يرسل له الشريط المسجل ليستمع لصوت المسؤول، هذا من باب ضم الخير إلى الخير وضم الحسنة إلى الحسنة إذا أمكن ذلك.

س: تقول المرسلة ف، عن نفسها: إنني امرأة متزوجة، لم أصل منذ سبعة وثلاثين عاماً، جاء لي الأبناء، وأصبحوا يعلمونني الصلاة ـ جزاهم الله خيراً ـ لكنني محتارة في المدة الماضية، هل سيحاسبني الله عليها، أم توصونني بقضائها، أم كيف يكون

توجيهكم؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: نوصيك بالتوبة النصوح، التوبة والندم على الماضي، والعزم على ألا تعودي فيه، والمحافظة على الصلاة من حين هداك الله، الزميها وحافظي عليها في أوقاتها بالطمأنينة والخشوع، وأبشري بالخير، والتوبة تجبّ ما قبلها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**التوبة تجب ما قبلها.**»[2] أي تهدم ما قبلها وتمحوه، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له.**»[3] فأبشري بالخير، التوبة بحمد الله تكفي، معناها الندم على ما مضى منك من الترك، والحزن على ذلك، والعزم ألا تعودي إليه، وتستمري على المحافظة والاستقامة على الصلاة، وأبشري بالخير، وليس عليك قضاء، والذنب ممحو، يمحى بالتوبة، والحمد لله.

٦٧ ـ حكم من ترك الصلاة بسبب المرض

س: إنني أصلي والحمد لله، وعمري يبلغ ثلاثاً وعشرين سنة،

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم ٣١٢.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه.

وقطعت الصلاة فترة بسبب مرض، ولكن شفاني الله، وبعدها استمررت في قطعها ـ يعني الصلاة ـ والآن أصلي والحمد لله، هل عليَّ إثم أو كفارة، وما هي الكفارة حتى أؤديها؟ ولكم الشكر[1].

ج: عليك يا أخي التوبة إلى الله ـ والحمد لله ـ لزوم التوبة مادمت تبت والحمد لله، فعليك أن تلزمها وأن تكثر من العمل الصالح، وتسأل ربك الثبات على الحق، وعليك أن تحرص على صحبة الأخيار، وأن تبتعد عن صحبة الأشرار، وليس عليك سوى ذلك، التوبة تجبّ ما قبلها كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] ولما ذكر سبحانه الشرك والزنى والقتل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[4] قال بعدها:

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم ١٩٢.

(٢) سورة طه، آية (٨٢).

(٣) سورة النور، آية (٣١).

(٤) سورة الفرقان، آية (٦٨).

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له.**»[2] فاحمد ربك على التوبة والزمها، واسأل ربك الثبات، واحذر أسباب الفتنة، واحذر العودة إلى ترك الصلاة، فإن الصلاة عمود الإسلام، وتركها كفر بالله عز وجل، فاحذر ذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة.»[3] ويقول صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.»[4] خرجه مسلم في صحيحه. ويقول عليه الصلاة والسلام أيضاً: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.»[5] فاحذر يا أخي من تركها ومن مجالسة من يتركها لعلك تنجو، واسأل ربك الثبات على الحق حتى تلقاه سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة الفرقان، الآيات (٦٨ ـ ٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

٦٨ ـ بيان كيفية دعوة من لا يصلي

س: يوجد معي أخي وهو أكبر مني سنّاً، ولا يصلي، وأحاول معه أكثر من مرة بأن يصلي وهو يقول: كثير من الناس لا يصلون، ماذا أفعل معه لإرغامه حتى يصلي مع العلم أنه يعمل في كل شيء حتى في المسكن، يعمل معي، أرجو إرشادي، جزاكم الله خيراً[1].

ج: عليك أن تستمر في نصيحته، والاستعانة أيضاً بخواص إخوانك الطيبين حتى ينصحوه معك، مع سؤال الله جل وعلا أن يهديه، تسأل ربك أن يهديه في صلاتك وفي آخر الليل وفي غير ذلك من الأوقات، تسأل الله أن يهديه وأن يشرح صدره للحق، وأن يعينه على جهاد نفسه وشيطانه، ولا تيأس بل اجتهد في نصيحته لعل الله يمن عليه بالهداية، فإن أصر فابتعد عنه وقاطعه في الله، واهجره في الله لعل الله ينفع بذلك أيضاً.

٦٩ ـ بيان ما يلزم تارك الصلاة بغير عذر إذا تاب

س: الأخت م. م. ع ، من الرياض، تسأل وتقول: لي صديقة في سنّ

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم ١٩٢.

المراهقة كانت تصوم ولا تصلي، وقبل مدة تابت إلى الله ورجعت إلى الصواب، ولكن ضميرها يؤنبها ويعذبها على ما بدر منها من ترك للصلاة كسلاً وتساهلاً وجهلاً بالدين، ووالداها لا يعرفان ذلك، أما هي فلا تعرف ماذا تفعل، هل تصلي الصلوات التي تركتها أم تكثر من صلاة السنة بعد وقبل كل فرض لعل الله أن يغفر لها؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير[1].

ج: من نعم الله عليها أن منّ عليها بالتوبة، ورزقها الندم على ما مضى ـ والحمد لله ـ على ذلك، فعليها أن تستمر في الخير، وأن تلزم طاعة الله ورسوله، وأن تحافظ على الصلاة في وقتها، وأن تستكثر من الخير من صلاة النافلة، من الصدقة، من الدعاء، من الذكر، وهكذا جميع أنواع الخير، ويكفي هذا والحمد لله، وليس عليها قضاء الصلاة؛ لأن التوبة تهدم ما كان قبلها، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «**التوبة تجب ما كان قبلها.**»[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب**

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم ١١٤.

(٢) سبق تخريجه .

له.))[1] فلتطمئن ولتحمد الله على ما هداها له من التوبة، ولتعلم أنه لا شيء عليها عما مضى، بل التوبة تمحو ذلك مع الصدق والنصح في التوبة، والتوبة الصادقة تشمل أموراً ثلاثة: الندم على الماضي من الذنب، والإقلاع منه وتركه، والعزيمة الصادقة ألاّ يعود المذنب لفعله سواء كان رجلاً أو امرأة، هذه الأمور الثلاثة لا بد منها في التوبة: الندم على الماضي، والإقلاع من الذنب، والعزم الصادق ألاّ يعود في فعله. وهناك شرط رابع إذا كانت الجريمة والذنب يتعلق بالغير، فمن تمام التوبة أن يعطي الحق لصاحبه، ويرد عليه حقه أو يستحله من ذلك، كما لو كان الذنب خيانة في مال أو سرقة أو نحو ذلك، فإن من شرط التوبة وتمامها أن يرد المال إلى صاحبه، أو يستحله من ذلك، يقول الله سبحانه: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[2] ويقول سبحانه لما ذكر الشرك والقتل والزنى في آية الفرقان في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة طه، آية (٨٢).

أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[1] ثم قال بعد هذا: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2] فذكر سبحانه أن من تاب من الشرك أو القتل أو الزنى أبدل الله سيئاته حسنات، هذه من نعم الله العظيمة وفضله الكبير، فعلى التائب أن يحمد ربه، وأن يصدق في التوبة وأن يلزمها حتى يلقى ربه، والله ولي التوفيق.

س: تقول عن نفسها: في بداية حياتي لم أكن أصلي ولا أصوم بعض أيام رمضان، والآن منّ الله عليّ بالهداية، فماذا أفعل فيما مضى[3]؟

ج: التوبة كافية إذا كانت لا تصلي، فالذي لا يصلي كافر، فالواجب التوبة إلى الله والندم على ما مضى والعزم الصادق أن لا تعود في ذلك، وليس عليها قضاء.

---

(١) سورة الفرقان، الآيتان (٦٨، ٦٩).

(٢) سورة الفرقان، آية (٧٠).

(٣) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ٣٥٥.

س: سائلة تقول: أنا عمري الآن سبع وعشرون سنة، وكنت فيما مضى أصلي وأقطع، لكني الآن والحمد لله أثابر على الصلاة دون انقطاع، وإنني أصلي كل فرض في وقت الصلاة المكتوبة، مع السنة القبلية والبعدية، والقضاء أيضاً؛ لذلك أطيل في صلاتي، وأنا في بعض الأحيان أكون مشغولة ولا أملك متسعاً من الوقت لأداء القضاء، فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: التوبة كافية وليس عليك قضاء، وإنما عليك أن تستقيمي على طاعة الله، وأن تحافظي على الصلاة في أوقاتها حتى الموت، أما على الماضي فعليك التوبة الصادقة والندم، وعليك أن تسألي الله المغفرة والعفو، يكفي ذلك والحمد لله؛ لأن الله يقول جل وعلا: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «التوبة

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم ٣٢٥.

(٢) سورة النور، آية (٣١).

تهدم ما كان قبلها.»[1] ويقول عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[2]

س: رسالة وصلت إلى البرنامج من الجزائر من أخت تسأل سماحتكم عن فتاة تركت الصلاة فترة من عمرها، ثم عادت وتابت وندمت، هل تنصحونها بقضاء ما فات أم كيف يكون توجيهكم ؟ جزاكم الله خيراً[3].

ج: الحمد لله الذي هداها ومنّ عليها بالتوبة، وليس عليها قضاء؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، فإذا تابت الآن من ذلك فليس عليها قضاء، هذا هو الصواب، هذا هو الحق، فعليها التوبة النصوح والاستقامة والصبر والإكثار من العمل الصالح والحمد لله، يقول الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[4] فليس عليها قضاء ولكن عليها لزوم التوبة، وعليها

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم ٣٤٨.

(٤) سورة طه، آية (٨٢).

كثرة الاستغفار، والإكثار من العمل الصالح، والحمد لله على كل حال.

٧٠ ـ التوبة النصوح تجب ما قبلها من الذنوب والمعاصي

س: السائل يقول: سمعت بأن شابّاً لم يصل إلا عندما بلغ العشرين، وأجيب له بأن الإسلام يجبّ ما قبله فهل معنى ذلك بأنه لا يحاسب على ما فات[١]؟

ج: من تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه عن المعاصي أو ترك الصلاة أو أنواع الشرك، والتوبة تجبّ ما قبلها، فإذا تاب وهو ابن عشرين سنة أو ابن ثلاثين سنة أو ابن خمسين سنة أو ابن مائة سنة توبة صحيحة من الشرك من المعاصي كلها تاب الله عليه إذا تاب توبة صحيحة وندم على ما مضى، وأقلع منه وعزم عزماً صادقاً على ألا يعود فيه، فإن الله يتوب عليه، وإن كان عنده مظالم للناس فعليه أن يؤديها لأصحابها، لا بد أن يعطي الناس حقوقهم أو يتحلل منهم، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم ٣٧٤.

جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[2] وعسى من الله واجبة، ويقول جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الإسلام يهدم ما كان قبله.**»[4] والتوبة تهدم ما كان قبلها، والحمد لله.

٧١ ـ حكم تأخير الصلاة بسبب العمل

س: كثيراً ما تفوتني صلاة الظهر والعصر بحكم العمل الذي نقضي فيه ما يقرب من ثماني ساعات، فبما ذا تنصحونني، وهل يجوز

---

(١) سورة النور، آية (٣١).

(٢) سورة التحريم، آية (٨).

(٣) سورة الفرقان، الآيات (٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٠).

(٤) سبق تخريجه.

لي القضاء[1]؟

ج: الواجب عليك المحافظة على جميع الصلوات، وأن تتقي الله عز وجل في ذلك وأن تتوب مما سلف، ومن تركها عامداً تاركاً لها قصداً يكفر بذلك، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، ولا يقضي، وإن قضى فلا بأس خروجاً من الخلاف لمن قال: لا يكفر إذا كان لم يجحد وجوبها، أما من جحد وجوب الصلاة كفر بإجماع المسلمين لكن من لم يجحد وجوبها ولكن يتكاسل بعض الأحيان هذا جملة من أهل العلم يقولون: لا يكفر وعليه القضاء. لكن الصواب أنه يكفر بذلك وأن التوبة تكفي، فإذا قضى فلا بأس، نسأل الله السلامة.

٧٢ ـ حكم من ترك الصلاة إذا كان متعباً أو مشغولاً

س: الأخ ي. ع، من مصر يقول: أنا والحمد لله أصلي منذ أن كان عمري عشر سنين، ولكن تأتي علي أيام أكون فيها إما تعبان أو مشغولاً فلا أصلي ولا أقضي، فما الحكم في ذلك؟ أرجو

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم ٢١٦.

الإفادة جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب عليك التوبة إلى الله من ذلك والبدار بالصلاة دائماً، ولزوم ذلك، وليس لك عذر بالتعب والكسل، بل يجب أن تصلي وإن كنت تعبان أو كسلان، عليك أن تبادر بالصلاة وتصليها في وقتها مع المسلمين، وإذا كنت عاجزاً عن الصلاة في المسجد لمرض صليت في البيت ولو على جنبك أو مستلقياً إذا عجزت عن القيام والقعود، أما تركها فلا يجوز أبداً مادمت عاقلاً تستطيع أن تصلي ولو على جنبك أو مستلقياً، وعليك التوبة إلى الله عما سلف، والتوبة تجُبّ ما قبلها.

٧٣ ـ بيان كيفية زيادة العمل الصالح

س: المرسل ر. ع، من سكاكا الجوف يسأل فيقول: أخبركم بأنني كنت أصلي، ولكن لم أحافظ على الصلوات، ولله الحمد أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً بأن منّ الله علي بالهداية وأنا الآن أحافظ على صلواتي الخمس في أوقاتها، وأقوم الليل لأداء صلاة التهجد، وأقرأ كل يوم جزأين أو ثلاثة أجزاء، ويوم

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم ١٧٦.

الجمعة أقرأ فيه من ستة إلى سبعة أجزاء، وأتصدق ببعض المال إذا كان معي، وأصوم الاثنين والخميس والأيام البيض، أحمد الله على ذلك، سؤالي: بماذا تنصحونني لزيادة العمل الصالح؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الحمد لله الذي منّ عليك بالتوبة والرجوع إليه جل وعلا، ونوصيك بشكره والثناء عليه، وسؤاله الثبات على الحق، وسؤاله التوفيق والاستقامة على الحق، وأبشر بالخير، نوصيك بالاستمرار في هذه الأعمال الطيبة والاستزادة من الخير مهما استطعت، والله جل وعلا لا يضيع للعاملين أعمالهم بل يوفرها لهم ويضاعفها لهم على حسب إخلاصهم وصدقهم، فاستعن بالله واجتهد في أعمال الخير وأنت على خير من صدقة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعوة إلى الله عز وجل، والعناية ببر الوالدين وصلة الرحم وإكرام الجار، وغير هذا من وجوه الخير، وأبشر بالخير، رزقنا الله وإياك الاستقامة والقبول.

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم ٣٢٠.

٧٤ـ شرح حديث « أول ما يحاسب العبد من عمله صلاته »

س: الأخ ش، من الرياض يقول: أسأل وأقول: أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة عن الصلاة، فإن صلحت، صلح عمله، ما المقصود بصلاح الصلاة[١]؟

ج: جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أول ما يحاسب العبد من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر.**»[٢] يعني إن صحت صلاته واستقامت وقبلها الله منه، فذلك من أسباب قبول بقية أعماله، وإن أضاع الصلاة ولم تستقم الصلاة فهو من أسباب ضياع أعماله، الصلاة كالميزان لبقية الأعمال، فينبغي للمؤمن أن يحرص على إتقانها وإكمالها وحفظها حتى لا يتطرق إليها نقص؛ لأن هذا من أسباب توفيق الله له في جميع أعماله بعد ذلك، ومن حافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٣] ويقول صلى

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم ٤٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

الله عليه وسلم: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف.**»[1] نسأل الله العافية، فالمحافظة عليها والعناية بها من أسباب توفيق الله لصلاح أعماله كلها.

٧٥ ـ الواجب على الأبناء دعوة ونصح آبائهم إذا كانوا لا يصلون

س: **يقول عن والدته: والدتي تبلغ من العمر خمسين سنة، إلا أنها ـ هداها الله ـ ضعيفة في أداء الصلوات الخمس ـ هكذا يقول ـ وقد نصحتها عدة مرات وسنين طويلة، ووالدي كذلك، وهو الآن حي والحمد لله، لكنني ألاحظ أن الأمر كما هو، فبماذا توجهوننا جميعاً؟ جزاكم الله خيراً**[2].

ج: الواجب عليها أن تتقي الله وأن تحافظ على الصلوات في أوقاتها؛ لأن الصلاة عمود الدين، وأعظم الفرائض وأهمها بعد الشهادتين، فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة على الصلاة في أوقاتها بكل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ٣٢٠.

عناية؛ لقول الله عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] وقوله جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[3] ثم قال في آخر الآيات: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[4] المقصود أن الواجب على المؤمن والمؤمنة العناية بالصلاة والمحافظة عليها أينما كانت في السفر والإقامة، في الشدة والرخاء، في الصحة والمرض، في الغنى والفقر، حتى ولو كان على فراشه يصلي إن كان يستطيع قاعداً صلى قاعداً، فإن عجز صلى على جنبه، فإن عجز صلى مستلقياً ليس له عذر في الترك أبداً ما دام عقله معه، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة.**»[5] ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة.**»[6] يعني الرجل والمرأة، والمعنى

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٢) سورة النور، آية (٥٦).

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان (١، ٢).

(٤) سورة المؤمنون، آية (٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

واحد؛ لأن الخطاب للرجل والمرأة يعم الجميع، ويقول عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.»[1] فالواجب عليك أنت يا ولدها النصيحة، وهكذا الزوج يجب عليه أن ينصحها، وأن يؤدبها أيضاً ولو بالضرب حتى تستقيم على المحافظة، وإذا تعمدت تركها تكفر بذلك ـ نسأل الله العافية ـ وينبغي له فراقها حينئذٍ، الواجب عليه فراقها، لا يبقى المسلم مع الكافرة غير الكتابية، المقصود أن الواجب عليكما جميعاً أنت وأبوك العناية بها، أنت تنصح بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، وأبوك كذلك وله سلطان عليها بأن يؤدبها إذا تخلت وتساهلت بالصلاة، نسأل الله لها الهداية، وأن يعيذها مولاها من الشيطان الرجيم.

٧٦ ـ حكم من يترك الصلاة بحجة أنه يفعل المعاصي

س: م. م. أ، من العراق، محافظة نينوى يسأل ويقول: إن أكثر الشباب عندما أنصحهم بالصلاة يقولون: لا نستطيع أن نصلي؛ لأننا ننظر إلى النساء وخاصة المتبرجات، فهل النظر يمنع

---

(١) سبق تخريجه.

الصلاة أو يبطلها؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: هذا عذر باطل، الواجب عليهم أن يصلوا مع المسلمين ويحافظوا على ما أوجب الله عليهم من الصلاة، ومن غض البصر، والصلاة في الجماعة في المساجد فريضة، يقول صلى الله عليه وسلم «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.**»[2] فيجب على المسلم أن يؤديها إذا كان مكلفاً، وتركها كفر بالله وضلال، وليس رؤية النساء في الطريق أو في المسجد إذا كن يصلين في المسجد ليس هذا عذراً في ترك الصلاة أو ترك الجماعة بل هذا غلط ومنكر، واعتذار لمنكر عن منكر وهو ترك الصلاة ـ نسأل الله العافية ـ والواجب على المسلم غض البصر، وأن يتقي الله ويغض بصره عن النساء في الأسواق وفي كل مكان، وليس عذراً له إذا ذهب إلى الصلاة أن يصادفه في الطريق نساء، فإذا صادفه في الطريق نساء يغض بصره ويجاهد نفسه، قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[3] فالمسلم

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم ١٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة النور، آية (٣٠).

يغض بصره ويتقي الله ويحفظ فرجه ويؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في مساجد الله مع المسلمين، يخاف الله ويرجوه، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.**»[2] وقال في شأن الصلاة وعظمتها: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[3] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[4] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رحمه الله في أحاديث أخرى دالة على عظم شأنها، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة.**»[5] وقد هم عليه الصلاة والسلام أن يحرق على المتخلفين بيوتهم، المتخلفين عن الصلاة في الجماعة، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة أن يتقي الله وأن يحافظ على الصلاة في أوقاتها، وأن يحذر التخلف عنها، فإن

---

(١) سورة النور، آية (٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

التخلف عنها من صفات أهل النفاق ومن صفات الكفرة، ومن أسباب دخول النار، قال الله تعالى في كتابه العظيم عن الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1] فأجابوا بأنهم دخلوا النار لأنهم لم يكونوا من المصلين ـ نسأل الله العافية ـ فالمؤمن يتقي الله في كل شيء، فيغض البصر، ويحفظ الفرج، ويحفظ جوارحه عما حرم الله، ويؤدي ما أوجب الله من الصلاة والزكاة وبر الوالدين وصلة الرحم وغير ذلك، يجمع بين هذا وهذا، هذه الدار دار العمل دار التكليف دار الابتلاء والامتحان، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة أن يتقي الله وأن يحافظ على ما أوجب الله ، ويتباعد عن محارم الله، وأن يقف عند حدود الله يرجو ثواب الله ويخشى عقاب الله، ولهذا خلق، يقول سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2] وهذه العبادة: الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، الدعوة إلى الله، بر الوالدين، صلة الرحم، إلى غير هذا مما شرع الله، وهكذا ترك المحارم التي حرم الله على عباده، تركها طاعة لله وتعظيماً له من أفضل القربات.

---

(١) سورة المدثر، الآيتان (٤٢، ٤٣).

(٢) سورة الذاريات، آية (٥٦).

٧٧ ـ حكم بقاء الزوجة مع زوجها الذي لا يصلي

س: المستمعة تقول في هذا السؤال: سماحة الشيخ، ما حكم الشرع في نظركم في المرأة التي تصلي وزوجها لا يصلي، وهي متمسكة بالصلاة، مع العلم بأنها بذلت مجهوداً كبيراً في إقناعه ليصلي ولكنه لا يركع ولو ركعة واحدة، لديها أطفال منه وهي تؤمل في صلاحه خيراً، فماذا توجهونها؟ مأجورين[١].

ج: الذي لا يصلي يعتبر كافراً ـ نسأل الله العافية ـ هذا هو أصح قولي العلماء في الموضوع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[٢] أخرجه مسلم في الصحيح. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر.**»[٣] فالصلاة عمود الإسلام، فالذي لا يصلي لا خير فيه، ولا يعتبر مسلماً، وعليها أن تفارقه ولا تمكنه من نفسها، عليها أن تفارقه وتمنعه من نفسها، وتذهب إلى أهلها حتى يتوب إلى الله، وحتى يسلم ويدع عمله السيئ،

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم ٤٠٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

هذا هو الصواب.

٧٨ـ حكم بقاء الزوجة مع زوجها المتهاون في أداء الصلاة

س: السائلة: م. م. ط، من الرياض تسأل وتقول: زوجي يحافظ على الصلاة في بعض الأوقات، ويهملها في بعض الأوقات، وإذا خالط تاركي الصلاة تركها معهم، هل يجوز لي العيش معه، وكيف أعمل؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كان زوجك يفعل هذا العمل فهو كافر ـ نسأل الله العافية ـ الذي ما يصلي كافر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[3] الصلاة عمود الإسلام من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ويقول في الصلاة عليه الصلاة والسلام: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحُشر**

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم ١٩٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف.»[1] نسأل الله العافية، هؤلاء من كبار الكفار وصناديدهم ـ نسأل الله العافية ـ لأنه إذا ضيعها من أجل الرئاسة صار شبيهاً بفرعون، وإن ضيعها من أجل الوزارة صار شبيهاً بوزيره هامان، وإن ضيعها بأسباب المال والشهوات وجلساء السوء صار شبيهاً بقارون الذي خسف الله به وبداره الأرض، وإن ضيعها بأسباب التجارة والبيع والشراء صار شبيهاً بأُبي بن خلف تاجر أهل مكة الكفار، فيحشر معه يوم القيامة، فالواجب عليكِ مغادرة البيت والذهاب إلى أهلكِ، ومعكِ أولادكِ، وأنت أولى بأولادكِ؛ لأنه بهذا يكفر، لكن إن تاب ورجع وأناب فالحمد لله، والواجب عليه هو أن يتوب إلى الله، وأن يبادر بالتوبة، وأن يحذر جلساء السوء، جلساء السوء شرهم عظيم، فالواجب الحذر من مجالسة أهل السوء، تُرَّاك الصلاة، أو أصحاب الخمور والمعاصي، الواجب الحذر منهم، وعليه أن يبادر بالتوبة إلى الله، فيحافظ على الصلوات في الجماعة، ويتوب مما سلف منه، وليس عليه قضاء ما سلف، عليه التوبة، والندم والإقلاع، والعزم الصادق ألاّ يعود، ويكفي هذا، وأنت زوجته، لكن إذا أبى التوبة ولم يرجع عما هو عليه من

---

(١) سبق تخريجه.

الباطل، فأنتِ تمتنعين منه حتى يتوب، أو تذهبين إلى أهلكِ، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء، وقد حكاه التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي، حكاه عن الصحابة جميعاً، قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة. فالصلاة أمرها عظيم، وهي عمود الإسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله.**»[1] هذا مثال لترك الصلوات، صلاة العصر، مع أن الناس قد يُشغلون عنها بمجيئهم من الأعمال ونحو ذلك، ومع هذا إذا تركها حبط عمله، فكيف بغيرها؟ فالمقصود أن تارك الصلاة ولو بعض الأحيان يكفر، وعليه التوبة إلى الله والرجوع إلى الله، ومن تاب تاب الله عليه سبحانه وتعالى، نسأل الله للجميع الهداية.

٧٩ ـ مسألة في حكم بقاء الزوجة مع زوجها الذي يصر على ترك الصلاة

س: أحببت أن أعرض على سماحتكم مشكلتي التي تؤرقني وتحرمني لذة العيش وراحة البال، فأنا امرأة متزوجة منذ تسعة أعوام، وأنا والحمد لله أصلي، وأتعبد الله، وألبس اللباس

---

(١) سبق تخريجه.

الشرعي، وأسير على هدى القرآن الكريم والسنة المحمدية في حياتي، تقبل الله مني ومنكم ومن جميع المسلمين، أما زوجي وعمره أربعون سنة فلا يصلي ولا يتعبد، فقط يصوم شهر رمضان، وقد حاولت كثيراً أن أهديه إلى الطريق الصحيح، وأحثه على الصلاة والعبادة، وأقرأ له بعض الآيات والأحاديث النبوية التي تحث وتدعو إلى الصلاة، وترغب فيها، وعقاب تارك الصلاة، ولكنه لا يقبل الهداية، وإن أنا ألححت عليه بدأ يسب ويلعن، وقال لي عدة مرات: إنني إن ألححت عليه فسوف يطردني من البيت، وأنا فكرت عدة مرات بطلب الطلاق منه، ولكن أهلي لا يستقبلونني وأولادي الثلاثة، وأنا في حيرة من أمري وخاصة بعد أن سمعت أنه محرم على الزوجة أن تبقى مع زوج لا يصلي، ماذا أفعل؟ إنني في حيرة من أمري، وأكاد أفقد عقلي من كثرة التفكير، أفتني يا سماحة الشيخ ، جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب عليك الذهاب لأهلكِ والتخلص من هذا الزوج الظالم

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم ٢٧٠.

لنفسه؛ لأن ترك الصلاة كفر وضلال، وذهب جمع من أهل العلم رحمة الله عليهم إلى أن من تركها كفر كفراً أكبر وإن لم يجحد وجوبها، وزوجك هذا ليس ببعيد أنه يجحد وجوبها بسبب عناده وتركه لها، وبكل حال فالصواب أن من ترك الصلاة عمداً كفر ولو لم يجحد وجوبها، أما إذا جحد وجوبها أو استهزأ بها هذا كافر بالإجماع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] خرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رضي الله عنه ورحمه: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة. ذكر عن الصحابة أنهم يرون ترك الصلاة كفراً دون بقية الأعمال كالصوم ونحوه، فالواجب عليك البعد عن هذا الرجل، والذهاب إلى أهلك أو إلى مكان تستقلين فيه أنت وأولادك، وأبشري بالخير والعاقبة الحميدة، نسأل الله له الهداية، وأن يعيذه من شر نفسه وشر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الشيطان، وعليكِ بالاجتهاد في نصيحته بواسطة من يعرفه من العلماء والطيبين لعل الله أن يهديه بأسبابهم، أما أنتِ فلا تمكثي عنده ولا تمكنيه من نفسك لا في الفراش ولا في غيره، هذا هو الصواب، وهذا هو أرجح أقوال العلماء في هذه المسألة، ونسأل الله لكِ تفريج الكربة وتيسير الأمر، ونسأل الله له الهداية والرجوع إلى الصواب، ونسأل الله له أن ييسر له من الإخوان الطيبين من يرشده ويعينه على طاعة الله ورسوله، وأن يرزقه الاستقامة والبصيرة، إنه سميع مجيب، متى صدقت يسر الله أمرها أو تستقل في بيت وحدها ـ والحمد لله ـ مع أولادها.

س: امرأة تصلي وتصوم، وصاحبة طاعة إلا أنها مع رجل لا يصلي[1]؟

ج: الواجب عليها أن تبتعد عنه وأن تمنعه من نفسها حتى يتوب إلى الله عز وجل؛ لأن تارك الصلاة كافر في أصح قولي العلماء وإن لم يجحد وجوبها. أما إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع العلماء؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، لكن ما دام يقر أنها واجبة ولكن يتركها فهو كافر أيضاً على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم ٢٧١.

الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] رواه مسلم في الصحيح. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] فعليها أن تذهب إلى أهلها أو تمنعه من البيت إن كان البيت لها أو من نفسها إن كانت تستطيع الذهاب إلى أهلها أو غيرهم، تمنعه من نفسها وتطلب منه الطلاق أو التوبة، وإن كان هناك محكمة شرعية ترفع الأمر إلى المحكمة.

٨٠ ـ حكم ترك الصلاة بسبب سلس البول

س: السائلة أ. م، من الرياض تقول: **زوجي يعاني من سلس البول، ويعرف حكم الوضوء وحكم الصلاة في الشرع، ولكنه يترك الصلاة بسبب وسوسة الشيطان له بعد طهارته، ولقد جاهدت في ذلك كثيراً، وهو لا يصلي إلا الجمعة، وهو حريص على الصلاة وعلى صلاتي أنا والأولاد، والسؤال: ما حكم بقائي معه سماحة الشيخ[3]؟**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم ٤١٣.

ج: ما يجوز البقاء معه، من ترك الصلاة كفر ـ نعوذ بالله ـ الواجب عليه أن يصلي مع السلس، يتوضأ لكل صلاة والحمد لله، ويصلي مع الناس ولو خرج منه بول معذور، إذا أذن المؤذن يتوضأ ويصلي مع الناس ـ والحمد لله ـ ولا يجوز ترك الصلاة من أجل السلس، كالمستحاضة التي معها الدم الدائم، تتوضأ لكل صلاة وتصلي، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، أما البقاء مع إنسان لا يصلي إلا الجمعة هذا ضلال وكفر ـ نسأل الله العافية ـ ما يجوز، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[1] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] نسأل الله العافية.

٨١ ـ حكم ترك الصلاة بحجة عدم القراءة والكتابة

س: زوج أختي لا يصلي أبداً حتى أيام الجمعة، ولا أظنه إنكاراً لوجوب الصلاة، إنما بحجة أنه عاميّ لا يقرأ ولا يكتب، فهل في بقاء أختي معه شيء؟ وإنني لما أسمع عقوبة تارك الصلاة يشفق عليه قلبي ويحن، كما أنني أعانقه أحياناً كأيام الأعياد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وغيرها، انصحوني جزاكم الله خيراً[1].

ج: تركه للصلاة كفر بنص النبي عليه الصلاة والسلام، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه كفر أكبر يخرج من الملة، وإن لم يجحد وجوبها، لكن إن جحد وجوبها كفر عند جميع المذاهب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[3] ولا يجوز بقاء أختك معه، بل يجب التفريق بينهما إلا أن يتوب، والواجب عليك هجره وعدم معانقته وعدم صحبته حتى يتوب إلى الله عز وجل، هذا ومثله من أهم المهمات، وأقل الأحوال له سنة مؤكدة، والقول بالوجوب قول قوي، القول بالوجوب غير من أظهر المعصية والكفر، قول قوي، فعليك يا أخي أن تنصحه لله، وأن تخوفه من الله، وأن تجتهد في توبته لعل الله يهديه بأسبابك، فإن أصر على الباطل وأبى أن يقبل منك فاهجره، هذا هو المشروع، وإن رأيت المواصلة

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم ٢٦٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

للنصيحة بين وقت وآخر فذلك خير، من باب النصح لله ولعباده من دون أن تتخذه صاحباً أو صديقاً أو عشيراً لك، ولكن بين وقت وآخر تمر عليه وتنصحه تقول: اتق الله، راقب الله يا عبد الله، الصلاة عمود الإسلام، من تركها كفر. لعل الله يهديه بأسبابك، وإذا تيسر أن تقول لإخوانه أو أبيه أو أصدقائه أن ينصحوه أيضاً حتى يساعدوك، فهذا أمر مطلوب، والمسلمون إخوة يتناصحون، وهذا إنسان قد تعاطى ما يخرجه من الإسلام، فالواجب نصيحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإلى الخروج إلى الصواب، لعل الله يأتي بأسبابه، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1] وقال سبحانه في كتابه العظيم: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**الدين النصيحة.**» **قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.»**[3] نسأل الله للجميع الهداية. وكونه لا يقرأ ولا يكتب فهذه

---

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) سورة العصر.

(٣) سبق تخريجه.

ليست حُجة؛ لأنه يجب عليه أن يصلي ولو كان عاميّاً، ليس من شرط الصلاة أن يكون يقرأ ويكتب، عليه أن يصلي ويتعلم ويتثقف في دينه، ولا يدع الصلاة، عليه أن يصلي ويؤدي الزكاة، وأن يصوم رمضان وأن يحج البيت إن استطاع، وإن كان غير عالم وإن كان عاميّاً، لكن يلزمه التثقف في دينه، والسؤال عما أشكل عليه؛ لأنه مخلوق لعبادة الله، والواجب عليه أن يتعلم هذه العبادة، ويتبصّر فيها لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] هذه العبادة التي خلقنا لها وأمرنا بها يجب أن نفقهها، وأن نعلمها، وأن نسأل أهل العلم عنها حتى نكون في هذا على بصيرة، وحتى نؤديها على علم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.**»[3] فمن يعرض فلا يتفقه هذا من علامة أن الله ما أراد به خيراً، نسأل الله العافية.

---

(١) سورة الذاريات، برقم (٥٦).

(٢) سورة البقرة، آية (٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

٨٢ ـ حكم أكل طعام تارك الصلاة

س: السائل يقول: زوج أختي لا يصلي، وقد ألححت عليه كثيراً للصلاة فلم يجب، ويقول: إن الإسلام ليس الصلاة. وهم يسكنون في قرية بعيدة عني وأقوم بصلتهم، علماً أن والدي متوفى وأنا الذي أحل محله، فإذا أحضروا لي الطعام فهل يصح أن آكل منه؟ وإذا اقترضت منهم مبلغاً من المال وعلى طول أقوم بسداده، فهل هذا المال يحرم عليَّ[1]؟

ج: هذا لا يجوز، هذا غلط كبير، الإسلام هو التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج، هذا الرجل جاهل يجب أن يعلم ويرشد ويوجه إلى الخير، الإسلام مبني على أركان، والصلاة أعظم عموده بعد التوحيد، فهي عموده العظيم بعد الشهادتين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة.**»[2] فالواجب أن يحذر من ذلك، وعلى الزوجة أن تفارقه حتى يتوب، على أختك أن تفارقه حتى يتوب ولا تبقى عنده، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك**

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ٢٣٣.

(٢) سبق تخريجه.

ترك الصلاة.»[1] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] وينبغي أن يرفع أمره إلى ولي الأمر إذا لم يتب حتى يحال إلى المحكمة وحتى تجري المحكمة ما يلزم من استتابته، فإن تاب وإلا قتل، ولا مانع أن تصلهم بالمعروف رجاء أن يهديه الله ويسلم ولاسيما إذا كان فقيراً، لا بأس أن تحسن إليهم لأن معه أختك لعل الله يهديه ويرجع إلى الحق بأسباب حسن خلقك وطيب عملك معهم، والاقتراض منه ينبغي أن تستغني عنه ما دام بهذه الحالة، وألَّا تعاشره وألَّا تتخذه صاحباً وألَّا تزوره، بل تهجره لعله يتوب، لكن إذا أحسنت إليه لا بأس، أما الطعام فينظر فيه، فإن كان الطعام فاكهة أو نحوه فلا بأس، أما إن كان شيئاً يذبح هو الذي ذبحه بنفسه فذبيحته لا تحل، أما إن كان طعاما من غير ذبحه لحم من السوق أو فاكهة أو نحو هذا مما ليس فيه ذبح فلا حرج في قبوله إذا رأيت ذلك، وإن رأيت رده إليه من باب الهجر ومن باب إظهار كراهتك لعمله وغضبك عليه فهذا حسن إن شاء الله، وإن رأيت أن قبول الهدية فيه مصلحة لتأليفه ودعوته إلى التوبة أنت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بهذا تجتهد وتعمل ما هو الأصلح، لكن مع كراهتك لعمله وهجرك إياه وتحذيرك إياه من هذا العمل السيئ لعل الله يتوب عليه بأسبابك؛ لأن عمله عظيم الجرم وشديد الخبث وهو ترك الصلاة ـ نعوذ بالله ـ والصلاة عمود الإسلام من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.
والمقصود أن تعالج الأمر بما ترجو فيه الخير، مع هجره وعدم زيارته إلا على وجه تزوره فيه للدعوة فقط، لا للطعام والشراب والأنس معه، ولكن تزوره إذا رأيت المصلحة للدعوة والتوجيه إلى الخير وتحذيره غضب الله وإخباره بأن هذا العمل ردة عن الإسلام في أصح قولي العلماء، على هذا السبيل تكون مأجوراً إن شاء الله، أما على سبيل التحاب أو الأنس به فلا تزره على هذا الوجه، بل يستحق الهجر.

٨٣ ـ مسألة في حكم الإقامة مع زوج تارك الصلاة

س: المستمعة ح. خ. من الخفجي تقول: لي أخت متزوجة وعندها ثمانية أطفال أصغرهم عمره سنة، وهذه الأخت زوجها لا يقيم الصلاة، وقد دخل السجن عدة مرات بجرائم السرقة والنصب وغير ذلك، ولا يتورع عن القيام بأي عمل حرام، وأنا أعرف أن أختي تعرف حكم الزواج به، وهي أيضاً متأذية وأولادها ولكنني

أبشركم أنهم يصلون جميعاً، لكن لا يقيمون لأبيهم هذا أي وزن، فما الحكم في إقامتها وأولادها معه وحاله ما ذكر؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كان لا يصلي فالواجب عليها مفارقته والذهاب إلى أهلها إن قدرت، وإن لم تستطع امتنعت من جماعه لها، ورفعت أمرها إلى المحكمة حتى يعاقب بما يستحق؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، من ترك الصلاة كفر ـ نسأل الله العافية ـ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[3] والصواب أنه يكفر بتركها وإن لم يجحد وجوبها، هذا هو الأصح من قولي العلماء، فعليها أن تبتعد عنه إلى أهلها، فإذا لم يكن لها أهل تمتنع من جماعه لها حتى يتوب وحتى يرجع إلى الله عز وجل، وإن لم تستطع رفعت الأمر للمحكمة للتفريق بينهما ولو عن طريق المحكمة، أما الأكل

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم ٣٣١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

في بيته فلا حرج فيه، لكن يجب أن يهجر وأن يظهر له البغضاء والعداوة، لكن الأكل من بيته لا يحرم مثل من يأكل من طعام اليهود والنصارى وغيرهم، لكن ذبيحته لا تؤكل، أما الخبز والفاكهة فلا بأس أو ذبيحة ذبحها غيره، لكن يجب هجره وتوبيخه ونصيحته لعله يتوب فيتوب الله عليه.

٨٤ ـ حكم كشف حجاب المرأة أمام المرأة التي لا تصلي

س: زوج خالتي تارك للصلاة رغم أنه حج إلى بيت الله، وقد ذكرت له خالتي ما سمعته من البرنامج من حكم تارك الصلاة تهاوناً من أنه يكون كافراً كفراً يخرج من الملة، ولكنه ظل تاركاً للصلاة، وهي سكتت عن ذلك، فهل معاشرته لها حرام عليها؟ وهل تاركة الصلاة من النساء يجوز كشف الوجه أمامها والنساء هل يكشفن أمامها باعتبار أنها كافرة بتركها للصلاة، وخرجت عن ملة الإسلام؟ أفيدونا عن هذه القضايا وفقكم الله[1].

ج: لا شك أن الذي يترك الصلاة كافر وإن لم يجحد وجوبها في أصح

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ١٠٣.

قولي العلماء؛ لما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] والمرأة كذلك في الحكم الشرعي، والقاعدة الشرعية أن الأحكام التي تثبت للرجال تكون للنساء، وهكذا العكس؛ لأن الجميع مكلف، والرسول صلى الله عليه وسلم بُعث للجميع، وهكذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] فالذي لا يصلي ليس لزوجته البقاء معه، وهي مسلمة ليس لها أن تبقى معه، بل عليها أن تفارقه، وأن تمنعه من الاتصال بها حتى يتوب فيتوب الله عليه، وهكذا المرأة التي تترك الصلاة ليس لزوجها المسلم أن يبقى معها، بل يجتنبها حتى تتوب، فإن تابت وإلا فارقها، وسوف يعوضه الله خيراً منها؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[4] وهذه من المصائب العظيمة، وترك الصلاة من المصائب العظيمة، فالواجب على المسلمين جميعاً أن يحذروا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة الطلاق، الآيتان (٢، ٣).

(٤) سورة الطلاق، الآية (٤).

ذلك، وأن يتناصحوا في ذلك، وأن يهجروا من ترك الصلاة، وألاّ يقبلوا دعوته، وألاّ يسلموا عليه، وألاّ يردوا عليه السلام، وألاّ يدعوه إلى وليمة ولا غيرها، بل يجب أن يهجر كالبعير الأجرب، لا يقرب ولا يزار إلا للدعوة إلى الله، إذا كان للدعوة يدعى وينصح فلا بأس. وأما طرح الخمار عند الكافرة فلا بأس على الصحيح سواء كانت تاركة للصلاة أو يهودية أو نصرانية أو وثنية، لا حرج على المسلمة أن تراها الكافرة، ولا تحتجب منها، هذا هو الصواب، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء أن التحجب إنما يكون عن الرجل الأجنبي، أما عن المرأة فلا، أما قوله سبحانه: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾[1] فالمراد نساء بني آدم، فالمرأة لا يحتجب عنها على الصحيح، وإنما يحتجب عن الرجل الأجنبي الذي ليس بمحرم، وأما المرأة فإنها من جنس المرأة وإن كانت كافرة، لا حرج على المسلمة ألاّ تحتجب عنها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر نساءه أن يحتجبن عن اليهوديات اللاتي كن في المدينة ولا غيرهن من الوثنيات، ولا نعلم أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أو بناته احتجبت عن امرأة كافرة، وقد ثبت في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أن

---

(١) سورة النور، آية (٣١).

أمها وفدت إليها في المدينة في وقت الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة وهي كافرة، جاءت تطلب من بنتها الرفد والمساعدة، فاستأذنت أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصلها، فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: صليها.»[1] ولم يأمرها أن تحتجب عن أمها لأنها كافرة، والقضايا في هذا كثيرة كلها دالة على أن ليس على المرأة المسلمة أن تحتجب عن المرأة الكافرة، والله ولي التوفيق.

س: **كانت والدتي لا تصلي، ثم إنا علمناها الصلاة، والحمد لله استجابت وداومت على الصلاة بفضل من الله، ثم إنها أيضاً تخلصت من المعتقدات الشركية، مثل الاعتقاد بنفع الموتى وما أشبه ذلك، إلا أن لنا والداً لا يصلي، ولا زالت ترتبط به نفسيّاً ومعنويّاً، فما هو رأي سماحتكم في هذا الموضوع؟ جزاكم الله خيراً[2].**

ج: الحمد لله على هدايتها، ولكن ليس لها أن تمكن زوجها الذي لا يصلي من نفسها؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر فعليها، أن تبتعد عنه وتخبره

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، برقم (٣١٨٣).

(2) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم ٣٣٥.

بأنها لا تحل له، وأخبروه أنتم أيضاً حتى يتوب، فإذا تاب وصلى فهي زوجته، وإن استمر في ترك الصلاة فهي تحرم عليه، ونسأل الله لنا وله الهداية.

٨٥ ـ حكم التعامل مع الزوجة والبنات اللاتي لا يصلين

س: زوجتي لا تصلي وبناتي أيضاً، ولا يتحجبن، فماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: الواجب عليك نصيحة الزوجة والبنات، وتأديبهن على ترك الصلاة حتى يستقمن، هذا واجب عليك، الصلاة عمود الإسلام، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وهي أعظم الأركان بعد الشهادتين، من حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، والله يقول سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٢] ويقول جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٣] ويقول سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٤٣).

وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] فالواجب على المؤمنين والمؤمنات التناصح والتآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر، وزوجتك وبناتك من أحق الناس بنصيحتك، وأمرك لهن بالمعروف، ونهيك لهن عن المنكر، ولا يجوز التساهل بهذا الأمر أبداً، ولو بضرب الزوجة ضرباً غير مبرح، وضرب البنات ضرباً غير مبرح حتى يستقمن؛ لأن الصلاة عمود الإسلام من تركها كفر ـ نسأل الله العافية ـ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.»[2] نسأل الله العافية، فاتق الله أيها السائل، واحرص على هداية زوجتك وبناتك، واستعن على ذلك أيضاً بأقاربك مثل أخوال بناتك إخوان الزوجة، أبيها، أعمامها، يساعدونك، اتفق معهم على أن يساعدوك على زوجتك، وعلى بناتك حتى يقمن الصلاة، حتى يستقمن في دينهن، لا تتساهل في هذا الأمر، فإن لم تستقم الزوجة ففارقها طلقها، ولا يجوز بقاؤها معك وهي لا تصلي، فإما أن تتوب وإما أن تفارقها، وهكذا البنات لا بد من تأديبهن حتى يتبن إلى الله

---

(١) سورة التوبة، آية (٧١).

(٢) سبق تخريجه.

وحتى يستقمن على الصلاة.

٨٦ـ حكم الاستمرار مع زوجة لا تصلي ولا تلتزم بالزي الإسلامي

س: أنا متزوج وزوجتي لم تعرف شيئاً من القرآن الكريم، ولم تقم الصلاة، وقد حاولت فيها منذ عشر سنوات لكنها لم تستجب حتى الآن، وهي أيضاً لا تلبس الزي الإسلامي، ولم تقبل مني أي نصح أو توجيه حول هذا الموضوع، فما رأي سماحتكم في أمرها؟[١]

ج: إذا كانت لا تصلي فالأمر منتهٍ، الذي لا يصلي لا دين له بل هو كافر نسأل الله العافية، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[٢] خرجه الإمام أحمد في المسند وأبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه. ويقول صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.**»[٣] فمن ترك العمود فماذا بقي

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم ٩٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

له؟ ويقول صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] رواه مسلم في الصحيح. والتعبير بالرجل لا يخرج المرأة لأن هذا كعادة النبي صلى الله عليه وسلم، قد يعبر بالرجل وقد يعبر بالمرأة، والحكم عامّ للجميع، ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل يخص أحدهما، فالحاصل أن هذه المرأة علاوة على أنها لا تصلي مع ذلك أنها أيضاً لا تلبس الزي الإسلامي، فهذا يدل على مرض في قلبها، يميلها إلى الكفرة وزي الكفرة، فنصيحتي لك أيها السائل فراقها مادمت معها من عشر سنين وأنت لم تنجح في نصيحتها ولا في توجيهها إلى الخير، فماذا ترجو من ورائها؟ النساء كثير والحمد لله، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[3] ففارقها وأبشر بالخير والعاقبة الحميدة، ومع هذا تسأل الله لها الهداية، نسأل الله لنا ولها الهداية، وإن نصحتها آخر شيء وبينت لها إن لم تستجب فإنك سوف تفارقها، فهذا لعله يجدي فيها بعض الشيء، وهو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان (٢، ٣).

(٣) سورة الطلاق، آية (٤).

أحق بأولاده لا حضانة لها ما دامت بهذه الصفة، هو أولى بأولاده بكل حال، ويقاء أولادها عندها يضرهم، وربما جرتهم إلى شر كثير، فالحاصل أن المسلم هو أولى بأولاده مطلقاً.

س: تزوجت ابنة عمي في عام ١٤٠٠هـ وكان عمرها آنذاك ثنتي عشرة سنة، ولم تنجب أولاداً حتى الآن، وأنا أعاملها معاملة حسنة، وهي تبادلني هذه المعاملة الحسنة بالمعاملة السيئة، حتى إنها لا تقوم بفرائض الصلاة، وقد نصحتها عدة مرات ولم تستجب بحجة أنها لا تزال صغيرة، وتقول: إنها ستقوم بواجب الصلاة عند بلوغها سن العشرين، أو واحد وعشرين، وهي أيضاً لا تقوم بواجبها نحو الزوج، ويستمر في الشكوى من هذه الزوجة، وأهم ما في الموضوع هي أنها كانت متربية على غير تأدية الصلاة، ويرجو من سماحة الشيخ التوجيه[1].

ج: ما دامت بهذه الصفة فلا خير لك فيها، بل يجب أن تفارقها، وليس لك أن تستمتع بها، وهي لا تصلي وهي بهذا السن، ما دامت بلغت سن النساء المكلفات أكملت خمس عشرة سنة أو أتاها الحيض أو أنزلت عند

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم ١٠٣.

الجماع أو في الاحتلام أو أنبتت الشعر، المعروف عند الفرج الشعرة، فبهذه الأمور الأربعة تكون بالغة بأي واحد منها، فإذا كانت لا تصلي فلا يجوز بقاؤها عندك، يجب إبعادها وعدم الاستمتاع بها حتى يمن الله عليها بالتوبة، ولك أن تضربها على هذا وتؤدبها حتى تستقيم؛ لأن ضربها في هذا المقام مهم جدّاً، ولعل الله يهديها بأسبابك، ومع ذلك لم تنجب فعيوبها كثيرة، هذه المرأة عيوبها كثيرة، والسلامة منها خير لك في الدنيا والآخرة، ولا يجوز لك البقاء معها أبداً إلا أن تتوب، نسأل الله أن يهديها ويردها للتوبة، أو يبدلك خيراً منها.

٨٧ ـ حكم عقد النكاح على امرأة تبين أنها لا تصلي

س: تقول السائلة: توفيت والدتي منذ خمسة عشر عاماً وتزوج أبي من أختها، ومنذ تزوجها أبي وهي لا تصلي، ولم أرها صلت ولو مرة واحدة رغم ما قلت لها من عقوبة تارك الصلاة، وهي لا تصلي كسلاً وتهاوناً، وتقول بتهاون شديد: صلي أنتِ نيابة عني، فماذا أفعل معها وما هي حدود تعاملي معها[١]؟

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم ٢٤٢.

ج: إن الواجب هو الإنكار عليها، وتعليمها وتنبيهها، وعلى الزوج أيضاً أن يؤدبها في ذلك حتى تصلي، وإذا كانت حين العقد لا تصلي وجب تجديد العقد إذا كان هو يصلي وهي لا تصلي، فالعقد غير صحيح على الصحيح، بعض أهل العلم يراه صحيحاً إذا كانت لا تنكر وجوبها ولكنها تتساهل وتتكاسل، ولكن الصواب أن العقد غير صحيح، فالواجب امتناعه منها حتى تصلي ويجدد العقد، وإلا فليطلقها لأن شرها كثير، ولها حكم الكفرة بتركها الصلاة ـ نسأل الله العافية ـ لكن إذا تابت فإنه يجدد العقد بمهر جديد وعقد جديد بحضرة شاهدين.

٨٨ ـ حكم قضاء الصلاة والصيام لمن لم يصل منذ بلوغه حتى بلغ خمسين عاماً

س: الأخت ج. ب من الجزائر العاصمة تقول: امرأة تبلغ من العمر خمسين سنة، ولم تصل طيلة حياتها أبداً حتى يومنا هذا، ولم تقض ما أفطرت من رمضان أثناء الحيض أبداً، ماذا يجب عليها أن تفعل إذا أرادت التوبة؟ وهل تصوم جميع تلك السنين التي أفطرتها من رمضان أثناء الحيض، ولم تقض مع العلم بأنها لم تكن تصلي، وما تزال لا تصلي حتى الآن، وهذه المرأة قريبة

لأمي، وجارة لنا في نفس الوقت، كيف ننصحها لكي تتوب إلى الله، لأننا نصحناها عدة مرات بدون جدوى، لقد نصحناها برفق وبالتي هي أحسن، هل نكون بريئين من ذمتها إذا لم تتب؟ وجهوها مأجورين[1].

ج: الواجب نصيحتها، وإخبارها بأنها إذا تابت تاب الله عليها، عليها التوبة مما مضى، ويسقط عنها الصوم والصلاة الماضيان، عليها التوبة الصادقة بالندم على ما مضى، والإقلاع من ذلك، والعزم ألاّ تعود في ذلك مع الضراعة إلى الله وسؤاله أن يقبل منها توبتها، وعليها أن تصلي وتصوم بعد التوبة إلا في وقت الحيض، فالله أسقط عنها الصلاة، فإذا جاء الحيض فلا صلاة عليها، وإذا جاء الحيض في رمضان أفطرت وقضت، فالواجب أن تعلموها وأن ترشدوها، وأن تنصحوها، ومن تاب تاب الله عليه، يقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[2] ويقول جل وعلا في كتابه العزيز: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

(١) السؤال الرابع والخمسون من الشريط رقم ٤٣٥.

(٢) سورة التحريم، آية (٨).

﴿تُفْلِحُونَ﴾[1] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له.**»[2] فإذا تابت عفا الله عنها، وليس عليها قضاء، لا للصلاة ولا للصوم، عليها التوبة فقط ولا قضاء عليها، وعليها أن تجتهد في المستقبل في المحافظة على الصلوات والصيام.

٨٩ ـ مسألة في إطلاق كلمة الكفر على تارك الصلاة

س: هناك أحاديث كثيرة تكفر تارك الصلاة، ويوجد معي إنسان قدمت له النصح أكثر من مرة، ولكنه مُصرّ على ترك الصلاة، فإذا قلت له: أنت كافر بسبب تركك للصلاة، فهل يشملني حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول: «من قال لأخيه المسلم: يا كافر، فقد باء بها أحدهما.»[3]؟ وجهوني،

---

(١) سورة النور، آية (٣١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر، برقم (٦٠).

جزاكم الله خيراً[1].

ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] رواه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[3] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، فأنت إذا قلت له: كافر، فأنت صادق على الصحيح؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كفّره. أما الحديث: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما.**»[4] فالمعنى إذا كان ليس أهلاً لذلك، إذا قال له: يا كافر وليس أهلاً لذلك، أما إذا كان أهلاً لذلك فإنه يبوء بها هو، المقول له.

٩٠ ـ حكم هجر تارك الصلاة

س: المستمع: س. ع. أ، بعث يسأل ويقول: لي صديق تارك للصلاة، وقد قدمت له النصيحة ولم يستجب، بل قابل ذلك بالقطيعة

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم ١٧٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

بيني وبينه، فما هو توجيهكم لي؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: قد أحسنت فيما فعلت، وأديت الواجب في النصيحة، والواجب أن يهجر هو، فإذا قاطعك فأنت تقطعه أيضاً لأنه يستحق الهجر، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة لما تأخروا عن غزوة تبوك بغير عذر، فالذي يتأخر عن الصلاة ولا يصلي من باب أولى؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، فالواجب هجره إذا لم يقبل النصيحة، ويرفع أمره إلى ولي الأمر إذا كان في بلاد تحكم بالإسلام، يرفع أمره إلى ولي الأمر حتى يعاقب بما يستحق، وحتى يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله إذا ترك الصلاة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[2] فدل على أن الذي لا يؤدي الصلاة لا يخلى سبيله، بل يرفع أمره إلى ولي الأمر، للمحكمة، للْهيئة، هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تنظر في أمره، وأنت قد أديت ما عليك من نصيحته وتوجيهه إلى الخير.

---

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم ٢٩٩.

(٢) سورة التوبة، آية (٥).

٩١ـ بيان كيفية التعامل مع الأبناء إذا امتنعوا عن الصلاة

س: السائلة أم نايف من حائل تقول: لها ولد في الثامنة عشرة من العمر، تقول: آمره بالصلاة ولا يعمل بها ولا يرد علي، وعجزت عن ذلك كثيراً ومراراً، ثم تركته، فهل عليَّ إثم في ذلك[1]؟

ج: الواجب عليك أمره بالصلاة وتحريضه ونصيحته، وإذا كان أبوه موجوداً فالواجب على أبيه كذلك أن يقوم عليه حتى ولو بالضرب، حتى يستقيم حتى يصلي، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مروا أولادكم بالصلاة للسبع واضربوهم عليها لعشر.**»[2] فإذا كان ابن عشر يضرب فالذي قد بلغ أولى وأولى بالضرب، بل يستحق أن يقتل، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، الأمر عظيم، فإذا عجزتِ، ارفعي بأمره إلى الهيئة أو إلى المحكمة أو إلى الإمارة حتى يؤدبوه، المقصود أن هذا الأمر عظيم لا يجوز السكوت عنه، فإن كان أبوه موجوداً أو له أخ أكبر منه يساعدك في ذلك وإلا ارفعي أمره، وإلا قولي له: ابعد عني، البيت يتعذرك، لا تجلس

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم ٤٠٥.

(٢) سبق تخريجه.

عندي بالكلية. ترفعين أمره إلى الهيئة أو الإمارة أو المحكمة حتى يؤدب وحتى يعامل بما يستحق لكونه قد بلغ الحلم.

٩٢ ـ حكم إجابة دعوة وليمة من لا يصلي

س: يسأل المستمع ويقول: إذا كان هناك شخص من أحد أقاربنا لا يصلي، فهل يجوز لنا أن نأكل من ماله، وهل نستجيب لدعوته إذا دعانا في المناسبات[١]؟

ج: الذي لا يصلي يستحق الهجر، ينبغي أن يهجر، ينصح ويوجه إلى الخير، ويؤمر بطاعة الله، فإذا أصر ولم يصل يهجر؛ لأنه يستحق الهجر، ولأنه ترك أمراً عظيماً، ترك واجباً عظيماً، فإن الصلاة عمود الإسلام، والواجب أن يصلي في المسجد مع الناس، فإذا تساهل في ذلك وجب هجره، وإن تركها كفر نسأل الله العافية، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[٢] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[٣] وإن

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم ٤٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

صلى في البيت عصى، كان معصية؛ لأن الواجب أن يصليها مع الناس في المسجد إلا المعذور كالمريض، لقول النبي صلى الله عليه والسلام: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.**»[1] قيل لابن عباس: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض. وفي الصحيح أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب.**»[2] هذا أعمى ليس له قائد يقوده ومع هذا قال له: أجب، يعني التمس من يقودك وأجب إلى الصلاة في المسجد، فحضورها في المسجد واجب، وترك ذلك معصية، أما تركها بالكلية، كونه ما يصلي هذا كفر أكبر ـ أعوذ بالله ـ على الصحيح من أقوال العلماء وإن لم يجحد وجوبها، أما من جحد وجوبها كفر عند الجميع، نسأل الله العافية.

س: السائل أ. أ. يقول: عندي اثنان من إخواني لا يصلون، أخلاقهم سيئة مع الجميع حتى مع الوالد والوالدة، وهما منعزلان عنا فلا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يخالطوننا، ما حكم مقاطعتهم أنا وإخوتي لهم؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كان أخواك لا يصليان فالواجب نصيحتهما والحرص على توجيههما إلى الخير، وعلى والدك أن يجتهد في نصيحتهما، وأنتم معه أيضاً، لعل الله يهديهما بأسبابكم، وإن استطاع أبوك تأديبهما أدبهما، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر.**»[2] فإذا كان أبو العشر يضرب فالكبير يضرب، فإن تاب وإلا يقتل، فإذا كان أبوك لا يستطيع وأنتم لا تستطيعون ارفعوا الأمر إلى الهيئة أو إلى المحكمة حتى يقام عليهما أمر الله، فالذي لا يصلي يستتاب فإن تاب وإلا قتل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[3] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[4] ويقول صلى الله عليه

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم ٤٢٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وسلم: «**نهيت عن قتل المصلين.**»[1] فدل على أن من لا يصلي يقتل، والله يقول جل وعلا: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[2] دل على أن الذي لا يؤدي الصلاة لا يخلى سبيله بل يقتل، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[3] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة.**»[4] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[5] المقصود أن الواجب عليكم وعلى الوالد العناية بهذا، نصيحتهما وتوبيخهما والحرص على هدايتهما، فإن استقاما وإلا ارفعوا أمرهما إلى الهيئة حتى يؤدبا لعلهما يصليان، فإن لم يصليا يرفعان للمحكمة حتى يجري عليهما حكم الله بالاستتابة، فإن تابا وإلا قتلا.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، برقم (٤٩٢٨).

(٢) سورة التوبة، آية (٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

٩٣ ـ حكم ضرب الابن إذا امتنع عن الصلاة وبلغ خمس عشرة سنة

س: الأخت ع. ع. د. من جازان تقول: تذكر بأنها لها أخ يبلغ من العمر خمس عشرة سنة، تارك للصلاة، تقول السائلة: وإخواني لا يتعاملون معه إلا بالضرب حتى يصلي مجبراً، وعلى ذلك فهو شديد العقوق لوالديه، فما رأي سماحتكم في التعامل معه؟ وما هي الطريقة الصحيحة التي نتعامل معه؟ مأجورين[1].

ج: ما دام الرجل قد بلغ خمس عشرة سنة فقد أحسن إخوانه في تأديبه وضربه حتى يستقيم، حتى يصلي، هذا رجل مكلف الآن، فالواجب أن يستتاب، يرفع أمره إلى المحكمة، فإن تاب واستقام وإلا استحق القتل، فالوصية أن تجتهدوا في توجيهه إلى الخير، وحثه على التوبة، وعلى إخوانه أن يجتهدوا في توجيهه إلى الخير، ونصيحته وتأديبه حتى يستقيم، وحتى يصلي مع المسلمين في بيوت الله، وإلا فمن ترك الصلاة كفر، واستحق القتل، فإن استقام وإلا يرفع أمره إلى المحكمة حتى تجري فيه حكم الله جل وعلا، نسأل الله لنا وله الهداية.

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم ٤٢٨.

٩٤ ـ حكم من ترك الصلاة ويخشى أنه لو تاب لربما رجع للفسق

س: السائل يقول: يا سماحة الشيخ، لي مجموعة من الأصدقاء لا أحد منهم يصلي، وهم يقطنون معي في نفس القرية، وأنا ملازم لهم لغياب الإخوان في الله في هذه القرية، ولأن لي فيهم مصالح دنيوية ولأنهم جيراني وأصدقاء الطفولة، حاولت مراراً أن أدعوهم فيكون الرد منهم: نخاف أن نتوب وبعد مدة نفسق، نخاف ألاّ نحافظ على الصلاة فنتركها، ونحن أحسن من فلان لأنه يصلي ويفعل كذا وكذا، ونحن لا نصلي إطلاقاً، فعجزت عن جوابهم، ولا أجد ما أقوله لهم إلا: هدانا الله وإياهم، كيف توجهون لهم النصيحة مأجورين سماحة الشيخ[١]؟

ج: نصيحتي لهؤلاء وأشباههم أن يخافوا الله وأن يراقبوه، وأن يصلوا مع المسلمين جميع الصلوات الخمس؛ لقول الله عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٢] ولقوله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم ٤٢٦.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1] ولقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2] والآيات في هذا كثيرة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.**»[3] قيل لابن عباس: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[4] رواه مسلم في الصحيح. وقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[5] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة.**»[6] فالواجب على هؤلاء الذين سألت عنهم أن يتقوا الله وأن يراقبوا الله، وأن يصلوا وألّا يتعذروا بأنهم يخافون أن يتركوا الصلاة، فالواجب عليهم ألّا يتركوها، أن يحافظوا

---

(١) سورة العنكبوت، آية (٤٥).

(٢) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

عليها، وإن تركوها فالواجب التوبة، ومن تاب تاب الله عليه، لا ييأسوا، فالله يقول جل وعلا: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[1] فالواجب عليهم التوبة إلى الله، والإنابة إليه والصلوات الخمس مع المسلمين في مساجدهم، وعليك أن تحذرهم، وألّا تجتمع بهم، وألّا تصاحبهم، عليك أن تهجرهم حتى يتوبوا إلى الله جل وعلا لئلا يصيبك ما أصابهم، فالواجب عليك التوبة إلى الله من صحبتهم والحذر منهم ما داموا لم يستجيبوا، فالواجب الحذر منهم، أما إذا استجابوا ورجعوا إلى الله وتابوا فالحمد لله، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

٩٥ ـ بيان الهجر المشروع لتارك الصلاة

س: هل إذا كان لك أخ أو أخت لا يصلي إلا في رمضان، ونصحته عدة مرات في الصلاة، ولكنه لم يقبل النصيحة، إذا قاطعه ولم يعد يكلمه ولا يزوره في بيته، ولا يرد عليه السلام، وكان أكبر منه بعدة سنوات، هل يعتبر ذلك قطيعة للرحم أم لا؟ جزاكم الله خيراً[2].

---

(١) سورة الزمر، آية (٥٣).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم ٢٩٨.

ج: هذا هو المشروع، هذا هو الهجر المشروع، وليس بقطيعة بل هذا من إنكار المنكر، من الجهاد في سبيل الله، هجران أهل المعاصي أمر مشروع، وإذا نصحته واجتهدت ومع هذا لم ينفع فيه فهو كافر بهذا الترك، ترك الصلاة كفر أكبر، وهو يستحق الهجر والابتعاد عنه، والقطيعة له حتى يتوب، نسأل الله السلامة والعافية.

س: لي خالة تجاوزت العقد الثالث من عمرها لكنها لا تصلي بالرغم من أنها طيبة المعشر حميدة الخصال، ولقد أمرتها ولكن لم تمتثل لأمري، فما هو توجيهكم نحوها، وما هو توجيهكم لها؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب عليها أن تصلي؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، قال الله جل وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2] قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3] وقال جل وعلا:

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٣) سورة النور، آية (٥٦).

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[1] إلى أن قال في آخر الآيات: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[2] وهذا يعم الرجال والنساء جميعاً، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة.**»[3] وقال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[4] فالواجب عليها أن تصلي الصلوات الخمس، وأن تحافظ عليها في أوقاتها وعليكم أن تنصحوها دائماً وعلى أبيها وأمها وأعمامها وأخوالها وإخوتها عليهم أن ينصحوها، وأن يجتهدوا في ذلك لأن هذا واجب الجميع، وإذا أصرت فالواجب تأديبها من أبيها وإخوتها الكبار ولو بالضرب حتى تستقيم حتى تصلي؛ لأن من ترك الصلاة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً ـ نسأل الله العافية ـ من الرجال والنساء، فالواجب عليها أن تبادر بالصلاة، وعلى أقاربها أن ينصحوها، وعلى أبيها أو جدها أو إخوتها الكبار أن يقوموا عليها بذلك بالقوة ولو بالتأديب بالضرب حتى تستقيم،

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (١، ٢).

(٢) سورة المؤمنون، الآيات (٩، ١٠، ١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وينبغي أيضاً هجرها إذا كان الهجر ينفع، تهجر بعدم الكلام معها، وعدم السلام عليها، وعدم زيارتها، لكن الأب ونحوه ما يكفيهم الهجر، بل يجب أن يقوم بما يجب من التأديب اللازم، المقصود أن على الأقارب العناية بهذا الأمر والنصيحة لأن هجرها قد يسبب بقاءها على هذه الحالة الباطلة، لكن العناية بها والحرص على استقامتها هذا هو الواجب على الجميع، نسأل الله لنا ولها الهداية.

٩٦ ـ بيان كيفية تعليم كبير السن أحكام الطهارة والصلاة

س: لي جدة لا تصلّي، وهي جاهلة لا تقرأ ولا تكتب، كيف أعلمها الصلاة وأعلمها الطهارة فأنا ألاحظ عليها أنها لا تعرف حتى الطهارة الشرعية لجهلها؟ وضحوا لنا ذلك، وهل تبرأ ذمتنا[1]؟

ج: علمها أنت وأحد أولادها أو غيركم، علموها كيف تصلي وكيف تتوضأ، العلم بالتعلم، هذا واجب عليكم، إذا كانت جاهلة علموها، الله أوجب على من عنده علم أن يعلم، وهذا من برها أيضاً، فيجب عليكم تعليمها وإرشادها بالكلام الطيب، والرفق والحلم لا بالشدة والعنف، بل

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم ٣٨٣.

عليكم الرفق بها، وتعليمها وتوجيهها للخير، هذا شيء لازم لكم.

٩٧ـ وجوب تعليم المسلم أهله لأحكام العبادات

س: سماحة الشيخ، يتساهل الكثير من الناس حيث يرون أهلهم وذويهم يخطئون في العبادات، كيف توجهون مثل هؤلاء سماحة الشيخ[(١)]؟

ج: الواجب عليهم أن يُعلِّموا جميع من تحت أيديهم، وألاّ يتساهلوا في هذا الأمر، يعلم بنته، يعلم أخته، يعلم جدته وأمه، يعلم خالته، يعلم جميع من تحت يده حتى الخدم الذين عنده يعلمهم ويرشدهم إلى الحق، الله أخذ على أهل العلم أن يعلموا كل من كان عنده علم عليه أخذ العهد والميثاق أن يعلم ويتقي الله ولو كان ليس بعالم لكن يعلم مما علمه الله، هو يعرف الصلاة ويعرف كيفيتها والحمد لله، يعلم الناس، يعلم بنته وأخته وجدته وأمه، يعرف أن الغيبة حرام، ويعلمهم أن هذا لا يجوز، يعرف أن الزنى حرام، يعلمهم أن الزنى محرم، يعرف أن المسكر حرام، فيعلمهم أنه محرم، وهكذا يعلمهم مما علمه الله؛ لأن الأمور قسمان: قسم يحتاج إلى

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم .

أهل العلم؛ لأنه يخفى دليله، وقسم لا يحتاج إلى أهل العلم بل هو واضح، الصلاة واضحة يعرفها الخاص والعام من أهل الإسلام الذين تعلموا وتبصروا، تحريم الخمر، تحريم الزنى، تحريم العقوق للوالدين أو أحدهما، وهكذا الشيء الواضح يعلمه، والذي ما هو بواضح يسأل أهل العلم، ثم يعلم أهل بيته.

٩٨ ـ مسألة في هجر ذوي الأرحام إذا امتنعوا عن أداء الصلاة

س: أبعث إليكم كتابي هذا وأرجو من الله أن ترشدوني إلى الصواب، أنا رجل مجتهد فيما أمرني ربي، وأسرتي ـ والحمد لله ـ تشاركني في ذلك حسب الاستطاعة، ولكن يوجد لي أخت لا تصلي من مدة طويلة، وزوجها يشاركها أيضاً في ذلك الحال، وقد أخبرني كثير من الناس أن ذلك هو سلوكهما، وأنهم لا يرضيان الله في ذلك الجانب، وعندما عرفت بنفسي أنها على ذلكم الحال أخذتها وأخبرتها بما حرّم الله ورسوله، وأخبرتني بنفسها أنها فعلاً كانت تعمل ذلكم العمل، وبعد هذا الموقف قامت وعاهدتني على كتاب الله، ووعدتني أن تتوب من الآن، ولكن للأسف لم توف بالعهد، فعندئذٍ قاطعتها حتى تعود

كسائر المؤمنات اللاتي يردن وجه الله تبارك وتعالى، أفيدوني ـ جزاكم الله خيراً ـ عن حكم ما فعلت، ولا سيما عن حكم مقاطعتي لأختي تلكم؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: قد أحسنت فيما فعلت من نصيحتها ودعوتها إلى الخير، وقد أساءت في رجوعها إلى الباطل وعدم صلاتها؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، من ضيعها ضيع دينه، ومن تركها كفر، نعوذ بالله من ذلك، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] وهذا يعم الرجال والنساء. وقال عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.**»[3] وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[4] فقد أحسنت في مقاطعتها وهجرها حتى تتوب إلى الله عز وجل؛ لأن هذا منكر عظيم بل كفر

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم ١٠٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

فالواجب هجرها وهجر زوجها حتى يتوبا إلى الله عز وجل، وإن ظهر أمرهما وعرف أنهما لا يصليان فيجب رفع أمرهما إلى ولاة الأمور إذا كانا في بلاد إسلامية يقيمون الصلاة ويعاقبون عليها، يرفع بأمرهما حتى يستحقا أن يعاقبا على ذلك بالقتل، فإن من ترك الصلاة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، يقتله ولي الأمر، ولي أمر المسلمين أو نائبه، المقصود أن عليك العناية بنصيحتهما جميعاً، ولو من طريق الهاتف أو المكاتبة، أو توكيل من ينصحهم لعل الله يهديهم بأسبابك، أما قطعك لهم وهجرك لهم فهذا كله طيب وواجب إذا كان يرجى فيه خير، أما إذا كنت لا ترجو من وراء الهجر خيراً فلا مانع من الاتصال بهم لا للأكل عندهم والشرب والأنس بهم، لا، ولكن لمجرد الدعوة والتوجيه والإرشاد، وتلقاهم بوجه غير منبسط بل بوجه مكفهر حتى يرجعا إلى الحق، وحتى يتوبا إلى الله عز وجل، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة في أقل من هذا، تخلفوا عن غزو بغير عذر في يوم تبوك، فهجرهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر المسلمين بهجرهم، فهُجروا خمسين ليلة حتى تاب الله عليهم، فإذا كان من تخلف عن الغزو بغير عذر يهجر، فالذي يتخلف عن الصلاة التي هي عمود الإسلام أولى بهذا؟ لكن لو رجوت فيهم خيراً فلا مانع من

الاتصال بهم، ودعوتهم إلى الله ونصيحتهم لعل الله يهديهم بأسبابك.

س: مستمعة من الجزائر بعثت تسأل وتقول: لي أخ تارك للصلاة، مع أنه كان في صغره يحافظ عليها، ولكنه الآن تركها، وقد نصحته وخوفته من تركها، فما هو توجيهكم؟ وبماذا تنصحونه؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: نسأل الله لنا وله الهداية، ننصحه بأن يؤدي الصلاة، ويتقي الله ويتوب إلى الله مما سلف؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[3] فالواجب عليه أن يصلي، وأن يتوب إلى الله مما سلف، وعليكم نصيحته باستمرار في نصيحته، فإن أصر فالواجب هجره، والمشروع لك هجره حتى يتوب إلى الله، وإذا أمكن رفع أمره إلى الهيئة أو إلى المحكمة حتى تجري ما يلزم شرعاً فعليك أن تفعلي ذلك.

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ٣٤٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

٩٩ ـ حكم قطع النفقة عن تارك الصلاة

س: أختنا م. ص.ع. من المملكة الأردنية الهاشمية تسأل فتقول: هل يجوز أن أقطع عن أخي المصروف اليومي لأنه لا يصلي[١]؟

ج: إذا رأيت مصلحة في ذلك لعله يتوب لعله يستقيم بهذا القطع فهذا طيب، أما إذا كان فقيراً ولا يبالي بهذا القطع فإذا أحسنت إليه فلعل هذا أقرب إلى النجاة، لعل الله أن يهديه بأسباب ذلك، المقصود أن تفعلي ما هو الأصلح، إن رأيت بأن القطع أصلح فاقطعي، وإن رأيت أن الاستمرار في الهدية والإحسان إليه أصلح لعله يتوب ولعله يهتدي فافعلي، افعلي ما هو الأصلح باجتهادك واعتقادك.

١٠٠ ـ حكم العيش والسكن مع أناس لا يصلون

س: يقول في سؤال آخر: هل أفرق في معيشتي بين إخوتي الذين لا يصلون علماً بأنهم أفقه مني؟ كما يقول[٢].

ج: نعم، ينبغي أن تكون على حدة ما داموا لا يصلون، لا تصحبهم ولا

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم ٣٢٦.

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم ٣٦١.

تجالسهم بل يستحقون الهجر حتى يتوبوا إلى الله ويصلوا، وأنت خلك على حدة، الطعام يكون على حدة اللّهم إلا أن تقع صدفة في ضيافة أو دعوة أو نحو ذلك الشيء القليل العارض مع النصيحة ومع التوجيه، لا يضر إن شاء الله.

١٠١ ـ حكم الموالاة وإظهار المودة لتارك الصلاة

س: المستمع ع. ك. بعث يسأل ويقول: إذا كان أخي لا يصلي فهل لي أن أبدي له المودة علماً بأنني قد نصحته كثيراً[١]؟

ج: عليك أن تنصحه كثيراً، وأن تبدي له عدم المودة والبغضاء على عمله، ويشرع لك هجره أيضاً إذا لم يتب حتى يتوب إلى الله ويرجع عن عمله السيئ، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، وعليك أيضاً أن تستعين بإخوانك الآخرين وأقربائك عليه لعل الله يهديه بأسبابكم.

س: لي أخ لا يصلي، وغير ملتزم بشرع الله، وقد نصحته كثيراً لكنه لا يسمع، وجهوني كيف أتصرف معه[٢]؟

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم ٣٢٠.

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم ٣٦٤.

ج: عليك أن تنصحه لله، وأن تجتهد في ذلك، تبين له ما يجب على المؤمن، وأن الصلاة فريضة، وأنها عمود الإسلام، وأن تركها كفر لعله يستجيب، أنت وإخوانك وأعمامك فإن لم يستفد ولم يقبل ارفعوا أمره إلى الهيئة أو إمارة البلد إذا كان ما فيه هيئة حتى تقيم عليه الأمر حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، لا يجوز بقاؤه بل يجب أن يستتاب وإلا قتل، الذي لا يصلي يقتل كافراً، نسأل الله العافية، رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**نهيت عن قتل المصلين.**»[1] والله يقول﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾[2] فدل على أن الذي ما يتوب من ترك الصلاة لا يخلى سبيله بل يقتل، هذه جريمة عظيمة، ترك الصلاة جريمة عظيمة بل كفر وضلال، فإذا لم يقبل النصح فالواجب رفع أمره إلى الهيئة أو إلى المحكمة أو إلى الإمارة حتى يحال إلى المحكمة إن تاب وإلا قتل.

١٠٢ ـ حكم تزويج من لا يصلي

س: تقول سائلة: إن لديها أخاً لا يصلي ولا يصوم، وعمره خمس

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة التوبة، آية (٥).

وعشرون سنة، وهو من يوم أن بلغ وهو لا يعرف الصلاة ولا الصوم، فهل يجوز أن نأكل معه؟ وهل يجوز أن أخطب له زوجة تصلي عسى أن تعينه على العودة إلى دينه أم نخطب له زوجة مثله لا تصلي، وهل هو خال لبناتي يجوز لهن أن يكشفن عليه؟ وجهونا جزاكم الله خيراً[1].

ج: عليكم أن تنصحوه؛ لأن هذا منكر عظيم فعليكم أن تنصحوه لعل الله يهديه بأسبابكم، لأن ترك الصلاة كفر أكبر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[3] فالواجب أن ينصح وأن يوجه إلى الخير، فإن لم يستجب يرفع أمره إلى المحكمة إلى ولاة الأمور حتى يستتاب فإن تاب وإلا قتل، أما كشف الوجه له فلا بأس؛ لأنه محرم ولو كان كافراً، محرم لأخواته وبنات أخيه وبنات أخته، هو محرم، لكن يجب أن يهجر وأن يشدد عليه، إذا ما نفع

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم ٣٠١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الكلام الطيب، ويجب أن يُهجر وأن يبين له الكراهة لعمله والمقت لعمله، وأنه أتى منكراً عظيماً لعل الله يهديه بأسباب ذلك.

وأما بالنسبة للخطبة له ـ يعني يريدون أن يزوجوه ـ فهل يزوجونه مصلية أو تاركة للصلاة؟ فلا يجوز أن يتزوج مصلية؛ لأنه ما يحل له أن يتزوج المصلية، لا يحل لها أن تتزوج إنساناً لا يصلي، بل عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، فينبغي أن يترك لعل الله يمن عليه بالتوبة، ولا يغر به أحد؛ لأن التي لا تصلي قد يزيدها شرّاً؛ إذا كانت لا تصلي تحل له، التي لا تصلي مثله، كافرة مثله تحل له، لكن كونه يُساعد في ذلك قد يضرها هي أيضاً، وقد يزيدها شرّاً إلى شرها، والتأني في تزويجه أولى لعل الله يهديه، ولعله يرجع إلى الصواب.

١٠٣ ـ حكم السلام على تارك الصلاة

س: يقول السائل: هل يجوز السلام على تارك الصلاة، وإذا لم نسلم عليه ماذا يجب علينا[1]؟

ج: تارك الصلاة يجب أن يهجر ويرفع أمره إلى ولي الأمر إن كان في

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم ٣٧٠.

البلد حكومة إسلامية يرفع الأمر إليها حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، تارك الصلاة لا يترك، يرفع إلى المحكمة إلى الإمارة الشرعية حتى يعترف بالحق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[1] دلّ على أنهم إذا لم يتوبوا لم يخلّ سبيلهم، وهكذا الزاني إذا عُرف زناه يقام عليه الحد، وهكذا سائر المعاصي إذا أظهرها صاحبها يقام عليه حدها أو تعزيرها، ولا يترك إذا أعلنها وأظهرها.

١٠٤ ـ حكم الجلوس والأكل مع تارك الصلاة

س: الأخ ت. إ. خ، من السودان يقول: تارك الصلاة هل يجوز الجلوس معه والأكل والشرب مع العلم أنه لا يصلي كسلاً ويصلي فقط الجمعة والعيدين[2]؟

ج: تارك الصلاة يجب هجره، وألّا يجالس، وألّا تجاب دعوته، وألّا يدعى إلى وليمة حتى يتوب إلى الله ويرجع؛ لأن ترك الصلاة جريمة

(١) سورة التوبة، آية (٥).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم ١٦٧.

عظيمة، ومنكر عظيم وكفر بالله عز وجل، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والصلام أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[1] خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] خرجه الإمام مسلم في صحيحه في أحاديث أخرى تدل على ذلك. فالواجب على كل مسلم أن يحذر ذلك، وأن يحافظ على الصلاة في وقتها، وأن يصلي مع المسلمين في بيوت الله، وهكذا المرأة يجب أن تحافظ عليها، وأن تحرص عليها في أوقاتها، الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، يجب على جميع المؤمنين والمؤمنات المحافظة على الصلوات في أوقاتها، هي عمود الإسلام، وهي الركن الأعظم بعد الشهادتين، فالواجب على كل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة، والمحافظة عليها، وأن تصلي بطمأنينة وإقبال عليها وبصبر وخشوع لا بنقر وعجلة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[3] ولما رأى النبي صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان (١، ٢).

وسلم رجلاً ينقر صلاته، أمره أن يعيد الصلاة وأمره أن يطمئن في صلاته، فالواجب على المسلمين أن ينكروا على من ترك الصلاة وأن يبينوا له خطأه العظيم، ومنكره العظيم حتى يعود إلى رشده، وإذا استمر في ذلك فإنه يهجر ولا تجاب دعوته ولا يجالس، ولا يدعى إلى وليمة ولا إلى غيرها حتى يتوب إلى الله، وحتى يرجع عما هو عليه من الباطل، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم، هل كفره كفر أكبر أو كفر أصغر على قولين، والصواب من القولين أنه كفر أكبر حسب ظاهر السنة؛ لأنه ظاهر السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيجب الحذر من ذلك غاية الحذر، نسأل الله للجميع الهداية والسلامة.

١٠٥ ـ حكم تقبيل رأس تارك الصلاة

س: ما حكم تقبيل رأس تارك الصلاة إذا كان كالأب والعم، وحاله قد يصلي الجمعة فقط، وقد يصلي بعض الفروض ويترك الفروض الأخرى، هل يجوز بدؤهم بالسلام، وما هو توجيهكم حول هذا الموضوع الخطير؟ جزاكم الله خيراً[1].

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم ٢٢٧.

ج: ترك الصلاة جريمة عظيمة ومنكر شنيع، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في كفر صاحبه إذا لم يجحد وجوبها، إنما فعله تكاسلاً وتهاوناً، فقال بعضهم: يكفر كفراً أصغر. قال بعضهم: بل يكفر كفراً أكبر. وهذا هو الصواب، ولو صلى الجمعة بعض الأحيان، ولو صلى بعض الأوقات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[1] وقوله صلى الله عليه وسلم «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] فالصواب أن الكفر كفر أكبر، لكن إذا كان التارك أحد الوالدين فإنك ترفق بهما وتنصحهما، كما قال الله عز وجل في الكافرين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3] لأن الوالد له حق عظيم ولو كان كافراً ، عليك أن ترفق به وتصحبه بالمعروف لعل الله يهديه بأسبابك، ولو قبلت رأسه ترجو أن الله يهديه بذلك فلا بأس بذلك، عملاً بقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[4] والدعاء له أن الله يوفقه ويهديه ويشرح صدره للحق، والإنفاق عليه إذا كان محتاجاً، كل ذلك من أسباب هدايته،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة لقمان، آية (١٥).

(٤) سورة لقمان، آية (١٥).

أما غير الوالدين إذا لم يقبل الحق فإنه يهجر، حقه الهجر، لا تجاب دعوته لا عرس ولاغيره، ولا يدعى إلى وليمة، ولا يصافح ولا يسلم عليه، بل يهجر حتى يتوب، وينبغي أن يرفع أمره إلى ولي الأمر إذا كان من أهل البلاد الإسلامية حتى يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله عند جمهور أهل العلم.

١٠٦ ـ حكم التعامل مع تارك الصلاة

س: أخي الأصغر مني وهو بالغ، تارك للصلاة، فهو لا يصلي إلا صلاة الجمعة، ونصحته ولكن بدون فائدة، ماذا أفعل تجاهه؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: الواجب عليك نصيحته والتكرار في ذلك والجد في ذلك لعل الله يهديه بأسبابك، ولا تمل ولا تيأس؛ لأن المسلم عليه النصيحة لغيره وعليه التوجيه، والله يقول جل وعلا ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٢] ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم ٢١٣.

(٢) سورة النحل، آية (١٢٥).

ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] فأحسن إليه بالنصيحة، واجتهد، وليكن ذلك عن صدق وعن عناية، وتبين له أن ترك الصلاة كفر، وأنه ضلال، وأن الواجب على كل مكلف أن يتقي الله، وأن يؤدي الصلاة إذا كان ينتسب إلى الإسلام، وإلا فلا صحة لدعواه الإسلام، فإن إسلامه بدون صلاة ليس بإسلام، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] رواه مسلم في صحيحه. ويقول عليه الصلاة والسلام «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[3] .

فالواجب على أخيك أن يتقي الله وأن يصلي، وعليك أن تنصحه كثيراً، وتبلغه كثيراً لعل الله يهديه بأسبابك، فإن أصر ولم يبال فعليك أن تهجره إذا رأيت أن الهجر أصلح، وإن رأيت أن عدم الهجر أصلح وأن تستمر معه بالدعوة والتوجيه مع كراهة عمله وإظهار الكراهة والغضب على عمله فلعل الله أن يهديه بأسبابك.

---

(١) سورة فصلت، آية (٣٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

١٠٧ـ حكم إقامة الوليمة لتارك الصلاة

س: هناك عادة وهي عند قدوم الطالب أو الموظف المبتعث من البعثة إلى أهله تكون هناك وجبات متتابعة من الأقارب، وقد يكون هذا المبتعث لا يصلي أو يصلي، هل يجوز عمل الوجبات له، وهل نحضر هذه الوجبات إذا دعينا إليها؟ وضحوا لنا بالتفصيل - وفقكم الله- مع العلم أن والد هذا المبتعث لا يصلي، هل نأثم إذا حضرنا أم لا[1]؟

ج: هذه مسألة عظيمة ومهمة، إذا كان الوافد يصلي فلا بأس بدعوته وإقامة وجبات له فرحاً بقدومه وفرحاً بسلامته ولا بأس، أما إذا كان لا يصلي فلا يجوز أن تجاب دعوته، ولا دعوة من احترمه وعظمه بإقامة الوليمة له؛ لأن الذي لا يصلي كافر، فهو يجب أن يهجر، ويجب أن يعادى في الله بعد أن ينصح ويوجه إلى الخير، ويعلّم أن هذا أمر خطير، وأن الواجب عليه أن يصلي كما أمره الله، فإذا أصر على ذلك فإن الواجب هجره مع أن هذا الشيء لا يخفى على الناس، أمر الصلاة معلوم، فالذي لا يصلي يهجر ولا تجاب دعوته، ولا ينبغي أن يحضر مع من حضر من

(١) السؤال السادس من الشريط رقم ٢١.

المدعوين لإكرامه؛ لأن الواجب هجره من الجميع حتى يتأدب وحتى يرجع إلى الصواب وإلى الحق، ولا مانع من نصيحته في ذلك، ينصح ويوجّه إلى الخير، ويحذر من الباطل، ويخبر أن ترك الصلاة كفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[1] فتركها كفر نعوذ بالله، كفر أكبر في أصح قولي العلماء، فالواجب على من عرف ذلك أن يهجر من فعل هذا المنكر العظيم، وأن لا يجيب دعوته، ولا يحضر وليمته التي دعي إليها وأقيمت من أجله.

س: يسأل ويقول: هل يجوز التعامل مع رجل لا يصلي لكنه غير منكر للصلاة[2]؟

ج: يجوز التعامل معه للحاجة في شراء سلعة أو بيع شيء عليه، كما يباع على الكفار الآخرين، الرسول باع على الكفّار واشترى منهم، واشترى من اليهود واشترى من الوثنيين، لا بأس من غير محبّة ولا موالاة، لكن يبيع عليهم أو يشتري منهم لا بأس، وتارك الصلاة كافر على الأصح، وإن لم يجحد وجوبها، إذا تركها عمداً كفر في أصح قولي العلماء، ولا بأس

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم ٣٤٧.

بالشراء منه مع الإنكار عليه، ومع دعوته إلى الله، لكن إذا دعت الحاجة إلى شراء شيء منه فلا بأس، لكن هجره وعدم الشراء منه هو الذي ينبغي، لعله يتوب، ينبغي هجره وألاّ يباع عليه، ولا يشترى منه لعل الله جلّ وعلا أن يردّه إلى التوبة.

س: هذا السائل م. أ. أ، من الدمام يقول: ما حكم التعامل مع شخص تارك للصلاة، ومتهاون في أداء العبادات؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: يكره التعامل مع هذا ومع بقية الكفرة؛ لأن فيه خطراً قد يجرك إلى ما هو عليه من الباطل، فلا ينبغي التعاون معه، بل ينبغي هجره حتى يتوب إلى الله، وإن كان كافراً أصليّاً ينبغي إبعاده وعدم صحبته حتى لا يجرك إلى الباطل، وإن كان مرتدّاً مشركا فالمرتد أقبح وأقبح، يجب الحذر منه، لكن مع دعوته إلى الله، مع نصيحته لعله يرجع، لعله يتوب إلى الله، لعله يرجع إلى الإسلام، وإن كان كافراً أصليّاً لعله يتوب، لعله يقبل بالحق، فإذا نصحته لله ورجع فالحمد لله، وإلا فاتركه والتمس الطيب من المسلمين.

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم ٣٩١.

١٠٨ ـ حكم العمل عند تارك الصلاة

س: من الأخ م. ز. س يقول: أعمل في مزرعة أحد الأثرياء الذي يزكي وينفق في سبيل الله، ويعطي المحتاجين، وأخلاقه حميدة مع الناس ولكنه لا يصلي كسلاً منه وتهاوناً في الصلاة، وأنا أقيم في مزرعته على أنني حارس، وهو مقيم في مكان يبعد عن المزرعة عشرين كيلو متراً، ولا يأتي إلى المزرعة إلا يومين في الأسبوع، فهل عليَّ إثم في العمل في مزرعته علماً بأنني محافظ على صلواتي وملتزم والحمد لله، جزاكم الله خيراً[١].

ج: الذي لا يصلي كافر ـ نسأل الله العافية ـ ولو كان طيب الأخلاق ولو كان يتصدق، ولو كان يفعل أشياء كثيرة من الخير؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر ـ نعوذ بالله ـ قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٣]

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم ٣٤٠.

(٢) سورة الأنعام، آية (٨٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله.**»[1] فالإنسان إذا ترك الصلاة حبط عمله، وكفر، فالواجب على هذا الرجل أن يتوب إلى الله، ويحذر ترك الصلاة، وأن يستقيم على طاعة الله ورسوله، وأن يشكر الله على نعمه، أما أنت فالجلوس عنده فيه خطر يخشى عليك من شره، وأن تقتدي به في الباطل فنصيحتي لك أن تنتقل عنه إلى غيره، وأن تلتمس عملاً آخر لئلا تعمك مصيبته وشؤمه ـ نسأل الله العافية ـ المقصود أن قرب هذا وخدمته أمر لا ينبغي، نسأل الله العافية.

١٠٩ ـ مسألة في حكم العيش مع تارك الصلاة

س: يسأل ويقول: إن هناك أحد الأشخاص يسكن معنا لكنه لا يصلي، بينما جميع الإخوة يصلون، كيف نتصرف؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: عليكم أن تنصحوه وتوجهوه إلى الخير، وتعلّموه أن الصلاة عمود الإسلام، وأنها ركن من أعظم أركان الدين بعد الشهادتين، بل هي أعظم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم ٢٥٨.

أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وهي الفارقة بين الكفر والإسلام، فعليكم أن تعلّموه وتنصحوه وتوجهوه إلى الخير، ولا تملّوا حتى يهديه الله على أيديكم ولكم مثل أجره إذا هداه الله على أيديكم، فإن أبى وأصر يرفع أمره إلى المحكمة أو إلى الإمارة حتى تشوفه المحكمة، أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان في البلد هيئة، حتى يلزموه ويؤدبوه، فإن تاب وإلا وجب قتله حسب ما تحكم به المحكمة؛ لأن هذا لا يجوز التساهل معه، إذا كنت في بلد إسلامي فيه محكمة شرعية، أما إذا كنت في بلد كافرة فوجهوه وانصحوه فقط، عليكم بنصيحته والاجتهاد في نصيحته من توجيه إلى الخير، وأبشروا بالخير ولكم مثل أجره إذا هداه الله على أيديكم.

س: ماذا أفعل مع بعض أفراد البيت الذين لا يصلون مثل أخي أو زوجة أخي أو أخي زوجتي؟ ماذا أفعل تجاههم إذا لم تنفع فيهم النصيحة[1]؟

ج: الواجب الاستمرار في النصيحة، وأن تنصحهم لأن الصلاة عمود الإسلام من تركها كفر ـ نعوذ بالله من ذلك ـ فالواجب أن تنصح لهم وأن

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم ٢٤٠.

تجتهد في ذلك حسب الطاقة، ولا تضعف ولا تدع النصيحة، ولعل الله يهديهم بأسبابك، والذي لا يقبل وتابعت النصيحة ولم يقبل يستحق أن يهجر حتى لا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، ولا تقبل دعوته للطعام، ولا يدعى للطعام، يستحق أن يهجر؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، من تركها كفر ـ نعوذ بالله من ذلك ـ فالواجب عليك أن تناصحهم، وإذا كنت تستطيع أن تؤدبه لكونه زوجة أو ولداً أدبته حتى يستقيم، حتى يصلي، حتى تصلي وتقوم بالواجب، وأما زوجة أخيك أو زوجة أبيك أو نحوهما ممن لا تستطيع تأديبه فهذا على أخيك وعلى أبيك أن يقوما بالواجب، على أخيك أن يؤدب زوجته حتى تستقيم وحتى تصلي، وعلى أبيك كذلك، وهكذا عمك، وهكذا جيرانك تنصحهم وتدعوهم إلى القوة في هذا الأمر والنشاط في هذا الأمر لعل الله يهديهم بأسباب النشاط والقوة، والتوجيه والتأديب من الزوج إلى زوجته تأديباً ينفعها ويعينها على طاعة الله، ولا يسبب خطراً، والله جل وعلا أمر بالتعاون على البر والتقوى، قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[1] وقال جل وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

(١) سورة المائدة، آية (٢).

وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1] هـذا مـن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[2] التواصي بالحق والتناصح أمر واجب، أمر لازم، وهكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر لازم مع الزوجة، مع زوجة الأب، مع الأخوات، مع البنات، لكن من تستطيع تأديبها تؤدبها كالزوجة والبنت والولد، تؤدب الجميع أدباً يردع الزوجة عن التساهل بالصلاة، ويردع الولد ويردع البنت مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مروا أولادكم للصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر.**»[3] فالأولاد يضربون إذا تخلفوا عن الصلاة وهم أبناء عشر، يضربون على ذلك سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً؛ لأن هذا مما يعينهم على طاعة الله ومما يسبب لهم المبادرة إلى الحق، فعلى وليهم أن يأمرهم بذلك، ويضرب من بلغ عشراً على ذلك ضرباً غير مبرح، ضرباً يعين على طاعة الله، ضرباً يشجعهم على الخير ولا يكون فيه

---

(١) سورة التوبة، آية (٧١).

(٢) سورة العصر.

(٣) سبق تخريجه.

خطر، وهكذا له أن يضرب المرأة، يؤدبها إذا تساهلت، فإذا خاف نشوزها ضربها، فكيف إذا تركت الصلاة؟ ترك الصلاة أعظم، فإذا لم يُجدِ فيها النصح والتوجيه والدعوة إلى الخير فله أن يضربها ويؤدبها ضرباً غير مبرح حتى تصلي، حتى تقوم بهذا الواجب العظيم، فإن أصرت ولم تستقم وجب فراقها؛ لأن من ترك الصلاة كفر، ترك الصلاة كفر أكبر ـ نعوذ بالله من ذلك ـ فالتي لا تصلي تكون كافرة ـ نعوذ بالله ـ يجب فراقها بالكلية، وهكذا الزوج الذي لا يصلي وامرأته تصلي لا تبقى معه بل يجب أن تفارقه وأن تطلب الطلاق لأنه لا يجب بقاؤها معه وهو لا يصلي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة.**»[3] فالحاصل أن الصلاة أمرها عظيم وهي عمود الإسلام، فلا بد من التأديب عليها، من الزوج لزوجته، ومن الوالد لولده

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

والأخ لأخيه الصغير حتى يستقيموا على الصلاة، حتى ولو كانوا دون البلوغ كابن عشر وابن ثنتي عشرة من الأولاد، والإخوة يؤدبون ويعلمون ويوجهون إلى الخير، والزوجة يجب أن تؤدب على هذا الأمر العظيم حتى تستقيم وحتى تحافظ على الصلاة، فإذا أصرت على ترك الصلاة فحينئذٍ يجب أن يفارقها، كما أنها إذا أصر زوجها على ترك الصلاة يجب أن تتركه وتذهب إلى أهلها حتى يتوب توبة صادقة أو يفرق بينهما الحاكم الشرعي، نسأل الله للجميع الهداية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١١٠ ـ حكم زيارة القريب تارك الصلاة

س: الأخ يسأل ويقول: إن بعض الأقارب لا يصلون، هل زيارتهم ومجاملتهم واجبة علماً أننا ننصحهم، ولكنهم يحاولون الهرب من الموضوع ولا يتأثرون؟ وجهونا جزاكم الله خيراً[١].

ج: إذا كان قريبك أو جارك لا يصلي فالواجب نصيحته منك ومن إخوانك، تنصحونه بالكلام الطيب، والتخويف من الله، وأن الصلاة عمود الإسلام، وأن تركها كفر بالله عز وجل أكبر على الصحيح من أقوال

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم ٢٨٠.

العلماء وإن لم يجحد بوجوبها، فالصلاة عمود الإسلام، وفيها الخير العظيم والأجر الكبير، فعليك أن تنصح قريبك أو جارك، وتجتهد في ذلك منك ومن إخوانك؛ لأن الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] فإذا كان معك بعض إخوانك تكون النصيحة أكثر وأجدى، فإن أبوا ولم يقبلوا استحقوا الهجر، يجب هجرهم عند جمع من أهل العلم، وقال جماعة: يستحب هجرهم. فبكل حال هجرهم مشروع إلا إذا رأيت أن الاتصال بهم بين وقت وآخر للدعوة أنفع فلا بأس للدعوة إلى الله والإرشاد والنصيحة لعلهم يهتدون، وهكذا من تعرفه من جيرانك يشرب الخمر أو يتعامل بالربا، أو تعرف منه منكراً آخر قد أظهره وبيَّنه للناس ولم يبال ولم يستح، يجب نصحه وتوجيهه إلى الخير، وتخويفه من الله عز وجل منك ومن إخوانك، تعاونوا على البر والتقوى، إذا كانت النصيحة من اثنين أو ثلاثة يكون أنفع لعلّه يتأثر، وتكرارها عليه كذلك لعله يستجيب، فإن أصرّ ولم يبال استحق أن يهجر، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة: كعب بن مالك وصاحباه، هجرهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وخمسين ليلة؛ لأنهم تخلّفوا عن غزوة تبوك بغير عذر شرعي، وقد

---

(١) سورة المائدة، آية (٢).

أمرهم بالغزو عليه الصلاة والسلام واستنفرهم، إذا كان الصحابة قد حصل منهم معصية يهجرون فغيرهم من باب أولى في المعصية الظاهرة، أمّا الذي بينه وبين ربه، الله الذي يعلمها سبحانه وتعالى المعصية المستورة، لكن المقصود المعصية الظاهرة كترك الصلاة والتعامل بالربا وشرب الخمر علانية، وما أشبه ذلك يستحق الهجر على ذلك، إلى أن يستجيب ويهتدي، فالحمد لله.

س: الأخ إ. ح، يسأل ويقول: ولدي تارك للصلاة، قلت له: إذا لم تصلّ فحرام عليَّ أن أحادثك، لكني لم أصبر وحادثته، فماذا عليَّ[1]؟

ج: يجب عليك أن تنكر عليه وأن تؤدبه على ذلك بالضرب حتى يصلي، وعليك أن تهجره أيضاً؛ لأنه مستحق لذلك، والصلاة عمود الإسلام من تركها كفر ـ نسأل الله العافية ـ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] خرجه مسلم في صحيحه. وقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة**

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم ٢٥٤.

(٢) سبق تخريجه.

فمن تركها فقد كفر.»[1] خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح في أحاديث أخرى تدل على كفر تارك الصلاة، فالواجب عليك الإنكار عليه والتشديد عليه في ذلك حتى يصلي، وهجره من أهم المهمات إذا لم تنفع فيه النصيحة، وإذا استطعت تأديبه بالضرب فلك أن تؤدبه، بل عليك أن تؤدبه، إذا كان الصغير يضرب عليها إذا بلغ عشراً، فالكبير يضرب أشد إذا تركها، ولك أن ترفع أمره إلى ولاة الأمور حتى يستتاب فإن تاب وإلا قُتل كافراً، لكن مهما أمكن أن تستر عليه وأن تنصحه حتى يستقيم قبل أن يرفع إلى ولي الأمر فلعل الله يهديه بأسبابك، ولك أن تعمل ما تستطيع من الأسباب من هجر وضرب وغير ذلك من الأسباب التي تراها مجدية ونافعة في طلب هدايته.

١١١ ـ حكم استضافة وإسكان القريب تارك الصلاة

س: ع.ع من المدينة تقول: عندي مشكلة بسبب إحدى قريباتي التي جاءت من إحدى القرى لتعيش معنا في منزل واحد في بيتنا من أجل إكمال الدراسة في الكلية، فمنذ حضورها زادت من

---

(١) سبق تخريجه.

همومي؛ ذلك لإهمالها الكثير من أوامر الإسلام وخاصة الصلاة، وقد حاولت معها بشتى الوسائل بيان خطر ذلك، تارة بالنصح وتارة بالكتب وتارة بالأشرطة الإسلامية، فهي قد تصلي فرضاً وتترك أياماً لمدة، وعندما أذكرها بالصلاة تغضب مني وتقول: أنا التي سوف أدخل النار لست أنت، وإنك بريئة من ذنبي، اتركيني لوحدي. مع العلم بأنها تعرف عقاب ذلك في الدنيا والآخرة، هل أستمر معها في ذلك النصح، وقد استمررت معها من سنتين دون فائدة فهي لم تلتزم بذلك، ثم تعود لما كانت عليه، وبعد تلك المحاولات تركتها، فهل عليَّ إثم في تركي لها؟ وجهوني سماحة الشيخ[1].

ج: الواجب إبعادها منكم وأن لا تبقى عندكم، وهذه تستحق الإبعاد، وتستحق أن يرفع أمرها إلى ولي الأمر للمحكمة، فإن تابت وإلا قتلت، ترك الصلاة يوجب القتل ردة عن الإسلام ـ نعوذ بالله ـ فالواجب عدم تركها لديكم وإبعادها ورفع أمرها إلى ولي الأمر حتى يستتيبها فإن تابت وإلا قتلت، لا يجوز التساهل في هذا الأمر، فالصلاة عمود الإسلام من

---

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم ٣٧٠.

ضيعها فقد ضيّع الإسلام، ومن حفظها فقد حفظ الإسلام، وهذه امرأة خبيثة يجب أن تجاهد، فإن استقامت وصلت فالحمد لله وإلا وجب عليها أن يقام عليها حد الشرع بالقتل حتى يستراح منها ومن أمثالها، وقد أحسنت في نصيحتها ولك الأجر العظيم، ولكن يجب أن تستمري في نصيحتها والسعي في إبعادها عنك وعن بيتك ورفع أمرها إلى ولي الأمر.

س: إنني أعاني من مشكلة ربما يعاني منها الكثير من الناس، ألا وهي أن معظم أصدقائي ومن أعاشرهم في المدرسة وأحياناً في البيت لا يؤدون الصلاة، وكثيراً ما أسمع في برنامجكم أن الذي لا يصلي يعتبر كافراً، فلا يسلم عليه وما إلى هنالك، ولقد قمت بنصحهم ولكن بدون جدوى مع أنهم ذوو خلق عالٍ، معاملتهم لي ولغيري كلها جيدة لم أر منهم إلا كل خير غير ما ذكرت، أفيدوني في هذا الأمر الذي طالما يضايقني، ما هي نصيحتكم لتارك الصلاة، وماذا أعمل معهم؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب نصيحة من عُرف بترك الصلاة وتحذيره من مغبة ذلك؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء؛

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ٢٢١.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة.**»[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[3] فهذه الأحاديث العظيمة تدل أن من تركها يكفر وإن لم يجحد وجوبها، أما إن جحد وجوبها فإنه كافر عند جميع العلماء ـ نسأل الله العافية ـ والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[4] ويقول سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[5] ويقول عز وجل: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[6] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[7] نعمة عظيمة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٥) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٦) سورة المؤمنون، الآيتان (١، ٢).

(٧) سورة المؤمنون، الآيات (٩ - ١١).

وفضل كبير لمن حافظ على الصلاة أن يكون من أهل الفردوس من أهل أعلى الجنة، الفردوس أعلى الجنة وأوسطها وخيرها، فمن تخلّق بهذه الأخلاق التي ذكرها الله في سورة المؤمنون في قوله جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] هذه صفات عظيمة، من حافظ عليها صار من أهل الفردوس، وأعظمها الصلاة، وقال في سورة المعارج: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (٢٦) وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ (٢٧) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (٢٨) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢) وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات (١ ـ ١١).

مُّكْرَمُونَ ﴾[1] هذه صفات الأخيار، هذه صفات أهل السعادة، على رأسهم المحافظون على الصلوات، والمحافظة على الصلاة من أسباب الاستقامة، فإن من حافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، قال نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين يكتب إلى عماله يقول: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. والذي لا يصلي يجب أن يهجر إذا لم تُجدِ فيه النصيحة، يجب أن يهجر ولا يسلم عليه، ولا تجاب دعوته، ولا يدعى إلى وليمة ولا إلى غيرها لأنه أتى منكراً عظيماً وكفراً بواحاً ـ نسأل الله العافية ـ ويجب أن يرفع أمره إلى ولاة الأمور حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن أمره عظيم وخطير، وهو يجر غيره إلى مثل فعله، يجر غيره من زملائه وجلسائه إلى مثل فعله، فالواجب أن يناصح وأن ينكر عليه من أقاربه وجلسائه وزملائه إنكاراً واضحاً وشديداً حتى يعلم خطورة ما هو عليه، وحتى يعلم بشاعة ما فعل، وحتى يعلم أنه أتى كفراً بواحاً ومنكراً عظيماً لعله يستجيب، لعله يهتدي، فإن أبى وجب هجره ورفع أمره إلى ولاة الأمور حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل

---

(١) سورة المعارج، الآيات (١٩ ـ ٣٥).

كافراً على الصحيح وإن لم يجحد الوجوب، أما إن جحد وجوبها فإنه يكون كافراً مرتدّاً عن الإسلام عند جميع العلماء ـ نسأل الله العافية ـ والغالب أن الذي لا يصلي ولا يبالي ولا يهتم بالصلاة الغالب عليه أنه لا يقر بالوجوب ولا يهتم بوجوبها، فهو في عمله يدل عليه أنه مكذب، فالواجب على المسلمين جميعاً أن يعنوا بهذا الأمر، وأن ينكروا على من يتخلف عن الصلاة، وأن يبينوا له خطورة ما فعل وشناعته لعله يهتدي، لعله يرجع إلى الصواب.

١١٢ ـ بيان كيفية تعامل الموظف مع زميله الموظف تارك الصلاة

س: الأخت أ. ش. أ. ح، تقول: لي زميلات في العمل بعضهن يصلي والبعض لا يصلي، بعضهن متبرجات وبعضهن يلبسن الحجاب ولكن غير كامل، أي غطاء الرأس فقط مع اللبس المحتشم، ولكن ليس الطويل جدّاً، حاولت إفهامهن وإرشادهنّ مع إعطائي لهن الكتب الدينية، وطلبت منهن الاستماع إلى برنامجكم نور على الدرب لكي يطبقن الشريعة الإسلامية السمحاء ولكن دون جدوى، فتركتهن ولم أتصل بهن أو أجلب لهن الكتب الدينية، ورغم ذلك فإننا في غرفة واحدة نجلس

ونتحدث ونأكل معاً؛ لأني أحتاج لهن بطبيعة عملنا، وأيضاً لمصاحبتهن في الطريق لأني لا أستطيع أن أذهب لوحدي إلى العمل، فهل علي ذنب؟ وما رأي سماحتكم في ذلك؟ أرجو التوجيه والإرشاد لهن؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب عليهن التزام الحجاب وعدم التبرج، وعليهن قبول النصيحة وتقوى الله في ذلك، وعليك المتابعة للنصيحة والحرص على ما فيه سعادتهن ونجاحهن وبراءة ذمتك، ولا تيأسي، عليك بالمواصلة حتى يجعل الله فرجاً ومخرجاً، وإذا تيسر لك مفارقتهن وعدم صحبتهن في الغرفة لوجود معلمات أو موظفات صالحات فهو الواجب عليك؛ لأنهن بإصرارهن يستحققن الهجر، لكن ما دمت في ضرورة إلى وجودك معهن فاستعملي النصيحة والتوجيه والإرشاد، وكراهة ما يفعلن حتى يجعل الله فرجاً ومخرجاً، أما كون بعضهن يصلي والبعض الآخر لا يصلي، وبعضهن يحتجب والبعض الآخر لا يحتجب فعليك أن تبدئي بالنصيحة فيما يخص الصلاة، وفيما يخص الحجاب، افعلي هذا وهذا، فمن لا تحتجب تنصح بأن تحتجب، ومن لا تصلي تنصح بأن تحافظ على

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ١٧٥.

الصلاة، فالصلاة أعظم وأكبر، فعليها أن تنصح هؤلاء وهؤلاء، وتنكر على هؤلاء وهؤلاء، والله يأجرها ويثيبها على ذلك.

س: اكتشفت أن إحدى صديقاتي لا تصلي إلا في رمضان، هل أستمر معها كصديقة لها أو أقاطعها[1]؟

ج: الواجب نصيحتها وتعليمها ما ينفعها، وإفهامها أن الصلاة فرض دائم في رمضان وفي غيره، وأنها عمود الإسلام، وأنها واجبة على المرأة المكلفة أن تصليها وأن تحافظ عليها كالرجل، في رمضان وفي غيره، وأن تركها للصلاة في غير رمضان كفر أكبر ـ نعوذ بالله ـ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.**»[2] خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.**»[3] فالصلاة عمود الإسلام، وأعظم أركانه بعد الشهادتين، فالتي لا تصلي كالرجل الذي لا يصلي سواء بسواء، كلاهما كافر حتى يتوبا إلى

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم ١١٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الله ويرجعا عن عملهما السيئ، فإن هداها الله واستجابت لك وتابت إلى الله فلا مانع من اتخاذها صديقة، والبقاء على صحبتها، أما إن أصرت على ترك الصلاة فهي كافرة، ويجب عليك أن تعاديها في الله، وأن تقاطعيها، وأن لا تقربيها بالكلية، لا تجيبي دعوتها ولا تدعيها إلى زيارتك، ولو زارتك لا تقابليها ولا تسلمي عليها حتى ترجع مما هي عليه من الباطل، وحتى تتوب إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن عملها عظيم الشر، عملها كفر ـ نسأل الله العافية ـ والمسلم واجبه النصيحة لإخوانه في الله وأخواته في الله، فإذا كانت لا تقبل النصيحة ولا تنتفع بالنصيحة وجبت المقاطعة، نسأل الله لنا ولها الهداية، ونسأل الله لك التوفيق في نصيحتها.

١١٣ ـ بيان ضوابط الولاء والبراء في معاملة تارك الصلاة

س: **هناك من الأصدقاء من أسير معهم وأعتبرهم كالإخوة، وهم أوفياء ومخلصون ولكنهم لا يصلون والعياذ بالله، وبعضهم يصلي في رمضان فقط، والبعض الآخر يأتي الفواحش ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه، وأنا بصفتي مسلماً أحاول مع بعض الأصدقاء جذبهم إلى الصلاة والعبادة، فهل أقاطعهم التزاماً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بين المسلم**

والكافر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر» وإن قاطعتهم فهل معنى ذلك أن أقاطع معظم الزملاء من منطقتي ومن في مرحلتي الدراسية الذين لا يصلون وأبقى منعزلاً عن هؤلاء الناس؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً[1].

ج: نعم، عليك أن تقاطعهم إذا لم يقبلوا النصح ولم يستفيدوا منك، ولم يسترشدوا منك، فعليك ألاّ تصحبهم، وألاّ يكونوا زملاء لك في الزيارات أو الأكل ونحو ذلك بل تقاطعهم ولا يضرك أن تدرس في المدرسة الذين هم فيها، لكن لا تتخذهم أصحاباً ولا زملاء في الأكل والشرب، بل قاطعهم حتى يعلموا أنك تهجرهم وأنك تبغضهم في الله؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر على الصحيح، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.**»[2] الذين لا يصلون، وقد نصحتهم لله، وأعذرت فيهم، عليك أن تقاطعهم، لا تُجب دعوتهم ولا تدعهم إلى وليمة عندك، ولا تكن معهم في الزيارات، بل تقاطعهم حتى يعلموا صدقك في بغضهم في الله، وإنكارك عليهم، وتسأل الله مع هذا أن

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم ٢٣٢.

(٢) سبق تخريجه.

الله يهديهم في صلاتك وفى سجودك وفي الأوقات الأخرى، تسأل الله أن يهديهم ويمن عليهم بالتوبة، فأنت تحب لهم الخير، تسأل الله لهم الهداية لكن تظهر لهم الجفاء والكراهة والهجر لعلهم يهتدون، فإن رجوت إسلامهم ورجوت هدايتهم فلا تقطع عنهم الزيارة للدعوة فقط، تزورهم بين وقت وآخر للدعوة لا لأنهم أصحاب، بل للدعوة والتوجيه لعلهم يهتدون.

١١٤ ــ حكم التعامل مع تارك الصلاة رغبة في دعوته ونصحه

س: الأخ ح. س. ن يقول: يوجد بعض الناس الذين يقومون بأداء الصلاة، ويكونون تاركين للصلاة في نفس الوقت، وأضطر أن آكل معهم، هل يجوز أن نأكل مع الذين لا يؤدون الصلاة أو يتركون الصلاة[1]؟

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك مع النصيحة، مع نصيحتهم، فإن لم يقبلوا فاهجرهم، ولا تأكل معهم، لكن إذا دعت الضرورة إلى الأكل معهم فكن ناصحاً لهم موجهاً لهم إلى الخير، محذراً لهم من ترك الصلاة، مبيناً

---

(١) السؤال الثاني والستون من الشريط رقم ٤٣٢.

لهم أن من تركها كفر، لعل الله أن يهديهم بأسبابك، فإن لم يستجيبوا فاهجرهم، ولا تجالسهم ولا تأكل معهم، نسأل الله العافية.

س: يقول السائل: إنّ لي صديقاً لا يصلي، هل أمشي معه أم أتركه في حال سبيله وأبقى في سبيلي[1]؟

ج: الرفيق الذي لا يصلي لا تجوز مرافقته بل يجب الحذر منه وهجره مع نصيحته وحثه على تقوى الله وإرشاده إلى الخير مع إعلامه أن الصلاة عمود الإسلام، وأنها أحد الأركان الخمسة بل هي أعظم الأركان وأكبر الأركان بعد الشهادتين، فعليك أن تنصحه وأن تبلغه أمر الله، وأن تجتهد بدعوته إلى الخير لعله يهتدي بأسبابك حتى يكون لك مثل أجره، فإن أبى وأصر فارفض صحبته، ولا تزره ولا يزرك ولا تتخذه صاحباً بل اتخذه عدواً وفارقه واهجره حتى يتوب إلى الله سبحانه وتعالى.

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم ٢٣٧.

باب الأذان والإقامة

١١٥ ـ حكم الأذان للصلاة

س: هل الأذان واجب في الصلاة؟ وهل تركه ينقص الصلاة؟ وهل الفرد المصلي يجب عليه أن يؤذن للصلاة وهو منفرد[١]؟

ج: الأذان فرض كفاية للصلاة، يجب على الجماعة في الحضر وفي السفر أن يؤذن واحد منهم ويقيم الأذان، هذا هو الصواب، إنهما فرض كفاية إذا قام به واحد من الجماعة في قرية أو في سفر كفى عن الباقين، ولكن ليس شرطاً للصلاة، بل هما فرض كفاية خارج الصلاة، فإن فعلهما البعض فقد أحسن ويؤجر، وإن تركهما أثم وصلاته صحيحة، وصحتها لا تتوقف على الأذان والإقامة لكن تعتبر ناقصة بدون أذان وبدون إقامة عمداً تكون ناقصة بدون أذان أنقص من الصلاة بأذان وإقامة، فهي أكمل

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم ٧.

وأفضل، ولا يجوز للمسلم تعمد ترك الأذان والإقامة، بل الواجب أداء الأذان والإقامة من أحد الجماعة الحاضرين من أهل المدارك ظاهر العدالة، ممن يقيم الأذان، يؤذن واحد منهم إذا كان بهذه الصفة بألفاظه وظاهر العدالة فإنه يعتمد عليه في الأذان، وينبغي له أن يكون معروفاً بعدالة ظاهرة، وأن يكون يقيم الأذان ليؤذن في الحضر أو في السفر، أما إذا كان فرداً واحداً في السفر فله أن يؤذن أيضاً، أما الوجوب عليه ففيه خلاف ونظر، والأفضل له الأذان، والسنة في حقه أن يؤذن لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «**فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن حجر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة.**»[1] فدل ذلك على التأكيد بحق الواحد، أما الوجوب فلا يجب عليه، وفيه خلاف ومحل نظر، ولكن ينبغي ألاّ يدع الأذان، وإذا كانوا جماعة يجب عليهم أن يؤذنوا، يؤذن واحد منهم، ويقيموا كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم (٦٠٩).

١١٦ـ بيان كيفية الأذان

س: ما هي الكيفية الصحيحة للأذان لأنني سمعت أن هناك طرقاً متعددة، قرأت عنها أيضا؟ أرجو من سماحتكم التوجيه، جزاكم الله خيراً[١].

ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأذان على أنواع، أفضلها ما كان يفعله بلال رضي الله عنه بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام حتى توفاه الله، وهو الأذان المعروف اليوم بين الناس، وهو خمس عشرة جملة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. هذا هو الأذان الذي كان يؤذن به بلال رضي الله عنه بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام، وثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: أُمِر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان

(١) السؤال الأول من الشريط رقم ١٦٦.

ويوتر الإقامة[1] يشفع الأذان يعني ثنتين ثنتين، هذا شفع الأذان، ما عدا التكبير الأول فإنه أربع كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه علمه بذلك بعد ما رأى الرؤيا الصالحة المعروفة عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، لكن في أذان الفجر يزيد جملتين: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فيكون أذان الفجر سبع عشرة جملة، الأذان عند طلوع الفجر يقول فيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. بعد الحيعلة، ثم بعدها يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. والأفضل أن يكون في الأذان الأخير، ويسمى الأذان الأول بالنسبة للإقامة، أما الأذان الأول الذي يكون في آخر الليل هذاك ليس فيه: الصلاة خير من النوم ـ على الراجح ـ الأفضل أن يكون في الأخير، وهذا الأخير يسمى الأذان الأول بالنسبة للإقامة؛ لأن الإقامة أذان ثان، والأذان بعد طلوع الفجر هو الأذان الأول، وهو الذي يقال فيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. كما في حديث بلال رضي الله عنه، وحديث أبي محذورة رضي الله عنه قد ظن بعض الناس أن تسميته الأول أنه يراد به الأذان الذي في آخر الليل، وليس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، برقم (٦٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان، برقم (٣٧٨).

كذلك، سمي أولاً لأنه يكون قبل الإقامة، والإقامة هي الأذان الثاني كما في الحديث الصحيح، يقول عليه الصلاة والسلام: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة.**»[1] الأذانان يعني الأذان والإقامة، وجاء في حديث أبي محذورة رضي الله عنه نوع آخر وهو تكرار الشهادة، وفي لفظ الشهادتين مرة أخرى، فيكون بتسع عشرة جملة، يأتي بالشهادتين ثم يعيدها، يقول بصوت منخفض: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعيدها بصوت أرفع حتى تكون الجمل تسع عشرة، وهذا صحيح لا بأس به، علّمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة رضي الله عنه، وأذن به في مكة، فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل ما عليه العمل اليوم، وهو الذي كان يؤذن به بلال رضي الله عنه بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا الإقامة أفراد كما في حديث أنس المتقدم: «**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**»[2] يوتر يعني يفرد الإقامة، إلا التكبير فإنه مثنى فيها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، برقم (٦٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، برقم (٨٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

كما في حديث عبد الله بن زيد وحديث بلال، يقول في أول الإقامة: الله أكبر، الله أكبر. وفي آخرها: الله أكبر، الله أكبر. والبقية أفراد: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح. أفراد، والإقامة يكررها يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، يثنيها كالتكبير في أولها وفي آخرها يكون مثنى. وجاء في حديث أبي محذورة تكرار الشهادتين مرتين كالأذان ولا حرج في ذلك، إنما هو أفضلية فقط، وهذا يقال له: اختلاف التنوع، ولكن الأفضل مثل ما تقدم في حديث بلال.

١١٧ ـ حكم الزيادة على الأذان المشروع بقول حي على خير العمل

س: كيف يكون الأذان الصحيح، وما هو رأيكم في الزيادة التي تقال بعد: لا إله إلا الله[١]؟

ج: الأذان الصحيح هو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته، وكان يؤذن به بلال بين يديه حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وكان يؤذن به المؤذنون في حياته في مكة والمدينة وغيرهما، وهو الأذان المعروف

(١) السؤال السادس من الشريط رقم ١٥٧.

الآن، وهو خمس عشرة جملة: اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن لا إله إلا اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، أشهد أن محمداً رسول اللّه، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه. هذا هو الأذان الذي كان يؤذن به بلال بين يدي النبي صلى اللّه عليه وسلم حتى توفاه اللّه، وفي الفجر زيادة: الصلاة خير من النوم. وهو الذي ينادى به بعد طلوع الفجر، وهو أذان الصبح، تقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. ثم يقول بعدها: اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه. هذا خاصّ بصلاة الفجر الذي ينادى به عند طلوع الفجر: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. أما ما يزيده بعض الناس: حي على خير العمل. أو: أشهد أن عليّاً ولي اللّه. وكذلك ما يزيد بعض الناس من الصلاة على النبي مع الأذان عندما يقول: لا إله إلا اللّه. يزيد الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم رافعاً بها صوته مع الأذان أو في المكبر، هذا لا يجوز، هذا بدعة، ولكن يصلي على النبي صلى اللّه عليه وسلم بينه وبين نفسه لا في الأذان، إذا ختم الأذان مشروع للمسلم أن يصلي على النبي صلى اللّه عليه وسلم ثم يقول: اللّهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف

الميعاد. هذا مشروع لكل مسلم ولكل مسلمة بعد الأذان، والمؤذن كذلك إذا قال: لا إله إلا الله، شرع للجميع بعد ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهي: اللّهم صلّ على محمد، اللّهم صل على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه. وإن قال: اللّهم صلّ وسلم ـ كان أكمل ـ على نبينا وعلى آله وأصحابه، ثم يقول: اللّهم ربّ هذه الدعوة التامة. إلى آخره، لكن لا مع الأذان بل بصوت غير صوت الأذان، بصوت منخفض يسمعه من حوله لا بأس، لكن ليس مع الأذان، الأذان ينتهي إذا قال: لا إله إلا الله، يقفل الميكرفون، إذا انتهى الأذان، وإن كان بغير الميكرفون كذلك انتهى، لا يلحقه شيء، ثم يصلي على النبي بينه وبين نفسه، ولا مانع أن يسمعه من حوله ليقتدي به، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.»[1] هكذا قال عليه الصلاة والسلام، رواه مسلم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم (٣٨٤).

في الصحيح. وهذه سنة للجميع للمؤذن والمستمع من الرجال والنساء في الحاضرة والبادية، في كل مكان بعد الفراغ من الأذان، يقول: اللّهم صل على محمد، اللّهم صل وسلم على نبينا وعلى آله وأصحابه. بصوت غير صوت الأذان، بصوت منخفض ليس مع الأذان، ثم بعد هذا يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. لما روى البخاري في الصحيح -رحمه الله- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة.**»[1] هكذا جاء الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، زاد البيهقي في آخره: «**إنك لا تخلف الميعاد.**»[2] بإسناد حسن، هذا هو المشروع، أمّا الزيادة في الأذان: حي على خير العمل. أو: أشهد أن عليّاً ولي الله. فهذا لا يجوز، لأنه بدعة، وهكذا الزيادة مع الأذان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع: لا إله

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير، برقم (٤٩).

إلا الله، بصوت الأذان هذا لا يجوز، بل هو من البدع، ولكن مثل ما تقدم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن والمستمع بصوت غير صوت الأذان، صوت منخفض غير صوت الأذان، وفي أذان أبي محذورة الترجيع، والترجيع هو أن يأتي بالشهادتين بصوت منخفض، ثم يأتي بهما بصوت مرتفع، فيكون على هذا تسع عشرة جملة، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. بصوت منخفض، ثم يرفع صوته بهما ويعيدهما، هذا يقال له: الترجيع، وهذا علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة رضي الله عنه، وكان يؤذن به في مكة رضي الله عنه، فمن فعله فلا بأس، فهو نوع من أنواع الأذان الشرعي، ولكن الأفضل هو أذان بلال رضي الله عنه الذي كان يؤذن به بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام، كان بلال رضي الله عنه يؤذن بدون ترجيع بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة حتى توفاه الله، وكلا النوعين بحمد الله مشروع إلا أن الأفضل هو ما كان يفعل بين يديه عليه الصلاة والسلام وهو عدم الترجيع، ومن رجع فلا بأس.

١١٨ ـ حكم الاكتفاء بأذان واحد للفجر

س: **هل يجوز أن يكون الفجر بأذان واحد وهو الأخير[١]؟**

ج: لا بأس بذلك، وإن أذن الأول فلا حرج، وإن اكتفى بأذان الفجر فلا حرج، وإن جعلوا أذانين الأول لتنبيه الناس، حتى يعلموا أن الصبح قريب كما قال صلى الله عليه وسلم في أذان بلال: «**ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم.**»[٢] هذا أفضل حتى ينتبه الناس ويستعدوا للفجر، وإن اكتفوا بأذان واحد فلا حرج.

١١٩ ـ بيان مشروعية أذانين للفجر

س: **السائل من اليمن يقول: البعض في المساجد يقوم القائمون عليها في أذان الصبح بأذانين، ما الدليل على ذلك بصحة هذا العمل؟ مأجورين[٣].**

ج: يشرع للفجر أذانان: أذان قبل الصبح، وأذان بعد الصبح؛ لما ثبت

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم ٣٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم ٤١٩.

في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن بلالاً يؤذن بالليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.**»[1] وقال: «**إن بلالاً يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم.**»[2] كان بلال يؤذن في آخر الليل حتى ينتبه القائم أن الصبح قريب حتى يوتر، وحتى يوقظ النائم ليستعد لصلاة الفجر، فلا بأس أن يؤذن أذان أول قبل الفجر بوقت، بنصف ساعة ونحوها أو ساعة حتى ينتبه الناس أن الفجر قريب، الذي يقوم مثلاً يريد الإيتار والتهجد، الذي يستعد لصلاة الفجر ثم الأذان الأخير بعد طلوع الفجر.

١٢٠ ـ بيان قول « الصلاة خير من النوم » في الأذان الثاني من الفجر

س: قول: الصلاة خير من النوم، في صلاة الصبح هل هذا القول في الأذان الأول أم الأذان الثاني؟ مع توضيح الأدلة، جزاكم الله خيراً[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أذان الأعمى، برقم (٦١٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم ٣٧١.

ج: الأفضل أنه في الأذان الأخير عند طلوع الفجر لأنه موعد الصلاة هنا الفريضة، وهي تجب بعد طلوع الفجر، فالأولى أن يكون في الأذان الأخير، ومما يدل على هذا أن عائشة رضي الله عنها كما في البخاري أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع النداء في أذان الفجر كان يقول فيه: الصلاة خير من النوم، إذا سمع ذلك صلى ركعتي الفجر، ثم خرج يصلي بالناس، فدل هذا القول أنه يقال في الأذان الأخير الذي بعد طلوع الفجر، ولأن هذا هو الأنسب؛ لأن المراد صلاة الفريضة، أما صلاة الليل فقد يكون النوم خيراً منها إذا كان يشق عليه القيام، الإنسان ينام في الليل حتى يستطيع أن يصلي الفريضة، المقصود أن قول الصلاة خير من النوم يكون في الأذان الأخير الذي يؤتى به بعد طلوع الفجر، هذا هو الأولى، هذا هو الأرجح.

س: أخبروني عن هذه الجملة في الأذان وهي: الصلاة خير من النوم. هل هي في الأذان الأول أم في الأذان الثاني[1]؟

ج: هذه الجملة في الأذان الثاني عند طلوع الفجر كما بينته عائشة رضي الله عنها، وجاء ذكرها في عدة أحاديث، ويسمى الأذان الأول،

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم ٣٢٤.

والإقامة هي الأذان الثاني. أما الأذان الأول الذي يؤذن به بعض الناس في آخر الليل فهذا لتنبيه القائم وإيقاظ النائم، كما في الحديث الصحيح حديث بلال: «ليوقظ نائمكم.»[1] أمره النبي صلى عليه وسلم أن يؤذن بليل، يقول صلى الله عليه وسلم: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويعلم قائمكم.»[2] يعني بقرب الفجر حتى يستعد للفجر.

١٢١ـ حكم قول « الصلاة خير من النوم » عند الأذان الأول من الفجر

س: لدينا في قريتنا جماعة أنصار السنة المحمدية، ولهم مسجد، وفي أذان الفجر يقولون: الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول علماً بأن المساجد تقولها في الأذان الثاني، وبسؤالنا لهم قالوا لنا: هذا هو الأصل، حيث إنهم قدموا لنا الدليل من كتاب زاد المعاد، قلنا لهم هذا رأي الإجماع كما قال العلماء، فقالوا: إذا كان الإجماع مخالفاً للأصل فلا يتبع. أرجو أن تفيدونا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بالصواب، جزاكم الله خيراً[1].

ج: ليس في المسألة إجماع فيما نعلم، وإذا فعلوا ذلك في الأول أو في الثاني فلا حرج إن شاء الله، المهم أنه لا يكون في الاثنين، يكون في أحدهما حتى لا تلتبس الأمور على الناس، والأفضل أن يكون في الأخير، هذا هو الأفضل؛ لأن الأحاديث الصحيحة تدل على أنه في الأخير، وهو الأذان بعد طلوع الفجر، وسمي في بعض الأحاديث الأول؛ لأنه الأول بالنسبة إلى الإقامة، ولهذا ظن إخواننا من أنصار السنة أن الأول يكون قبل الفجر، وليس الأمر كذلك، الأول هو الذي بعد طلوع الفجر، سمي أولاً لأنه بعده الأذان الثاني وهو الإقامة، وهكذا جاء في حديث أبي محذورة الأول، وأبو محذورة يؤذن بعد الصبح، فسمي أولاً في أذانه، يعني خلاف الأذان الأخير وهو الإقامة، وهكذا أخبرت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري أن الأذان الأول هو الأذان الذي بعد طلوع الفجر الذي بعده تصلى الراتبة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الراتبة ثم يذهب إلى الصلاة، سمته أولاً لأن بعده الأذان الثاني وهو الإقامة، فينبغي أن يفهم هذا جيداً حتى يزول الإشكال، وحتى تجتمع الكلمة بين إخواننا في

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم ١٨١.

السودان، فيكون قول: الصلاة خير من النوم في الأذان الأخير عند الجميع حتى لا يختلفوا، وهذا هو الأفضل والأولى.

١٢٢ ـ حكم قطع المؤذن أذانه لعذر

س: إذا أذن مؤذن في البلدة أذان الفجر الأول والثاني، وجاء في اليوم الثاني فعندما أذن الأذان الأول قاموا برشقه بالحجارة أهل البلد، هل يجوز قطع الأذان ليدافع عن نفسه أم ماذا يعمل[١]؟

ج: يستحب أن يكون هناك أذان أول للصبح حتى ينتبه الناس، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في أذان بلال قبل الصبح: «**ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم.**»[٢] للتنبيه إلى أن الصبح قريب، أما الأذان الواجب فهو بعد الصبح، هذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، إذا طلع الفجر يؤذن حتى يعلم الناس طلوع الفجر، وحتى يحضروا لصلاة الجماعة في المساجد، والذي يؤذي من يؤذن للأول هذا له حالان: إحداهما أن يكون الأذى يمكن تلافيه بعد فراغ الأذان، فهذا يكمل أذانه

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم ١٧٦.

(٢) سبق تخريجه.

ولا بأس، أن يشتكيهم، أما إذا كانوا يؤذونه في الأذان ربما ناله الحجر، ربما أصابوه فله أن يقطع الأذان ويدافع عن نفسه، ولا حرج في ذلك.

١٢٣ـ حكم تعطيل المسجد من الأذان

س: أنا أسكن في إحدى القرى، ومحافظ ـ والحمد لله ـ على أداء الصلوات في المسجد، وبعد حضوري لهذه المنطقة في المملكة، وهي منطقة القصيم توجهت إلى المسجد لأداء الصلاة، وبعد أن جلست في المسجد مدة طلب مني أحد المواطنين بأن أؤذن لأن المسجد ليس به مؤذن، فقمت على الفور وأديت الأذان، وظللت مدة أؤذن حين لم يحضر المؤذن، وفي يوم من الأيام أذنت لصلاة العشاء فحضر الإمام وقال: من أذن؟ فقلت له: أنا. فقال: لا نريد أحداً أن يؤذن. فمن ذلك اليوم لم أؤذن حتى ولو طلب مني علماً بأنني متعلم والحمد لله، ولا أشك في أداء الأذان، أرجو أن تفيدوني لأن هذا الإمام حرمني أجراً عظيماً، علماً بأنني لا أتقاضى شيئاً مقابل هذا الأذان، وما فضل الأذان؟ وما حكم هذا الإمام بالنسبة لي[1]؟

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم ١٦.

ج: الأذان فرض كفاية، والواجب على أهل المسجد أن يؤذن أحدهم، إذا لم يكن هناك مؤذن من وزارة الأوقاف فالواجب أن يؤذن أحدهم، فإذا أذن أحدهم كفى؛ لأنه فرض كفاية، وهو يقيم أيضاً، فالإقامة والأذان فرض كفاية، إذا قام به واحد منهم كفى، أما تركهم للمسجد بدون أذان فهذا لا يجوز اللّهم إلا إذا كان قربه مسجد آخر يكتفى بأذانه؛ لأنه يعم جيران المسجد هذا ويسمعونه، فهذا قد يقال بإجزائه، ولكن لا بد أن يقيم أحدهم، الإمام أو غيره يقيم الصلاة وبكل حال، فلا ينبغي ترك الأذان بل ينبغي لأهل المسجد أن يؤذنوا فيه من الجماعة، وإذا كان السائل يتبرع بذلك ويقيم الأذان فلا ينبغي للإمام ولا لغيره أن يمنعه من ذلك إلا إذا وجدوا من يقوم مقامه فلهم النظر في ذلك، الإمام ينظر في ذلك والجماعة، فيعينون من يحصل به المقصود من أداء هذه الفريضة، أما أن يعطلوا الأذان بالكلية فهذا لا يجوز ويأثمون بذلك، فالواجب أن يؤذن واحد منهم ممن يقيم الأذان ـ يعني يحسن الأذان ـ فإذا لم يتيسر واحد منهم سمحوا لهذا السائل المتبرع ـ وجزاه الله خيراً ـ يجب عليهم أن يسمحوا له بأن يؤذن أو يقوموا بالأذان هم، أما تعطيل المسجد بدون أذان فهذا لا يجوز.

١٢٤ـ حكم الاكتفاء بالأذان في المسجد الكبير دون غيره من المساجد

س: إذا كنا نصلي في مسجد صغير ونسمع أذان مسجد كبير، فهل السنة أن يؤذن في هذا المسجد الصغير أم نكتفي بالأذان الذي سمعناه بالمسجد الكبير[1]؟

ج: ما دام المسجد يُصلى فيه فالسنة أن يكون فيه أذان، ويكون فيه إقامة، ولو سمعتم أذان المسجد الآخر، فإن المساجد في الغالب ولا سيما مع المكبرات يسمع بعضهم بعضاً، فالسنة أن كل مسجد يؤذن فيه ويقام فيه، فقد يتعطل هذا أو يتعطل هذا، فالحاصل أن السنة أن يؤذن في كل مسجد، وأن تقام فيه الصلاة، ومن سمع الأذان في أي مسجد أجابه.

١٢٥ـ حكم الاكتفاء بأذان واحد في المدينة وينقل عبر المذياع

س: السائل يقول: سماحة الشيخ، إذا كنت في مدينة لا يؤذن فيها إلا مؤذن واحد ويذاع ذلك الأذان من خلال المذياع ومكبر الصوت في جميع مساجد تلك المدينة فما حكم هذا الأذان، وهل أردد

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم ٣٨.

معه، وهل يجزئ أم لا بد أن يؤذن كل شخص لنفسه[1]؟

ج: إذا كان يعم المساجد يردد معه أي يجاب، إذا كان جعل سماعات للمساجد أخرى يسمعونه ويجيبونه ويكتفى به، ولكن الأفضل أن يكون كل مسجد له مؤذن، كل مسجد له مؤذن ومقيم، لكن لو قلت: إن قرية من القرى جعل مؤذن واحد في أحد مآذنها وجعلت مكبرات أخرى في مساجد يسمعون وجب شرعاً الإجابة لهذا المؤذن حيث يقول ما يقول، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول.**»[2] ويقول صلى الله عليه وسلم لما قالوا: يا رسول الله، إن المؤذنين يغلبوننا، قال: «**فقولوا كما يقولون، ثم سلوا الله لي الوسيلة، ثم صلوا عليَّ فإن من صلى عليَّ صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.**»[3] المقصود أنه إذا كان الأذان يسمع من المساجد فإنهم يجيبونه ويصلون على النبي بعد النهاية،

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم ٣٦٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ويدعون له بالوسيلة: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه اللّهم المقام المحمود الذي وعدته. وهكذا من كانوا في البيوت والطرقات إذا كانوا يسمعون يجيبون مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول.**» اللّهم صل عليه وسلم.

س: هذا سائل للبرنامج من الأردن يقول: ما حكم الأذان الموحد، ومثال ذلك أن يوضع جهاز راديو يربط على مسجد ويؤذن ذلك المسجد ويبث الأذان إلى أكثر من مائتي مسجد، هل يجوز ذلك؟ وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة.»[1][2]

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك لا أعلم به بأساً، أما إذا وجد المؤذنون فالسنة أن يكون لكل مسجد مؤذن، هذا هو السنة لما في رفع الأذان من الخير والمصالح العظيمة والأجر للمؤذنين للحديث المذكور وغيره،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، برقم (٣٨٧).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم ٤١٦.

فالسنة أن يكون لكل مسجد مؤذن معروف بالأمانة وحسن الصوت هذا هو المشروع، وهذا هو المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد من بعده من الخلفاء الراشدين والسلف الصالح إلى يومنا هذا، السنة أن يكون لكل مسجد مؤذن، لكن لو وجد حاجة لهذا بأن لم يوجد مؤذنون ودعت الحاجة إلى بث الأذان لعدة مساجد للحاجة إلى هذا فلا أعلم به بأساً.

١٢٦ ـ حكم الاكتفاء بسماع الأذان من شريط المسجل

س: إذا سجلت صوت أحد المؤذنين في بيت الله الحرام لأن أصواتهم جميلة جدّاً، ووضعت المسجل أمام الميكروفون وقت الأذان، ثم خرج من المسجل بواسطة الميكرفون، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وفقكم الله[1].

ج: لا ينبغي هذا الأذان في المسجد الحرام، أما كونه ينقله لبلدان أخرى لا يصح، ولا يجعله على الميكرفون حتى يسمعه الناس، هذا يشوش على الناس ويحصل فيه تلبيس، فكل بلد لها أذانها ولها وقتها

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ٣٥.

ومؤذنوها يكفونها، أما أنه ينقل أذان شخص من مكة إلى الرياض أو إلى كذا وكذا فلا يصح.

س: إن بعض المؤذنين لا يتقيدون بتوقيت واحد في الصلوات الخمس وخاصة صلاة الفجر بالرغم أن هناك توقيتاً معمولاً لكل مدينة، فماذا تنصحونهم به؟ وفقكم الله[1].

ج: ننصح المؤذنين بأن يتقيدوا بالوقت دائماً الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، هذا هو الواجب عليهم، يجب عليهم أن يتقيدوا بالوقت، وأن يتحروا دخول الوقت، ولا يقلدوا التقويمات لأن فيها أخطاء وأغلاطا، ينبغي لهم العناية والحرص على ضبط الوقت، الظهر يعرف بزوال الشمس، والغروب بغروب الشمس في المغرب، والعشاء بغيوب الشفق، والفجر بطلوع الفجر، ينبغي أن يتحروا، إذا أمكنهم ذلك، فإذا ما أمكنهم ذلك يضبطون التقويم ويتحرون صحة التقويم، وإذا كان التقويم يبكر أخروا عنه زيادة خمس دقائق، عشر دقائق حسبما يتضح لهم بالتجارب، وهكذا حتى يضبطوا الأمر بشيء واضح إن كان التقويم يتأخر ضبطوا التأخر وتقدموا عليه، وإن كان التقويم يبكر قبل الوقت ضبطوا النقص

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم ٩.

الذي في التقويم وزادوه من بعد التقويم، ثم أذنوا على البصيرة، فالحاصل أن الواجب عليهم التحري للوقت بكل عناية؛ لأن الناس في ذمتهم، وهم أمناء في الصلاة وفي الفطر في رمضان، فالواجب عليهم التحري للوقت والعناية، وهو في الظهر وفي العصر وفي المغرب والعشاء والفجر بيّن بحمد الله إذا اعتنوا، الظهر بزوال الشمس بعد فيء الزوال، إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، والعصر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال دخل وقت العصر، والمغرب بغروب الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق الأحمر الذي من جهة المغرب، والفجر بطلوع الفجر المستطيل في الأفق المعترض الصادق المنتشر، هذا هو الفجر الصادق، فالواجب عليهم التحري في هذه الأشياء بالعين أو بالتقويم المضبوط الذي قد درس واعتني به وعرف مطابقته للوقت.

١٢٧ـ حكم تأخير الأذان لمدة خمس دقائق

س: هل يجوز تأخير الأذان خمس دقائق لعذر(١)؟

ج: الأمر واسع، خمس دقائق قليلة لا يضر إذا شغل بشيء، ولكن

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم ٢٩٨.

الأحرى والأولى للمؤمن أن يحافظ حتى يؤذن مع الناس، والتأخير خمس دقائق ثلاث دقائق، لا يضر إن شاء الله.

١٢٨ ـ بيان المدة بين الأذان الأول والثاني من الفجر

س: كم يكون الوقت الفارق بين الأذان الأول والأذان الثاني سماحة الشيخ[1]؟

ج: الأفضل أن يكون قريباً، جاء في بعض الروايات أنه ليس بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ـ يعني: قريب ـ يكون الأذان قبل نصف ساعة أو ما يشبه ذلك حتى ينتبه الناس أن الوقت قريب، والذي في الصلاة حتى يبادر بالإيتار ونحو ذلك، أما الأذان في منتصف الليل أو في الواحدة ليلاً فلا ينبغي بل يكون قريباً من الفجر حتى تحصل الفائدة من التنبيه.

١٢٩ ـ حكم إعادة الأذان لمن فاتته صلاة الجماعة

س: يقول السائل: إذا أذن المؤذن ولم أسمعه وفاتتني صلاة الجماعة، هل يجب عليَّ الأذان[2]؟

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم ١٧٦.

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم ٢٨٨.

ج: يكفي أذان المسلمين، تقيم وتصلي فقط، لا حاجة إلى أذان.

س: ما رأي سماحتكم إذا حان وقت الصلاة وتوجهت للمسجد ووجدت الجماعة قد أدوا الصلاة، هل يجب عليَّ الأذان والإقامة أم أقيم فقط، وإذا صليت بدون ذلك هل صلاتي تعتبر صحيحة سواء سمعت الأذان أم لم أسمع[1]؟

ج: السنة لك أن تقيم، أما الأذان فلا، قد سبق الأذان والحمد لله، فإن صليت بدون إقامة فلا حرج، صلاتك صحيحة.

١٣٠ـ حكم الإقامة عند كل صلاة

س: هل الإقامة واجبة عند كل صلاة[2]؟

ج: الإقامة والأذان فرضا كفاية، يجب على المصلين أن يكون واحد منهم يؤذن ويقيم، فلو صلوا بلا أذان ولا إقامة صحت الصلاة مع الإثم، الواجب أن يؤذنوا ويقيموا، لكن لو صلوا بدون أذان وبدون إقامة، أو بدون إقامة أذنوا ولم يقيموا صحت الصلاة لكن مع الإثم؛ لأن الرسول

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم ٢١١.

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم ١٨٧.

صلى الله عليه وسلم كان يؤذن، أمر بلالاً يؤذن وغيره من المؤذنين، ويقيم، وقد استقرت الشريعة على أنه لا بد من أذان وإقامة في الصلوات الخمس خاصة، أما العيد فليس له أذان ولا إقامة، وهكذا صلاة الاستسقاء ليس لها أذان ولا إقامة، لكن هذا في الصلوات الخمس، إذا دخل الوقت وجب الأذان في البلد وعلى المسافرين كذلك، وعند الدخول في الصلاة يقيم الإقامة المعروفة، وهذا كله فرض كفاية، إذا أقامه واحد منهم من أهل البلد أو من الجماعة في السفر سقط عن الباقين، لكن لو تركوه ولم يفعلوا أثموا كلهم، والصلاة صحيحة.

١٣١ ـ حكم إطلاق كلمة الأذان على الإقامة

س: الإقامة هل تعتبر أذاناً[1]؟

ج: نعم تسمى أذاناً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة.**»[2] والأفضل أن يجيبوا المقيم كالمؤذن، يكبرون معه، يتشهدون معه، وإذا قال: حي على الصلاة، يقولون: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم ٣٥.

(٢) سبق تخريجه.

قال: قد قامت الصلاة، يقولون: قد قامت الصلاة، مثل المقيم: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم يأتي بعد هذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقال: اللّهم رب هذه الدعوة التامة. كالأذان سواء، هذا هو الأفضل، أما قول: أقامها الله وأدامها، أو: اللّهم أقمها وأدمها. فهذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه حديث ضعيف لا يصح، والسنة أن يفعلوا بالإقامة مثل ما يفعلون بالأذان سواءً بسواء، إلا أن في الإقامة يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. مثل صلاة الفجر يقول: الصلاة خير من النوم. يقول المتابع: الصلاة خير من النوم. مثل المؤذن؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام:«**إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[1] وبعضهم في أذان الفجر عند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم. يقولون: حقّاً الصلاة خير من النوم. وبعضهم يقول: صدق الله ورسوله. وبعضهم يقول: صدقت وبررت. والصواب أن يقولوا مثلما يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم. لا يزيد شيئاً، هذا هو الأفضل عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم:«**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[2]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

١٣٢ ـ حكم الصلاة بدون إقامة

س: هل تصح الصلاة بدون إقامة أم لا[1]؟

ج: نعم تصح، ولكنه يأثم إذا ترك الإقامة لأنها فرض كفاية، فإذا تركها يأثم ولكن الصلاة صحيحة، وهكذا الأذان فرض كفاية، فلو صلوا بدون أذان ولا إقامة صحت صلاتهم، لكن يأثمون؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالأذان والإقامة.

١٣٣ ـ حكم الأذان والإقامة للمنفرد

س: إذا صلى الإنسان منفرداً، فهل عليه أن يؤذن ويقيم، أم ليس عليه بواجب[2]؟

ج: نعم، إذا صار في السفر مثلاً أو في بلد ليس فيها أحد شرع له الأذان والإقامة، شرع له أن يؤذن ويقيم، أما الوجوب ففيه نظر، لكن يشرع له أن يقيم وأن يؤذن، وهكذا في السفر ولو وحده يؤذن ويقيم.

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ٢١٩.

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم ١٨٧.

س: أصلي الفروض أحياناً كثيرة لوحدي نظراً لعدم وجود مسجد بالقرب مني، ولكن هل يلزمني الأذان والإقامة لكل صلاة أم يجوز أن أصلي بدون أذان أو بدون إقامة[1]؟

ج: السنة أن تؤذن وتقيم، هذه السنة، أما الوجوب ففيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الأولى بك والأحوط لك أن تؤذن وتقيم؛ لأنه مدعوم بالأدلة، ولكن يلزمك أن تصلي مع جماعة مهما أمكن إذا وجدت جماعة أو سمعت النداء في مسجد بقربك فعليك أن تجيب المؤذن، وأن تحضر مع الجماعة، فإن لم تسمع النداء ولم يكن بقربك مسجد فالسنة أن تؤذن أنت وأن تقيم.

س: إذا فاتتني صلاة الفجر ولم أستيقظ إلا في الثامنة صباحاً فهل أؤذن وأقيم أم أصلي بدون أذان ولا إقامة، وماحكم الراتبة حينئذ؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: تصلي الراتبة ثم تصلي الفريضة وتقيم للفريضة ولا حاجة للأذان

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم ٤٨.

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم ٢٨٩.

في هذا، تكفي الإقامة، أما إذا كنتم جماعة تؤذنون وتقيمون مثل أناس في السفر ناموا فإنهم إذا استيقظوا يؤذنون ويقيمون كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، أو كنت في السفر أنت وحدك كذلك ونمت عن الفجر ولم تستيقظ إلا بعد الشمس أو قبل الشمس تؤذن وتقيم وتصلي الراتبة، أما في الحضر بين الناس فالأقرب ـ والله أعلم ـ يكفيك الإقامة إن شاء الله، ولا حاجة للأذان؛ لأن الحضر قد أذنوا، المساجد قد أذنوا، صلوها في وقتها، فأنت تقيم فقط، وهذا يكفي إن شاء الله في الحضر تقيم الصلاة بعد ما تصلي الراتبة، تقيم وتصلي الفريضة، ولعل هذا يكفي إن شاء الله عن الأذان، ولو أذنت أذاناً لا يسمع من الخارج أذاناً لا يشوش على الناس ولا يستنكر في محلك فلا أعلم فيه بأساً كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن الصلاة في السفر، أمر بالأذان وبالإقامة، وصلى الراتبة، وصلى الفريضة، لكن في الحضر وبين الناس لا، لعله يكفي الإقامة إن شاء الله؛ لأن المساجد قد أذن أهلها وصلوا الصلاة في وقتها والحمد لله.

١٣٤ ـ حكم صلاة من نسي الأذان والإقامة

س: لو نسي الرجل الأذان أو الإقامة فما الحكم[١]؟

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم ٢١.

ج: لو نسي فلا يضر، حتى لو تركها عمداً صلاته صحيحة، لكنه يأثم إذا تركه في الجماعة، إذا كانوا اثنين أو ثلاثة ولم يؤذنوا في السفر أو في القرية التي ما فيها إلا هم في مسجدهم، ولم يؤذنوا أثموا، وهكذا إذا لم يقيموا لكن الصلاة صحيحة؛ لأن هذا الواجب خارج الصلاة لا يبطلها وليس في داخلها بل هو خارج منها، فإذا ترك المسلم الأذان وترك الإقامة فالصلاة صحيحة لكنه قد يأثم إذا كان في جماعة تركوا الأذان يأثمون جميعاً، أما إذا كان واحداً ففي تأثيمه نظر، إذا كان في السفر واحد لحاله كونه يؤذن ويقيم هذا هو السنة، لكن لو ترك ذلك هل يأثم أو لا يأثم محل نظر، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما.**»[1] وفي لفظ: «**فليؤذن أحدكما.**»[2] الحاصل أن الأذان مطلوب من الجميع، حتى من الاثنين، والواحد كذلك مطلوب منه الأذان؛ لأنه شعيرة معروفة للصلاة، ومعروفة في حق الرجال، فلا ينبغي تركه حتى للواحد في السفر أو في القرية إذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، برقم (٦٥٨)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الأذان، باب إقامة كل واحد لنفسه برقم (٦٦٩).

كان ما فيها إلا هو، يستحب له أن يؤذن ويقيم، أما إذا كانا اثنين فأكثر وجب الأذان والإقامة، يؤذن واحد منهما ويقيم أحدهما، المؤذن أو غيره.

س: السائل : ح. ص، يقول: ما حكم من نسي إقامة الصلاة ولم يذكر إلا بعد قطع التكبيرة، هل يكمل الصلاة أم ماذا يفعل؟ وما حكم الصلاة التي صلاها بدون إقامة؟ وجهونا سماحة الشيخ[1].

ج: لا حرج عليه في ذلك، تسقط الإقامة ـ والحمد لله ـ لأنها فرض كفاية، فإذا لم يقم الصلاة فلا حرج عليه، وصلاته صحيحة، ولا ينقضها لأجل الإقامة، بل يستمر ويكملها، والحمد لله.

١٣٥ ـ حكم من نسي قول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر

س: يقول هذا السائل: أنا في بعض المرات أنسى في أذان الفجر قول: الصلاة خير من النوم. وأذكر بعد أن أنتهي من الأذان، ماذا عليَّ في ذلك[2]؟

ج: قول: الصلاة خير من النوم. في أذان الفجر، فإذا ذكرتها قريباً فأت

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم ٤٠٨.

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم ٤٠٨.

بها ثم أعد: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وإذا أعدت الأذان كله فهو طيب وحسن؛ لأنها سنة مهمة، يعرف بها أذان الفجر، وطلوع الفجر، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تجعل في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم.

١٣٦ـ الأفضل أن يقيم من أذن

س: يوجد عندنا من يقول: الذي يؤذن هو الذي يقيم الصلاة، وتوجد عندنا ظاهرة قراءة آية الكرسي قبل التسبيح الذي بعد الصلاة، ما رأيكم في هذا[١]؟

ج: الأفضل أنه يتولى الإقامة من يتولى الأذان، هذا هو الأفضل، ولو أقام غيره فلا حرج، ولكن الأفضل أن المؤذن هو الذي يقيم كما كان بلال يؤذن ويقيم رضي الله عنه، لكن لو أقام غيره بأن شغل المؤذن أو سمح بأن يقيم غيره فلا بأس بذلك، وكذلك ظاهرة قراءة آية الكرسي قبل التسبيح لا حرج في ذلك، الرسول صلى الله عليه وسلم ندب إلى قراءة آية الكرسي بعد الصلاة، فإن قرأها قبل الذكر فلا بأس لكن الأفضل أن

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم ١١٩.

تكون بعد الذكر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر الله بعد السلام، فالأفضل أن يبدأ بالذكر ثم يأتي بها سرّاً بعد الأذكار هذا هو الأفضل، ويقرؤها سرّاً بينه وبين نفسه لا جماعيّاً، يقرؤها الإنسان بعد السلام وبعد الذكر سرّاً بينه وبين نفسه، ولا يقرؤها جماعياً مع الناس، لا يجوز قراءتها جماعياً، فهو بدعة، لكن تُقرأ بينه وبين نفسه بعد الأذكار، وكذلك قراءة: قل هو الله أحد والمعوذتين، يقرؤها بينه وبين نفسه بعد كل صلاة وبعد الفجر ثلاثاً وبعد المغرب ثلاثاً، أما بعد الظهر والعصر والعشاء فمرة واحدة بينه وبين نفسه.

١٣٧ـ بيان جواز أن يأتي بلفظ الإقامة كالأذان

س: إننا نعيش في مؤسسة، وكثير من العاملين فيها من الأتراك المسلمين جزاهم الله عنا خيراً، هؤلاء الأتراك مسلمون بمعنى الكلمة، يحضوننا على الصلاة، ويؤذنون ويقيمون ويؤموننا في الصلاة، لكن المؤذن عندهم يقيم الصلاة كالأذان ـ أي إنه يأتي بالإقامة كالأذان بالضبط ـ فهل هذا جائز أم لا؟ وفقكم الله[١].

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم ٤١.

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن الأذان جاء على نوعين: نوع بالتكبير في أوله أربع والشهادتين، الشهادة مرتين مرتين، والتكبير في آخره مرتين، والحيعلة كل واحدة مرتين، وجاءت الإقامة على نحوه في حديث أبي محذورة، وجاء في حديث أنس في أذان بلال الإيتار في الإقامة، فمن أوتر الإقامة فهو أفضل على حديث بلال، وإقامة بلال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. هذا هو الأفضل كما جاء في أذان بلال، وفيما رواه عبد الله بن زيد لما أري الأذان، فمن أتى بالإقامة على شبه الأذان فلا بأس؛ لأن هذا جاء في حديث أبي محذورة: علمه الإقامة كما علمه الأذان عليه الصلاة والسلام، فالأمر في هذا واسع من باب اختلاف التنوع، والأذان كذلك تنوع لأنه جاء فيه كما تقدم، وجاء فيه إعادة الشهادتين مرة أخرى يأتي بها بصوت خفي ليس بجهوري، وليس برفيع جدّاً، ثم يأتي برفع الصوت بذلك مرة أخرى بالشهادتين أرفع من اللفظ الأول، وهذا يُسمَّى ترجيعاً.

١٣٨ ـ حكم التكلف واللحن في الأذان

س: يلاحظ أن كثيراً من المؤذنين يمططون الأذان، آمل التوجيه[١].

ج: ينبغي للمؤمن في أذانه أن يكون سمحاً غير ممطّط ولا متكلف، وهكذا في الإقامة، السنة في ذلك ألاّ يلحّن فيه وأن يحفظه أيضاً من اللحن، لا يَلْحَن ولا يُلَحِّن، اللحن كونه يخل بالإعراب، كأن يقول: أشهد أن محمداً رسولَ الله ـ بفتح اللام ـ والمشروع أن يقول: أن محمداً رسولُ الله. لأن رسول الله خبر أن مرفوع، هذا إذا نصب يكون من اللحن، وإن كان لا يخل بالمعنى في الحقيقة؛ لأن مقصود المؤذن الإخبار بأنه رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولأن بعض أئمة اللغة ينصبون المعمولين، لكن هذا لحن عند جمهور أئمة اللغة وعند جمهور العرب، العرب ينصبون الاسم ويرفعون الخبر في أن، كذلك من اللحن أن يقول مثل: اهدنا الصراط المستقيم ـ يكسرها ـ هذا غلط بكسر المفعول، فالمفعول منصوب: الصراطِ، لكن لا يخلّ بالمعنى، فلا يضر في الأذان أن يقول مثلاً: حيّ على الصلاةُ، أو: حي على الفلاحُ. لا يخل بالمعنى، لكن ينبغي أن يكون فاهماً عربيّاً لا يلحن في الأذان، وأما التلحين وهو

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم ٧٦.

تمطيطه كأنه يغني، هذا مكروه لا ينبغي.

١٣٩ـ حكم استقبال القبلة عند الأذان

س: هل يجب على المؤذن أن يكون مستقبلاً للقبلة حين الأذان[(١)]؟

ج: هو السنة، ولكن ليس هو واجباً، ولكن هو السنة.

١٤٠ـ حكم الأذان بغير وضوء

س: هل يصح الأذان بغير وضوء[(٢)]؟

ج: نعم، الصحيح أنه لا بأس، الأذان والإقامة جميعاً، ثم يتوضأ، لكن الأفضل أن يؤذن على وضوء ويقيم على وضوء، لكن لو أذن على غير وضوء ثم أقام على غير وضوء صح وإقامته صحيحة، والنقص عليه هو، عندما يقوم ليتوضأ حيث يفوته كثير من فضل الصلاة والجماعة، ونصيحتي للمؤذنين ـ وهو السنة ـ أن يؤذنوا على وضوء وأن يقيموا على وضوء، هذا هو السنة، جاء في حديث ضعيف: «**لا يؤذن إلا متوضئ.**»[(٣)]

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم ٣٧٤.

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم ٣٥٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأذان، باب كراهية الأذان بغير وضوء، برقم (٢٠٠).

لكنه ضعيف.

س: ما حكم من يؤذن للصلاة بدون وضوء[1]؟

ج: الأذان ليس من شرطه الوضوء، إذا أذن وهو على غير وضوء أجزأ، حتى ولو كان على جنابة، الأذان ليس بقرآن، وإنما هو ذكر، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه، والمسلم يذكر الله دائماً حتى ولو كان على جنابة، وحتى الحائض تذكر الله، والنفساء تذكر الله، والأذان من ذكر الله، فإذا أذّن وهو على جنابة أو أذّن وهو على غير وضوء فأذانه صحيح لكن الأفضل أن يكون على طهارة، أما حديث: «**لا يؤذن إلا وهو متوضئ.**»[2] فهو حديث ضعيف، فالسنة والأفضل أن يكون حين الأذان على طهارة كاملة للحدثين، هذا هو الأفضل ولكن لو أذن وهو على جنابة أو أذن وهو على غير طهارة من الحدث الأصغر فأذانه صحيح ولا حرج في ذلك.

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم ٤١.

(٢) سبق تخريجه.

١٤١ ـ حكم الأذان بالنعال

س: هل الأذان والرجل لابس الحذاء مكروه أم حرام؟ نرجو الإفادة، ولكم من الله الشكر[1].

ج: الأذان والإنسان لابس نعليه ليس فيه بأس، لا مكروه ولا حرام، بل جائز ولا بأس به، يصلي في نعليه فكيف الأذان؟ الرسول عليه الصلاة والسلام صلى في نعليه، والأذان غير الصلاة، فإذا كانت قد جازت الصلاة في النعلين فالأذان من باب أولى، فالحاصل أنه لا حرج في ذلك.

١٤٢ ـ حكم الإنابة في الأذان بدون أجرة

س: يقول السائل: أنا مؤذن، والآن أنبت ابني في الأذان، وأنا الذي أستلم الراتب، فهل يجوز هذا[2]؟

ج: إذا كانت الجهات المسئولة التي أنت ترجع إليها ترضى بهذا فلا مانع من ذلك إن كان ولدك يصلح لذلك عدلاً يقيم الأذان، فإذا كان ولدك يقيم الأذان ويصلح لهذا الأمر والجهة المسئولة التي وظفتك ترضى بذلك

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم ٣٢.

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم ٢٤٤.

فلا بأس.

١٤٣ ـ حكم أخذ الأجرة على الأذان

س: أنا رجل أشغل وظيفة مؤذن بمسجد، ولي مرتب من الأوقاف، ويقال لي: إنك استلمت راتباً فليس لك أجر. وأنا لا أرغب ذلك وإنما أرغب الأجر من الله أحسن من الراتب علماً أني في حاجة إلى هذا الراتب حيث ليس لي أي دخل آخر، ولكن أفضل أجر الآخرة على أجر الدنيا[١]؟

ج: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعثمان بن العاص رضي الله عنه لما سأله أن يكون إمام قومه، قال: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً.**»[٢] فدل ذلك على أن المؤذن الذي يتبرع بالأذان يتطوع به يريد ما عند الله أنه أفضل وأولى من غيره، لكن ذكر العلماء أن الذي يعطى من بيت المال ما يعينه على ذلك لا

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم ٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم (٥٣١)، والنسائي في المجتبى في كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، برقم (٦٧٢).

حرج عليه في ذلك ولا بأس عليه؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهكذا الأوقاف التي يوقفها المسلمون على المؤذنين والأئمة لا حرج عليهم إذا أخذوا منها ما يعينهم على هذا العمل الصالح، فإذا أخذت أيها السائل من بيت المال المخصص للأوقاف ما يعينك فلا حرج عليك، ونرجو أن يكون لك الأجر كاملاً لأنك تأخذ شيئا يعينك على هذا الواجب وعلى هذا العمل الصالح، وربما لو تركت ذلك لتركت هذا العمل لالتماس الرزق قد يتعطل العمل، فالحاصل أن المؤذن إذا دفع إليه ما يعينه على أداء الأذان لحاجته إليه فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن الأذان يحبسه يحتاج إلى أوقات فإذا أخذ ما يعينه على ذلك فلا حرج عليه في ذلك، لكن من وسع الله عليه وأحب أن يعمل من دون شيء من بيت المال فذلك أفضل وأكمل؛ لأنه حينئذ تكون قربته كاملة ليس فيها شيء من النقص بل عمل عمله لله، يعني كاملاً ومن دون شائبة، أما من أخذ من بيت المال فلا حرج عليه؛ لأن بيت المال للمسلمين عامة ولا سيما المصالح كالأذان والإمامة وأشباه ذلك، وهكذا الأوقاف التي توقف على المؤذنين والأئمة هذه كلها من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب تسهيل الإمامة والأذان؛ لأنه ليس كل واحد يتفرغ لهذا الشيء، فإذا أمنت حاجته كان هذا أدعى إلى أن يلتزم ويقوم بهذا الأمر العظيم الواجب، أما

هذا الأجر الذي يساق اليوم للمؤذنين فالذي يظهر أنه غير داخل في الحديث السابق ذكره، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤاجر فيقول: لا أؤذن إلا بأجر. يأخذ أجراً على ذلك ـ يعني مشارطة بينه وبين أهل المسجد أو بينه وبين بعض الناس الآخرين ـ فهذا هو الأقرب في ظاهر النص، أما المال الذي يعطاه من بيت المال كما يعطى لمدرس ويعطى الإمام ويعطى المجاهدون هو غير داخل في هذا إن شاء الله، لكن لا شك أن الذي يريد ألا يأخذ شيئاً بالكلية وأن يتفرغ لهذا الشيء من جهة نفسه لأن الله قد أعطاه مالاً ووسع عليه فهذا أكمل في الإخلاص.

١٤٤ ـ حكم الأذان لغير الصلاة

س: هل يسن الأذان في غير الصلاة كالأذان في أذن المولود وعند الحريق وعند تزاحم الجيش وعند المصروع وعند الغضبان وغير ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيراً[1].

ج: أصل الأذان للصلاة إعلام بالصلوات الخمس، هذا هو الأصل، والجمعة منها، ويشرع الأذان في أذن الصبي عند تسميته يوم السابع أو قبل

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم ١٠٣.

أو بعد في اليمنى والإقامة في اليسرى، وإن سمّوه بدون ذلك فلا بأس، ولكن الأفضل أن يؤذن في الأذن اليمنى، ويقام في اليسرى، وهكذا الأذان عند رؤية غول أو شبح من الجن كما في الحديث: «**إذا تغيلت الغيلان فبادروا بالأذان.**»[1] إذا رأى شيئا من الجن فإنه يؤذن فإن الأذان يطردها، وذكر الله يطردها، والتكبير عند الحريق، لأنه ما ورد الأذان، وإنما ورد التكبير عند الحريق، هذا هو الذي نعلم في هذا الأمر.

١٤٥ـ حكم الأذان والإقامة للمرأة

س: هل يلزم المرأة أذان أو إقامة عند الصلاة[2]؟

ج: الرجل عليه أن يؤذن ويقيم، هذا المشروع له أن يؤذن ويقيم ولو كان واحداً، وهو فرض كفاية على الجماعة، إذا قام به واحد منهم سقط عن الباقين، إذا أذن واحد وأقام كفى، أما الواحد فاختلف في وجوبه عليه، والذي ينبغي أن يفعل ذلك ولو أنه واحد يؤذن ويقيم، أما المرأة فلا يشرع لها أذان ولا إقامة؛ لأن هذا من شأن الرجال للدعوة إلى حضور الجماعة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده مسند جابر بن عبد الله، برقم (١٣٨٦٥).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم ٢١.

والعلم بالأوقات، والمرأة تصلي في بيتها، وليست بحاجة إلى هذا الشيء، المقصود أن المرأة ليس عليها إقامة ولا أذان، ولا يشرع لها ذلك، تبدأ صلاتها بالتكبير الله أكبر، تستفتح وتصلي كما يصلي الرجال، لكنها لا يشرع لها أذان ولا إقامة لعدم الدليل على ذلك.

س: قرأت كتاباً تحت عنوان: السيدة عائشة رضي الله عنها، وفيه أن السيدة عائشة كانت تؤذن وتقيم الصلاة لنفسها أو لمن يصلي معها من النساء، فهل على المرأة أن تؤذن وتقيم الصلاة لنفسها[1]؟

ج: المشروع أن الأذان يكون للرجال وهكذا الإقامة؛ لأن الأذان دعوة إلى حضور الصلاة وإعلام بالوقت فهو يكفي للنساء؛ لأنهن علمن بالوقت بالأذان، فليس هناك حاجة إلى أن يؤذن، والإقامة إنما تشرع للحاضرين حتى يعلموا حضور الصلاة وإقامتها، والنساء صلاتهن في البيوت ولسن في حاجة إلى ذلك، فالمشروع هو أن تصلي بدون أذان وإقامة، أما ما يروى عن عائشة فلا نعلم صحته، لا نعلم أنه يصح عن عائشة ولا غيرها في هذا شيء من جهة الأذان والإقامة، من ادعى ذلك فعليه الدليل،

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم ٢١٢.

والأصل عدم ذلك، وإنما شرع الله الأذان والإقامة للرجال.

س: السائلة أ. س، من جدة تقول: هل يشرع للنساء أذان وإقامة سواء كن في الحضر أو في السفر أو البرية[1]؟

ج: لا يشرع لهن أذان ولا إقامة، هذا من خصائص الرجال، الأذان والإقامة من خصائص الرجال، تصلي بدون أذان وبدون إقامة، والحمد لله.

س: هل يشرع للمرأة الأذان، وهل تشرع لها الإقامة؟ وضحوا لنا ذلك جزاكم الله خيراً[2].

ج: الأذان والإقامة من خصائص الرجال، أما المرأة فهي تصلي بدون أذان ولا إقامة، ولم يرد في الشرع أنها تؤذن ولا تقيم، وإنما هذا للرجال فقط.

س: ما حكم الأذان والإقامة للنساء[3]؟

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم ٤١٢.

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم ٢٥٠.

(٣) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم ٣٢٢.

ج: غير مشروعة، لا يشرع للنساء لا الأذان ولا الإقامة بل الأذان والإقامة مما يتعلق بالرجال، فالمرأة تصلي بدون أذان ولا إقامة، هذا هو المشروع.

س: هل على المرأة المسلمة أذان وإقامة عند الصلاة، وما حكم صلاتها لو فعلت ذلك[1]؟

ج: ليس على النساء أذان ولا إقامة، لأن هذا للرجال، فالسنة أن تصلي بلا أذان ولا إقامة، فلو صلت بأذان وإقامة أساءت، وفعلت أمراً غير مشروع، وصلاتها صحيحة.

س: هل على المرأة أذان وإقامة حين تريد الشروع في الصلاة أم تكفيها الإقامة بنفسها أو الإقامة في المسجد المجاور[2]؟

ج: ليس على المرأة أذان ولا إقامة إنما هذا من خصائص الرجال، أما المرأة فتصلي بدون أذان ولا إقامة والحمد لله.

س: هذا السائل السوداني ويقيم ويعمل بالمملكة يقول: بالنسبة

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم ١٥.

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم ٣٠١.

لصلاة المرأة هل تقيم الصلاة أم تكبر وتصلي الأوقات المكتوبة عليها؟

ج: المرأة ليس عليها أذان، ولا إقامة، ولا يشرع لها أذان ولا إقامة، تصلي بدون أذان ولا إقامة، والأذان والإقامة من شأن الرجال، أما المرأة فتصلي بدون أذان ولا إقامة، تبدأ بالتكبير والنية القلبية.

س: عندما تصلي المرأة في بيتها هل تؤذن وتقيم للصلاة سرّاً أم جهراً؟ وهل يصح للرجل أن يصلي مع زوجته؟ إذا كان ذلك جائزاً فأين تقف، خلفه أم عن يمينه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً[1].

ج: النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة، الأذان والإقامة من اختصاص الرجال، تصلي بلا أذان ولا إقامة، وإذا صلى هو وامرأته في الليل صلاة الليل أو كان مريضاً وصلى هو وإياها فلا بأس، وإلا فهو يجب عليه أن يصلي مع الجماعة في المساجد، لكن إذا كان في صلاة الليل أو مريضاً لا يستطيع الصلاة في المسجد وصلوا جماعة فلا بأس، لكن تكون خلفه، ما تكون عن يمينه ولا عن شماله، يكون موقفها خلفه في الفريضة أو النافلة.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم ٣٥٣.

س: يسأل عن المرأة والأذان والإقامة، هل لها أن تؤذن وتقيم في بيتها كالرجل أم تصلي كحال النساء[1]؟

ج: الأذان والإقامة للرجال، أما المرأة فتصلي بدون أذان ولا إقامة، وإن صلت مع الناس فلا بأس إذا خرجت متحجبة متسترة وصلت مع الناس فلا بأس، لكن بيتها خير لها وأفضل، ولا يشرع لها أذان ولا إقامة.

س: رسالة من إحدى الأخوات من ليبيا تقول: أختكم في الله أ. ب. أ إن أمي تقيم للصلاة، فأخبرتها أن ذلك ليس واجباً عليها، لكنها تجاهلت، فهل عليها شيء؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: ليس عليها شيء لكن تخبر أنه غير مشروع لها الإقامة، الإقامة تشرع في حق الرجال، الأذان والإقامة للرجال أما هي فغير مشروع لها ذلك، ونخشى عليها من الإثم وأن تكون أتت ببدعة، فالمقصود أن الذى ينبغي لها ترك الإقامة.

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم ٣٢٧.

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم ٣٢٠.

١٤٦ ـ حكم ترديد الأذان خلف عدد من المؤذنين

س: **إذا سمع السامع الأذان أكثر من مرة لفرض واحد، فهل يردد ما يقول المؤذنون أم يكتفي بالترديد خلف مؤذن واحد[١]؟**

ج: السنة أن يجيب الجميع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[٢] فهذا عام يعمّ جميع المؤذنين، فيقول مثل قوله إلا عند الحيعلة يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا ختم الأذان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. رواه البخاري في الصحيح لكن بغير زيادة: إنك لا تخلف الميعاد. أما هذه الزيادة فرواها البيهقي بإسناد حسن.

١٤٧ ـ بيان ما يقال عند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»

س: **إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم. فماذا نقول[٣]؟**

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم ١٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال الثلاثون من الشريط رقم ٣٠٢.

ج: السنة أن تقول مثل المؤذن: الصلاة خير من النوم. وهكذا لو قال المؤذن: قد قامت الصلاة ـ في الإقامة ـ تقول مثله: قد قامت الصلاة.

س: ماذا عن أذان الفجر ولا سيما عند جملة: الصلاة خير من النوم[1]؟

ج: سبق الذي قلنا عند الأذان وهكذا الإقامة، الإقامة تجاب أيضاً لأنها أذان، أما في الفجر فيقول عند: الصلاة خير من النوم. مثلها: الصلاة خير من النوم. مثل المؤذن في صلاة الفجر يقول: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. مثل المؤذن.

س: يسأل السائل ويقول: هل ورد عندما يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم. صدقت وبررت وبالحق نطقت[2]؟

ج: هذا يقوله بعض الفقهاء، والصواب أنه يقول مثله: الصلاة خير من النوم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[3] هذا يعم كلمة: الصلاة خير من النوم. ولا يقول: صدقت

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم ٣٥٤.

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم ٤٠٩.

(٣) سبق تخريجه.

وبررت. ولا غير هذا، بل يقول: الصلاة خير من النوم. عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[1] هذا هو المشروع، إلا الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح. يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك عند الحيعلة، كما رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه.

١٤٨ ـ حكم قول: «أقامها الله وأدامها» عند إقامة الصلاة

س: بعض الناس عند إقامة الصلاة يقول: أقامها الله وأدامها، هل ورد ذلك[2]؟

ج: هذا ورد في حديث ضعيف، والصواب أن يقول مثله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. لقوله صلى الله عيه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[3] والإقامة أذان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين**

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم ٤٠٩.

(٣) سبق تخريجه.

كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة.»[1] فسمى الإقامة أذاناً، فيقول إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. يقول مثله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. هذا هو الصواب، أما حديث: «**أقامها الله وأدامها.**»[2] فهو حديث ضعيف عند أهل العلم.

١٤٩ ـ حكم البيع عند الأذان

س: ما حكم الاستماع للأذان، وما حكم البيع حين الأذان[3]؟

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[4] السنة أن يستمع للأذان، يستمع ويقول مثل قوله إلا في الحيعلة، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا أذن المؤذن ينبغي له أن يبادر بالصلاة، يتوضأ ويذهب إلى المسجد، وإذا كان في الجمعة وجب عليه ذلك؛ لقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم ٣٨٢.

(٤) سبق تخريجه.

﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[1] هذا واجب، وفي غير الجمعة كذلك يشرع له في غير الجمعة إذا سمع الأذان أن يدع البيع ويشتغل بالوضوء إن كان ما هو على وضوء حتى يتوجه للمسجد يصلي مع المسلمين، وإذا كان الذي بين الأذان والإقامة لا يتسع إلا لذهابه وجب عليه ذلك وجوباً، أما إذا كان فيه سعة فلا مانع أن يكمل ما في يده، إن كان في يده سلعة وباعها لا حرج، ثم يبادر إلى الصلاة.

١٥٠ ـ حكم الاستماع إلى القرآن والمؤذن يؤذن

س: السائل أ. م. يقول: إذا كان المؤذن يؤذن وأنت تسمع للقرآن، هل يطفأ المسجل والقرآن يتلى[2]؟

ج: نعم، إذا سمعت الأذان تمسك عن القراءة وتقفل المسجل، وتجيب المؤذن؛ لأن الرسول عليه السلام قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له

---

(١) سورة الجمعة، آية (٩).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم ٤٠٥.

الشفاعة.»[١] ويقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الآخر: «من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي يوم القيامة.»[٢] أخرجه البخاري في صحيحه. وفي حديث عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن العبد إذا سمع الأذان وقال مثل قوله كلمة كلمة، وقال عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر. مثل المؤذن، ثم قال: لا إله إلا الله. مثل المؤذن من قلبه دخل الجنة. هذا فضل عظيم، والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.»[٣] هذا أمر، وهو يدل على السنة المؤكدة، فإذا كان يقرأ يمسك، وإذا كان يسمع المسجل يمسك، يقفل المسجل حتى يجيب المؤذن، هذا هو السنة.

س: السائلة من السودان تقول: إذا كنت أستمع إلى تلاوة قرآنية، وكان المؤذن يؤذن، هل أستمع إلى التلاوة أم أردد مع

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المؤذن[1]؟

ج: السنة إيقاف القراءة وإجابة المؤذن، ثم بعد ذلك يقرأ القارئ، فالذي يقرأ إذا سمع الأذان يقف، فإن كانت تسمع القرآن من إذاعة تغلق الإذاعة وتسمع المؤذن، حتى إذا فرغ المؤذن عادت إلى السماع من الإذاعة أو المسجل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[2] فإن كان القارئ موجوداً سكت حتى يجيب المؤذن وإن كانت تسمع من الراديو قفلت الراديو حتى تستمع للأذان ثم تكمل استماع القرآن.

١٥١ ـ حكم الكلام أثناء الأذان

س: الأخت : أ. ع، من الرياض تسأل وتقول: هل يجوز الكلام أثناء الأذان أو بعد الأذان[3]؟

ج: نعم يجوز الكلام في الأذان وبعد الأذان، لا بأس، لكن السنة

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم ٣٨٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم ٢٥٤.

الإنصات للمؤذن وإجابته، وإذا تكلم مع ذلك في حاجة من الحاجات فلا حرج في ذلك، يجيب المؤذن، وإذا رد السلام أو شمت عاطساً أو طلب حاجة فلا حرج في ذلك.

س: رجل أذن، وأثناء الأذان قام يخاطبه رجل آخر ففصل بين الأذان، فما حكم ذلك[1]؟

ج: إذا كان شيئاً يسيراً يعفى عنه ويتمم الأذان.

١٥٢ ـ حكم تحية المسجد أثناء الأذان

س: إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن، فهل أشرع في تحية المسجد أم أتابع المؤذن حتى ينتهي ثم أصلي؟ وإذا كنت أقرأ القرآن والمؤذن يؤذن هل أقف عن القراءة لأتابع المؤذن أم كيف؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: نعم، الأفضل لك أن تتابع المؤذن، إن كنت تقرأ تمسك، وإن كنت دخلت والمؤذن يؤذن تقف حتى تكمل الإجابة، ثم تصلي، تجمع بين

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم ٤٢٥.

(٢) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم ٢١٣.

المصلحتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[1] متفق على صحته. وهذا يعم القارئ ويعم غير القارئ، إذا دخلت والمؤذن يؤذن فإنك تجيب أذانه في يوم الجمعة وفي غير يوم الجمعة، تجيب الأذان ثم تصلي ركعتين، ثم تنصت للخطيب إذا كان يوم الجمعة، الحاصل أنك إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن فالمشروع لك أن تجيب المؤذن ثم تصلي تحية المسجد، وهكذا إذا كنت تقرأ القرآن أو تتحدث مع غيرك تنصت حتى تجيب المؤذن، ثم تعود إلى القراءة أو الحديث مع غيرك عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.**»[2] هذا عمل عظيم وفائدة كبيرة. وفي صحيح البخاري رحمه الله عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة،**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة.»[1] هذا خير عظيم وفضل كبير، فلا ينبغي للمؤمن أن يضيع هذا الخير العظيم.

س: إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن يؤذن، هل يمكث حتى يؤذن المؤذن ويصلي تحية المسجد أم يصليها والمؤذن يؤذن[2]؟

ج: الأفضل أنه يقف حتى يكمل الأذان، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[3] وهذا أمر، وأقل أحواله التأكد والسنية، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا سمع الأذان أجاب المؤذن كلمة كلمة إلا في الحيعلة يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وجاء في حديث عمر رضي الله عنه أن العبد إذا أجاب المؤذن في كلماته إلا في الحيعلة يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم يكبر، ثم يقول مثله: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة. وهذا فضل عظيم ما ينبغي له أن يفوته، فإذا فرغ من إجابة المؤذن يصلي تحية المسجد، هذا هو الأفضل، وهذا هو السنة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم ٣٤.

(٣) سبق تخريجه.

حتى يجمع بين السنتين: سنة الإجابة للمؤذن، وسنة تحية المسجد.

س: م.ع. ب. إذا دخل المسلم إلى المسجد وعند وصوله إلى الصف شرع المؤذن في الأذان، فهل على المسلم أن يبدأ بأداء تحية المسجد أم ينتظر واقفاً حتى يفرغ المؤذن حتى يتابعه ويحصل على فضل المتابعة وخاصة الأذان الأول من يوم الجمعة حيث سوف يؤدي تحية المسجد أثناء خطبة الإمام، وقد يفوته بعض الخطبة؟ نرجو إفادتنا لأن كثيراً من الناس يتشككون عند هذه المسألة[1].

ج: الأفضل لمن دخل المسجد وشرع المؤذن في الأذان أنه يقف حتى يجيب المؤذن، ثم يصلي تحية المسجد، هذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[2] هكذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام، فالسنة لك أيها الداخل أن تقف وأن تجيب المؤذن، ثم تصلي ركعتين إذا تيسر ذلك، وإذا كان يشق عليك لأن المؤذن يطول، أو لأنك لا تتحمل الوقوف تبدأ بالركعتين ولا

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم ٧.

(٢) سبق تخريجه.

حرج ـ والحمد لله ـ ثم تجيب المؤذن بعد ذلك إذا أمكنك إذا انتهيت منها والمؤذن لا يزال يؤذن، تجيب المؤذن ـ والحمد لله ـ أما أن تجلس فلا ينبغى لك الجلوس حتى تؤدي الركعتين، إما بعد الفراغ من الأذان حتى تجمع بين المصلحتين والفضيلتين، وإما أن تبدأ بالركعتين وتترك الاستجابة للمؤذن ولا حرج عليك، وأن تجمع بين المصلحتين وتتحمل الوقوف حتى تجمع إجابة المؤذن وصلاة الركعتين، فهذا هو الأفضل لك، وهو الأحسن إذا تيسر ذلك.

س: يسأل السائل ويقول: إذا دخلت المسجد والمؤذن ينادي للصلاة، هل أصلي ركعتين تحية للمسجد أم أنتظر حتى ينتهي المؤذن من الأذان(١)؟

ج: الأفضل أن تجيب المؤذن، تنتظر تجيب المؤذن ثم تصلي ركعتين حتى تجمع بين الحسنيين وبين الفضيلتين، وبين الأمر المشروع، تبدأ بالأذان، تجيب المؤذن، ثم تصلي ركعتين.

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم ٤٣١.

١٥٣ ـ حكم متابعة الأذان وهو في الصلاة

س: إذا كنت أصلي وسمعت الأذان، هل أكمل صلاتي أم أعيدها أم أقف حتى انتهاء الأذان[1]؟

ج: المصلي يستمر في صلاته ولا يجيب المؤذن، لأن المصلي مشغول بالصلاة، إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة تكمل الصلاة ولا تجيب المؤذن، وإذا كانت فريضة لا يصليها إلا بعد التحقق من دخول الوقت، إذا كان في البيت مريض مثلاً أو كان له مانع من الصلاة مع المسلمين في المساجد من خوف أو مرض فإنه يصلي بعد دخول الوقت ولو بعد ما أذن؛ لأن بعض المؤذنين يؤخر الأذان ويفوت بعض الوقت، فإذا تحقق أن الوقت دخل ساغ له أن يصلي فريضة، وإن كان لم يسمع أذاناً كالذي في بيت بعيد عن المؤذنين، أو يكون خائفاً أو مسافراً لا يسمع الأذان إذا تحقق من الوقت صلى، لكن المسافر يسن له أن يؤذن قبل الصلاة إذا تحقق الوقت يؤذن ثم يقيم ويصلي، لكن لو كان في البلد ليس له أن يصلي إلا بعد دخول الوقت، وإذا دخل الوقت وعلمه جاز له أن يصلي ولو لم يسمع الأذان.

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم ٣٥.

س: إذا سمعت الأذان وأنا في صلاة هل أردد مع المؤذن[1]؟

ج: إذا سمعت الأذان وأنت في صلاة فلا تجيبيه لأنك مشغولة بالصلاة، وإنما يجيب المؤذن من كان خارج الصلاة.

١٥٤ـ حكم متابعة المؤذن أثناء قضاء الحاجة

س: يقول السائل: إذا كنت في دورة المياه وسمعت المؤذن، هل أقول كما يقول مع العلم أن ذلك في السر، وإذا كنت أذكر الله في سري في دورة المياه هل هذا ممنوع[2]؟

ج: لا يشرع لك ذلك في دورة المياه، ولكن في قلبك لا بأس من دون تلفظ، والإنسان في قلبه يستحضر هذا الذكر العظيم لا بأس، وإن كان على حاجته يستذكر حاجات دينية؛ معاني القرآن، معاني الأحاديث لا حرج، إنما المكروه التلفظ.

س: الأخ م. م، يقول: ماذا يجب على الشخص إذا كان في الخلاء وسمع الأذان، هل يردد في قلبه ثم يدعو بعد انتهاء المؤذن

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم ٢٨٦.

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم ٢٣٨ .

دعاء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة[1]؟

ج: في قضاء الحاجة لا يردد ولا يجيب المؤذن، وإذا خرج من الخلاء من الغائط وأتى بالأذكار الشرعية فلا بأس.

١٥٥ ـ بيان الدعاء الوارد بعد الأذان

س: كثير من الإخوان يسألون هذا السؤال، وهو الدعاء الوارد بعد الأذان، وهل هناك أدعية بعد أن يتم المؤذن أذانه[2]؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم أوصى في ذلك قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى اللّه عليه عشراً، ثم سلوا اللّه لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللّه، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.»[3] هذا السنة، وقال: «من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم ٤٣٢.

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم ٤٢٨.

(٣) سبق تخريجه.

المقام المحمود الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة.»[1] فينبغي للمؤمن إذا سمع النداء أن يجيب المؤذن مثله: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. كذلك: حي على الصلاة، لا حول ولا قوة إلا بالله، حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله. الصلاة خير من النوم، يقول مثلها: الصلاة خير من النوم. الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. مثله سواء بسواء، وهكذا في: قد قامت الصلاة. يقول مثله: قد قامت الصلاة. في الإقامة، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. زاد البيهقي في إسناد زيادة: إنك لا تخلف الميعاد. وفي لفظ: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. هذا أفضل ما ورد أكمل ما ورد. وإن قال: اللّهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى

---

(١) سبق تخريجه.

أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. هو صحيح ثابت عن النبي أيضاً هذا، فإذا صلى على النبي بأي نوع من الصفات الواردة فقد فعل السنة، ولو قال: اللّهم صل على نبينا محمد ـ فقط ـ اللّهم رب هذه الدعوة التامة. فلا بأس، لكن إذا كملها فهو أفضل.

س: يقول: ما هو الدعاء الثابت في السنة بعد الأذان يا سماحة الشيخ؟

ج: يجيب المؤذن، وبعد الأذان يصلي على النبي يقول: اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، إلى آخره. ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. هذا المشروع، ويقول: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، عند الشهادتين مع إجابة المؤذن للشهادتين بقولهما.

١٥٦ ـ مسألة في الأدعية التي تقال بعد الأذان

س: ما هي الأدعية التي تقال بعد الأذان وبعد الصلاة[١]؟

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم ٣٥٤.

ج: بعد الأذان أولا يجيب المؤذن مثل قوله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.»[1] فالمشروع للمؤمن والمؤمنة عند سماع الأذان أن يقول مثل قوله: الله أكبر. يقول: الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. يقول: أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. يقول مثله: أشهد أن محمداً رسول الله. عند الحيعلة يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. إذا قال: حي على الصلاة. يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وعند: حي على الفلاح. يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم يقول: الله أكبر الله أكبر. عند قوله: الله أكبر. ثم يقول: لا إله إلا الله. عند ختام الأذان مثل المؤذن، ثم يقول: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وإن اختصر وقال: اللّهم صل وسلم على رسول الله. فأرجو أن هذا

---

(١) سبق تخريجه.

يكفي، ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. هكذا رواه البخاري في الصحيح، زاد البيهقي: إنك لا تخلف الميعاد. هذا الذكر الشرعي بعد الأذان، يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلة يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وبعد الفراغ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة - يعنى نبينا- والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. ويقول عند الشهادتين: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً عند قول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. يأتي بالشهادتين ويقول معها: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً. لأنه ورد في الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال من قال حين يجيب المؤذن عند الشهادة: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً. غفر له ذنبه. يعني عند الشهادتين عند قول: أشهد أن لا إله إلا الله.

١٥٧ ـ بيان معنى: «آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»

س: بعض الناس يأتون مبكرين إلى المسجد، فإذا أذن المؤذن أخذنا نتابعه، ثم إننا نسمع كثيراً من الجماعة من يقول بعد أن يفرغ المؤذن من أذانه: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته في الجنة. هل ذلك صحيح أم لا[١]؟

ج: المحفوظ عن النبي عليه الصلاة والسلام ما فيه ذكر الجنة، يقول عليه الصلاة والسلام: «من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة.»[٢] هذا رواه البخاري في الصحيح عن جابر رضي الله عنه، زاد البيهقي في آخره: «إنك لا تخلف الميعاد.»[٣] وهي زيادة لا بأس بها، أما زيادة الجنة فلا أصل لها

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم ٣٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فيما نعلم، وهذه الأمور توقيفية ليس لأحد أن يأتي بشيء من عنده، مسألة جواب المؤذن وغيره من العبادات أمور توقيفية ليس للناس أن يزيدوا شيئاً من عند أنفسهم، بل يكتفوا بما جاء في النص، ولا يزيدون عليه، هذا هو الواجب. والوسيلة منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو. عليه الصلاة والسلام، فالداعي والمؤذن بعد الأذان يدعو بالدعاء كما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يزيد شيئاً ولا ينقص شيئاً، هذا هو السنة، أما مسألة الشفاعة فذلك هو المقام المحمود، الشفاعة العظمى، هذا هو المقام المحمود، الله أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يشفع للناس حتى يقضى بينهم يوم القيامة بعدما يسجد عند ربه ويحمده ويثني عليه، ثم يؤذن له، فإذا أذن له بالشفاعة شفع عليه الصلاة والسلام حتى يقضى بينهم في الموقف العظيم، وهكذا يشفع لأهل الجنة بدخولهم الجنة؛ هاتان خاصتان للرسول عليه الصلاة والسلام، وأما هنا طلب الوسيلة للرسول عليه الصلاة والسلام، وهي منزلة رفيعة في الجنة لا تنبغي لغيره عليه الصلاة والسلام، وقد وعده الله إياها، وعند ذكر إجابة المؤذن مناسب أن نذكر أنه يستحب أيضاً عند الشهادتين أن تقول: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً. إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. يقول المستمع مثله، ثم يقول عند

ذلك: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً. لأنه ورد في الحديث الصحيح عن سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم أن من قال ذلك غفر له ذنبه، فيستحب أن يقال هذا عند الشهادتين: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً. عليه الصلاة والسلام، كذلك يستحب أن يقول بعد الإقامة مثل ما يقول بعد الأذان؛ لأنها أذان، لأنه جاء في الحديث: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة.»[1] فالأذانان هما الأذان والإقامة، فالإقامة أذان ثان، والأذان أذان أول، يستحب أن يقول بعد الإقامة مثل ما يقول في الأذان، وأما قول بعض الناس: أقامها الله وأدامها. أو اللّهم أقمها وأدمها. عند قوله: قد قامت الصلاة. فهذا لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما جاء في حديث ضعيف: أقامها الله وأدامها. ولكن المستحب أن يقول: قد قامت الصلاة. مثل المؤذن سواء، وأما كلمة: أقامها الله وأدامها. فلم تحفظ ولم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالأولى تركها، وأن يقول بدلها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. مثل ما يقول المؤذن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) سبق تخريجه.

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.»[1] فنحن نقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأن هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يقول ذلك، ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه في الحيعلة: حي على الصلاة، حي على الفلاح، يقول: لا حول ولا قوة لا بالله. أما بقية الأذان فإنه يقول مثل ما يقول المؤذن، وهكذا الإقامة.

١٥٨ ـ حكم ترديد الأذان مع المؤذن

س: إنني كنت وعندما أسمع أي أذان أدعو الله وأطلبه وأؤدي الصلوات الخمس تقريباً جماعة، وبعد صلاة الفرض كنت أدعو لمدة عشر دقائق، ثم أكمل صلاة السنة، ولكن عندما فتحت المدرسة لم أستطع أن أستمر على ذلك، فقد كنت عند ما أسمع صوت الأذان منهمكا في حفظ أو قراءة ما ولا أقدر أن أترك ما في يدي، وأدعو الله، كما أنني بعد صلاة الفرض لم أكن أدعو بل أصلي صلاة السنة المباشرة، فهل أنا معاقب على

---

(١) سبق تخريجه.

ذلك أم لا[1]؟

ج: السنة للمؤمن إذا سمع الأذان أن يجيب المؤذن، وأن يقول كما يقول المؤذن كما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام، قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.**»[2] فالسنة لك يا أخي ولغيرك ممن يسمع الأذان أن يجيب المؤذن بمثل قوله، فإذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فليقل مثل ذلك، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله. يقول مثله، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله. يقول مثله، ويقول عند الشهادتين: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً عليه الصلاة والسلام. وإذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح. يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله عند كل كلمة كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر. قال مثله، فإذا قال: لا إله إلا الله. قال مثله، قال النبي صلى

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم ١١.

(٢) سبق تخريجه.

الله عليه وسلم في مثل هذا إنه إذا قال هذه الكلمات من قلبه دخل الجنة. هذا فضل عظيم، فينبغي لك أن لا تفرط في هذا الخير، من سمع النداء يقول مثل المؤذن سواء كان السامع رجلاً أو امرأة، السنة للجميع إجابة المؤذن بمثل قوله إلا في الحيعلتين يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم بعد الفراغ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: اللّهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. هكذا جاء الحديث. وفي حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم أن من قالها دخل الجنة. فهذا فضل عظيم في إجابة المؤذن، ويقول عند الشهادتين إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. يقول عند ذلك: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً عليه الصلاة والسلام. جاء في الحديث في هذا المقام عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذا: من قال حين يسمع الشهادة: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً. قال: غفر له ذنبه. وهذا يدل على فضل هذه الكلمات عند إجابة المؤذن الشهادتين، يقول عند ذلك: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وأن هذا من أسباب المغفرة، أما الدعاء فيستحب الدعاء بين الأذان والإقامة. جاء في الحديث أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا

يرد، فيدعو بما يحب، ولذا يستحب للمؤمن أن يكثر الدعاء بين الأذان والإقامة، وأنت يا أخي أيها السائل إذا سمعت الأذان فينبغي لك أن تهتم بالإجابة، وأن تذهب بعد ذلك إلى المسجد وأن تدع شغلك الذي في يدك، تدع الشغل الذي بيدك إلى ما بعد الصلاة، تذهب إلى الصلاة وتصلي ما شرع الله لك بعد الأذان، وتستعد لأداء الفريضة، والصلاة قبل الفريضة سنة، فقد تكون راتبة مثل سنة الظهر أربع قبل الصلاة، وقد تكون نافلة ليست راتبة مثل أربع قبل العصر، وثنتين قبل المغرب، وثنتين قبل العشاء، هذه مستحبة وليست رواتب، ثم تصلي بعد الفرائض ثنتين بعد الظهر، وإن صليت أربعاً فهو أفضل، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح، هذه كلها رواتب تفعلها بعد الصلوات، وبعد الذكر لأن بعض الناس إذا سلم قام يؤديها حالاً، هذا خلاف السنة، بل الأفضل والسنة أنه بعدما يسلم يقول: أستغفر الله ـ ثلاث مرات ـ ثم يقول: اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم يدعو الله يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت،

ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يأتي بهذا الذكر بعد الصلوات الخمس، هذه الأذكار ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يأتي بها، أما الاستغفار ثلاثاً، و: اللّهم أنت السلام. إلى آخره، هذا ثابت من حديث ثوبان عند مسلم، وأما الأذكار الأخرى التي سمعت فقد ثبتت، بعضها من حديث المغيرة في الصحيحين، وبعضها من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عند مسلم، فينبغي للمصلي أن لا يدعها رجلاً كان أو امرأة، وأنا أعيدها، بعد الفرائض الخمس إذا سلم الإمام والمنفرد والمأموم إذا سلم يقول كل واحد: أستغفر الله ـ ثلاثاً ـ اللّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. هذا يقوله الإمام والمأموم والمنفرد بعد السلام، ثم ينصرف الإمام للناس بعد ذلك يعطيهم وجهه، ثم يقول كل واحد بعد ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ومعنى ذلك: لا ينفع ذا الغناء والحظ منك غناؤه وحظه، بل الكل فقراء إلى الله سبحانه وتعالى، كلهم فقراء إلى الله، فلا مانع لما

أعطى الله ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الغنى غناؤه بل الكل فقراء إلى الله عز وجل، ثم بعد هذا يسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين، سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كل هذا مستحب قبل أن يأتي بالدعوات التي أشار لها السائل، ثم يقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾[1] هذا أفضل، إلى قوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾[2] هذه آية الكرسي، ثم يقرأ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3] والمعوذتين بعد كل صلاة، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، هذا أفضل، وفي المغرب يكررها ثلاثاً: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4] والمعوذتين يكررها ثلاثاً، المغرب والفجر يكرر: قل هو الله أحد، والمعوذتين ثلاث مرات، هذا هو الأفضل، وإن قام ولم يأت بهذا فلا حرج عليه لكن هذا هو الأفضل، وإن دعا بعد هذا دعا بينه وبين ربه خاصة من دون رفع يدين بينه وبين ربه من دون رفع

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٥٥).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٥٥).

(٣) سورة الإخلاص، آية (١).

(٤) سورة الإخلاص، آية (١).

يدين سرّاً بينه وبين الله فلا بأس إذا دعا بعد هذا الذكر، أما إنه من حين يسلم يدعو أو يرفع يديه فهذا لا أصل له، ولكن من حين يسلم يشتغل بالذكر الشرعي، فإذا دعا بعد ذلك بينه وبين نفسه بينه وبين ربه من دون رفع يدين فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك، وإن ترك هذا وقام ولم يجلس للدعاء ولم يأت بالذكر جاز ذلك، لكن تَرَك الأفضل، السنة أن يأتي بهذه الأذكار بعد كل فريضة تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام، وهذه مهمة ينبغي للمؤمن أن يلاحظها، أنا شاهدت بعض الناس ولا سيما في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم نهض في الحال يصلي الراتبة، وهذا خلاف السنة، بل السنة أن يبقى يذكر الله ويأتي بهذه الأذكار ثم بعد هذا يقوم فيأتي بالسنة بعد ذلك، لا يعجل بل ينبغي أن يفهم هذا جيداً، وينبغي لكل من سمع هذا الدرس أن يبلغه غيره، أرجو من إخواني السامعين لهذا الدرس أن يبلغ كل واحد غيره هذه الفائدة؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ومن باب التواصي بالحق والصبر عليه، ومن باب الدعوة إلى الله عز وجل، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

١٥٩ ـ حكم الدعاء بين الأذان والإقامة

س: هل هناك دعاء بين الإقامة والأذان[١]؟

ج: لا نعلم شيئاً في ذلك وارداً، فإذا دعا بشيء فلا حرج لكن ليس هناك شيء مسنون، فإذا دعا بشيء فلا حرج عليه، ويعتبر من السنن التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

١٦٠ ـ حكم الدعاء المأثور بعد الأذان للمؤذن

س: أنا مؤذن، هل يلزمني بعد الأذان الدعاء المأثور أم أنه لا يجب على المؤذن[٢]؟

ج: الدعاء ليس بواجب، بل هو سنة للمؤذن وغير المؤذن، الدعاء سنة، فهو مستحب وليس واجباً للمؤذن بعد فراغه من الأذان ولغيره، فالمؤذن بعد الفراغ يقول: اللّهم صل وسلم على رسول الله. أو: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد. ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم ٣٢٨.

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم ٣١١.

إنك لا تخلف الميعاد. وهكذا كل مسلم سمع الأذان يقول هذا، وهكذا كل مسلمة يستحب أن تقول هذا. يعني من سمع الأذان من رجل أو امرأة يجيب المؤذن، يقول مثل قول المؤذن إلا عند الحيعلة يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. عند: حي على الصلاة حي على الفلاح. يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. أما البقية فيقولون مثله، إذا قال: الله أكبر. يقول: الله أكبر. وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله. يقول: أشهد أن لا إله إلا الله. وهكذا، ثم بعد الفراغ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة.**»[1] رواه البخاري في صحيحه، زاد البيهقي في آخره: «**إنك لا تخلف الميعاد.**»[2] بإسناد حسن. وفي الحديث الآخر قال بعض الناس: يا رسول الله، إن المؤذنين يقولونها. قال: «قل

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مثل قولهم، ثم اسأل تعط.» وفي اللفظ الآخر: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.**»[1] هذا فضل عظيم، فيستحب للمؤمن والمؤمنة إذا سمعا المؤذن أن يجيبا المؤذن بمثل قول المؤذن سواء بسواء إلا عند قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم بعد الفراغ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللّهم صل وسلم على رسول الله. أو: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أيّ نوع من أنواع الصلاة الإبراهيمية تكفي، ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. والأفضل أن يزيد: إنك لا تخلف الميعاد. هذا هو الأفضل، وهو سنة وليس بواجب.

---

(١) سبق تخريجه.

١٦١ ـ بيان فضل قراءة القرآن قبل الأذان و بعده

س: يا سماحة الشيخ، لو تكرمتم هل القراءة بين الأذان وبين الإقامة أم يستحسن أن تسبق الأذان[١]؟

ج: كله خير كله طيب، إن قرأ بين الأذان والإقامة فلا بأس، وإن تحرى الدعاء وترك القراءة فلا بأس؛ لأن الدعاء بين الأذان والإقامة ترجى إجابته كما في الحديث: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد.**»[٢] فإذا خصّ هذه الجلسة بالدعاء بين الأذان والإقامة دعوات جامعة هذا طيب، وترجى إجابته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد.**»[٣] وإن اشتغل بالقراءة على وجه لا يؤذي من حوله من المصلين أو يقرأ قراءة هادئة لا يتأذى بها من حوله، ولا يشوش على من حوله، فكل ذلك حسن - والحمد لله- وإن بكر وقرأ قبل الأذان حصل له فضل المسابقة والتبكير للصلاة، ويكون له أجر المسابقة وأجر التبكير، ويحصل له مزيد

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم ٢٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، برقم (٥٢١).

(٣) سبق تخريجه.

من الفضل في انتظار الصلاة وفي قراءة القرآن، كل هذا له خير عظيم وفضل عظيم.

١٦٢ ـ حكم قراءة بعض الآيات القرآنية قبل البدء بالأذان

س: لدينا مؤذن في المسجد كلما جاء ليؤذن وقتا من الأوقات بدأ بالآية الكريمة: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1] فما حكم ذلك سماحة الشيخ[2]؟

ج: هذا غير مشروع، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، وإنما يبدأ الأذان بـ الله أكبر.

س: هل يجوز للمؤذن أن يقرأ قبل الأذان بضع آيات من القرآن وعند انتهاء الأذان يأتي بالدعاء الذي بعد الأذان في مكبرات الصوت؟ وأيضاً هل يجوز قراءة القرآن جهراً في مكبرات الصوت والقارئ لا يجيد القراءة والمسجد الذي يقرأ فيه هذا القارئ صغير[3]؟

---

(١) سورة فصلت، آية (٣٣).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم ٣٥٨.

(٣) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم ١٧٦.

ج: لا حاجة إلى هذا، إنما المشروع الأذان في آخر الليل فقط، أما أنه يقرأ هذا قد يشق على الناس، وقد يوقظ النوام، فلا ينبغي هذا ولكن يؤذن الأذان الشرعي قبل الصبح بقليل للتنبيه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإن ترك الأذان الأول فلا بأس، ما هو بلازم، وإنما المهم الأذان الأخير على طلوع الفجر، هذا هو المهم، هذا هو الفرض فرض كفاية، وأما أنه ينبه الناس بالقراءة في المكبرات بدلاً من الأذان أو قبل الأذان هذا غير مشروع، إنما يقرأ بينه وبين نفسه في المسجد أو في بيته من دون أن يقرأ في المكبر لأن هذا قد يشق على الناس، ولم يفعله سلف الأمة.

١٦٣ ـ حكم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الأذان عبر مكبر الصوت

س: يسأل المستمع ويقول: ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان في مكبرات الصوت[1]؟

ج: السنة بعد الأذان قفل المكبر، إذا قال: لا إله إلا الله. انتهى الأذان، يقفل المكبر، وأن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصوت

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم ٢٩٠.

العادي بعد ذلك من غير أن يكون في المكبر؛ لأن السنة أن المؤذن يجاب، يقول صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[1] يعني يقول مثله: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. إلى آخره، إلا: عند حي على الصلاة. يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وعند: حي على الفلاح. يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم يقول بعد هذا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مؤذناً بعد قفل المكبر، لا يصلي مع الأذان، يصلي بعد انتهاء الأذان بقوله: لا إله إلا الله. ويقفل المكبر، ثم يصلي على النبي يصلي عليه بالصوت العادي الذي يسمعه من حوله، ثم يكمل ويصلي على النبي، ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. هكذا جاء في الحديث الصحيح أن السنة للمسلم أن يقول هذا بعد الأذان. رواه البخاري في صحيحه لكن بغير زيادة: إنك لا تخلف الميعاد. وهذه الزيادة رواها البيهقي بسند جيد، والمؤمن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن والمستمع بعد الأذان بعد فراغ الأذان لكن

---

(١) سبق تخريجه.

المؤذن لا يقولها مع الأذان بل يقفل المكبر ثم يقولها بالصوت العادي.

س: تقول السائلة: إن كثيراً من المؤذنين بعد قولهم: لا إله إلا الله في نهاية الأذان يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم، فهل هذا بدعة[1]؟

ج: إذا فرغ المؤذن من الأذان ينتهي إذا قال: لا إله إلا الله. يقفل الميكرفون لا يزيد شيئاً، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ عادي يسمعه من حوله؛ لأن الرسول صلى عليه وسلم قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.**»[2] فالصلاة على النبي ليست من ألفاظ الأذان، الأذان ينتهي عند: لا إله إلا الله. والمجيب يقول: لا إله إلا الله. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لكن من دون رفع صوت زائد على العادة، بالصوت العادي، والمؤذن كذلك إذا فرغ يأتي بصوت عادي ليس بصوت الأذان، بل بعدما يسكت يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم ٢٧٣.

(٢) سبق تخريجه.

بصوت عادي، وإن كان في غير الميكرفون لا يرفع صوته بعد: لا إله إلا الله. لئلا يظن هذا من الأذان، الأذان انتهى عند: لا إله إلا الله. فالمجيب يقول: لا إله إلا الله. والأفضل فقط، لا يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وإنما يقول فقط مثلما قال المؤذن، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول.**»[1] فإذا قال: لا إله إلا الله. يتبعها بقوله: اللّهم صل وسلم على رسول الله، اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. هكذا روى البخاري في الصحيح، قال صلى الله عليه وسلم: «**من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة.**»[2] زاد البيهقي رحمه الله بإسناد جيد: «**إنك لا تخلف**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الميعاد.»[1] فالمقصود أن هذا هو المشروع بعد الأذان للمؤذن والناس جميعاً يقولون بعد الأذان إذا كملوا: لا إله إلا الله. يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقولون بصوت عادي: اللّهم رب هذه الدعوة التامة ـ يعني دعوة الأذان ـ والصلاة القائمة ـ يعني التي ستقوم قريباً ـ آت محمداً ـ يعني نبينا محمداً ـ الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. هذه الزيادة ثبتت من رواية البيهقي رحمه الله، وبعضهم يزيد: الدرجة الرفيعة. وهذه ليست في الحديث، والدرجة الرفيعة هي الوسيلة، اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة. الوسيلة والفضيلة هي الدرجة الرفيعة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله فأرجو أن أكون أنا هو.**»[2] اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد. هذا يقال: بعد الأذان وبعد الإقامة أيضاً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

س: ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان[1]؟

ج: الصلاة على النبي بعد الأذان سنة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا له: يا رسول الله، إن المؤذنين يغبنوننا. قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.»[2] رواه مسلم في الصحيح. وفي صحيح البخاري رحمه الله عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محمودا الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة.»[3] هذا فضل عظيم، زاد البيهقي بإسناد صحيح: «فإنك لا تخلف الميعاد.»[4] المقصود أن

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم ٢٢٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الصلاة عليه في جميع الأوقات مستحبة فيها خير عظيم، قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[1] ويقول صلى الله عليه وسلم: «رغم أنف امرئ ذكرت عنده ولم يصل عليَّ.»[2] صلى الله عليه وسلم، ويصلي عليه في آخر الصلاة بعد التشهد الأول وبعد التشهد الأخير، يقال: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. في التشهد الأخير، وقد أوجب ذلك جمع من أهل العلم، وقال بعضهم: إن ذلك ركن، أما التشهد الأول فيستحب على الصحيح استحباباً، ثم يقوم إلى الثاني، المقصود أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عبادة مشروعة بعد الأذان وفي التشهد الأول والتشهد الأخير، وبعد ذكره عليه الصلاة والسلام، وفي جميع الأوقات.

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب قول رسول الله رغم أنف رجل، برقم (٣٥٤٥).

س: هل يجوز قول: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وذلك بعد الانتهاء من الأذان[1]؟

ج: السنة أن يصلي على النبي بعد الأذان: اللّهم صل على سيدنا. أو: اللّهم صل على محمد. أو: على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه. وإن أتى بالصلاة المشروعة كاملة: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. هذا أكمل، ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً ـ أو آت نبينا محمداً ـ الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. هذا رواه البخاري في الصحيح دون قوله: إنك لا تخلف الميعاد. لكن هذه الزيادة زادها البيهقي بإسناد صحيح. وإن قال: على سيدنا. فلا حرج، النبي كرهه لما خوطب به: أنت سيدنا. والآن لا يخاطب بهذا، لأنه توفي عليه الصلاة والسلام فلا عليه لو قال: على سيدنا محمد، أو سيدنا محمد، لا حرج في ذلك هو سيد ولد

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم ٣٧٧ .

آدم، يقول صلى الله عليه وسلم: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر.**»[1] اللّهم صل عليه وسلم، هو خير البرية عليه الصلاة والسلام.

١٦٤ ـ حكم الزيادة على الأذان بقول: « أشهد أن علياً ولي اللّه »

س: تسأل الأخت وتقول: لدينا في بعض جوامع قطرنا عندما يؤذنون للصلاة يقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، وأشهد أن عليّاً ولي الله حقّاً وحجة الله. ثم يكملون الأذان، ونسأل: هل صحيح ما يقولون علماً بأننا نسمع أذاناً على صورة أخرى مختلفة عما سمعنا[2]؟

ج: الأذان الشرعي المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه هذه الزيادة، وأشهد أن عليّاً ولي الله أو حجة الله، هذه الزيادة بدعة لا تجوز، والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صلى اللّه عليه وسلم على جميع الخلائق، برقم (٢٢٧٨).
(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم ١٠٨.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. هذا المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وهو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً وعلمه أبا محذورة في مكة، وهذا هو الثابت في كتب الصحاح كتب الأحاديث الصحيحة، وإن زادوا فيه في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم. الأذان الذي على الصبح الذي بعده الصلاة يزاد فيه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. بعد قوله: حي على الفلاح. وقبل قوله: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. يعني في آخره بعد الحيعلتين، يقول: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. ثبت هذا أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن زيد، وفي حديث أنس وغيرهما، وأما زيادة: أشهد أن عليّاً ولي الله فهذه بدعة وليست ثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، وهكذا ما يزاد في بعض الأذان عند بعض الشيعة: حي على خير العمل. كذلك هذا لا أصل له، كلها بدعة، والواجب على الشيعة وعلى غير الشيعة أن يلتزموا بالأذان النبوي الذي ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأن لا يزاد فيه: أشهد أن عليّاً ولي الله، ولا حجة الله. ولا يزاد فيه: حي على خير العمل. كل هذا منكر

وبدعة، فالواجب على جميع المسلمين أن يلتزموا بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأذان وفي غيره؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.**»[1] يعني فهو مردود، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.**»[2] وهذا يعم المحدثات في الأذان وفي الصلاة وفي الصيام وفي الحج وفي غير ذلك، نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق والهداية.

١٦٥ ـ حكم التواشيح قبل أذان الفجر

س: **هل تجوز التواشيح قبل أذان الفجر، مثل قول: يا مليح الوجه، يا كريم الأخلاق. يا سيدي يا رسول الله. وجهونا في ضوء هذا السؤال، جزاكم الله خيراً**[3].

ج: هذه التواشيح التي ذكرها السائل بدعة لا تجوز، بل السنة للمؤذن في الصبح وغيرها أن يبدأ بقوله: الله أكبر. ولا يكون قبله تواشيح ولا قراءة خاصة ولا كلام خاص بل الأذان مستقل أن يبدأه بقول: الله أكبر. وينهيه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم ٣٧٧.

بـ: لا إله إلا الله. ولا يكون قبله شيء خاص، لا تواشيح ولا غيرها.

١٦٦ ـ حكم الزيادة على الأذان ببعض الآيات أو الأدعية

س: ما حكم الإسلام فيمن يضيف إلى النداء للصلاة شيئاً من تلاوة القرآن أو بعض الألفاظ الأخرى عبر مكبرات الصوت حيث إن هذه الظاهرة منتشرة في كثير من المناطق، وأكثر ما تكون في شهر رمضان قبل وقت الفجر وفي أي وقت أرادوه من الليل، وفي مثل هذه الحالة تتكاثر الأصوات من جميع نواحي المنطقة مما يؤثر ذلك على السكان، فهل هذه الأفعال صحيحة أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله[١].

ج: هذا شيء لم يشرع بل هو بدعة، والواجب على المؤذن ألَّا يضيف شيئاً إلى الأذان لا قبله ولا بعده، فلا يقرأ قبل الأذان ولا يقول كلاماً قبل الأذان ولا بعد الأذان، يرفع صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو بغير ذلك، لا، بل يؤدي الأذان كاملاً يبدؤه بقوله: الله أكبر. وينهيه بقوله: لا إله إلا الله. فلا يأتي بشيء قبله ولا يأتي بشيء

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم ٧٥.

بعده لأن ذلك من البدع، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.**»[1] يعني مردود على صاحبه، خرجه مسلم في الصحيح وعلقه البخاري جازماً به عن عائشة رضي الله عنها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.**»[2] أي مردود، ولم يكن بلال ولا غيره في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بشيء قبل الأذان ولا بعد الأذان، فإذا قال: لا إله إلا الله. ينتهي، وفي الأول يبدأ: الله أكبر. يبدأ الأذان بهكذا، لا يتكلم بشيء قبل هذا، فلا يقول: صلوا. أو: سبحان الله. أو ما أشبه ذلك، أو يقرأ قبل الأذان لا ولا بعد الأذان، إذا قال: لا إله إلا الله. يقول: اللّهم صل وسلم على رسول الله. ويجهر بذلك في المكبر لا، بل يقفل المكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه، وإن سمعه من حوله فلا بأس، لكن يقفل المكبر لأن هذا ليس تابعاً للأذان، فيقول بعد الأذان بينه وبين نفسه، ولا مانع من أن يسمعه من حوله، ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً صلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد. كما جاء في الحديث، فقد روى البخاري في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة.**»(١) زاد البيهقي رحمه الله بسند جيد: «**إنك لا تخلف الميعاد.**»(٢) وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا عليَّ، فإن من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.»(٣) هذا هو المشروع للمؤمن لكن بعد انتهاء الأذان يقفل المكبر ثم يأتي بهذا، وهكذا قبله لا يتكلم بشيء، والخلاصة أن الأذان يبدأ بـ: الله أكبر. وينتهي بـ: لا إله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

إلا الله. فمن زاد معه شيئاً يرفع به صوته أو في المكبر فقد أتى ببدعة فينكر عليه ويعلم.

س: هل شرع الرسول صلى الله عليه وسلم بعد إكمال الأذان أن يقول المؤذن بصوت عالٍ كالأذان: الحمد لله رب العالمين. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[1] هل يجوز مثل هذا العمل[2]؟

ج: هذا العمل الذي ذكره السائل منكر وبدعة، وليس للمؤذن أن يقول بعد الأذان: الحمد لله. مع صوت الأذان بالمكبر، أو: صلوا على رسول الله. أو يقرأ الآية، كل هذا بدعة، بل متى قال: لا إله إلا الله. فإنه يقفل المكبر ولا يزيد شيئاً، وإذا كان بغير مكبر كذلك لا يزيد شيئاً، لا يبتدع آخر الأذان، ولا إله إلا الله هذا آخر الأذان، فمن زاد معها شيئا كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو حمداً لله. فقد ابتدع، ولكن يشرع له بعد ذلك من غير رفع صوت مع الأذان ولا برفع صوت مع المكبر، وإنما يشرع له أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بينه

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٥٦).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم ١٩٥.

وبين نفسه، ولو سمعه من حوله ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. يشرع له أن يقول هذا، وهكذا الناس الذين سمعوا الأذان يشرع لهم أن يجيبوه، يقولون مثل قول المؤذن إلا في الحيعلة يقولون: لا حول ولا قوة إلا بالله. فإذا قال في آخر الأذان: لا إله إلا الله. صلى على النبي صلاة خفية ليست مع الأذان بل يصلي على النبي مثلما يصلي غيره، ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. فالمستمع يقول والمؤذن يقول، وليس لواحد منهم أن يجعلها مع الأذان لا المؤذن ولا غير المؤذن بل الأذان ينتهي عند قول المؤذن: لا إله إلا الله. انتهى. فإذا أراد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يكون بصوت خفي ليس من جنس صوت الأذان ولا مع الأذان ولا في المكبر مع الأذان بل يكون بينه وبين نفسه، أو يسمعه من حوله لا بأس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا

هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.»[1] هذا فضل من الله جل وعلا، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة.»[2] هذا فضل من الله جل وعلا، فيشرع للمؤمن وللمؤمنة إذا سمعا الأذان أن يقولا مثل قول المؤذن كل منهما الرجل والمرأة، إذا قال: الله أكبر. يقول: الله أكبر. وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. وإذا قال حي على الصلاة. يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وإذا قال: حي على الفلاح. يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. هذا مستثنى، لا يقول مثل المؤذن، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. كما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. وإذا قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، صلاة ليست مع الأذان بل منفصلة عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الأذان يخفضها ويطفئ المكبر إذا كان مؤذناً، وهكذا غير المؤذن لا يرفعها رفعاً زائداً مثل الأذان، بل يأتي بها بصوت عادي، ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. هذا رواه البخاري في الصحيح عن جابر إلا كلمة: إنك لا تخلف الميعاد. هذه الزيادة زادها البيهقي بإسناد حسن، ولما قيل: يا رسول الله، إن المؤذنين يقولونها. قال: «قولوا مثل ما يقولون، ثم صلوا عليَّ فإن من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله بها عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.»[1] هذا خير عظيم وفضل كبير ينبغي لكل مؤمن ولكل مؤمنة عدم التفريط في ذلك بل يحرص عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

١٦٧ ـ حكم قول الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول اللّه بعد الانتهاء من الأذان عبر مكبر الصوت

س: عندنا في أغلب المساجد يقولون بعد الانتهاء من الأذان وبعد قول: لا إله إلا الله. يقولون بصوت مرتفع وفي الميكرفون: الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله. إلى آخر ما يقولون، ما الحكم في مثل هذا العمل[1]؟

ج: هذا غير مشروع بعد الأذان لا في المكبر ولا في غيره، الأذان ينتهي عند: لا إله إلا الله. ولا يزيد المؤذن شيئاً. لكن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت آخر غير صوت الأذان، وهكذا من سمع الأذان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. هذا هو المشروع، يقول صلى الله عليه وسلم لما قيل له: إن المؤذنين يغبنوننا. قال عليه الصلاة والسلام: «**قولوا مثلما يقولون، ثم صلوا عليَّ؛ فإن من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في**

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم ٢٦٦.

الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.»[١] وقال صلى الله عليه وسلم: «**من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. حلت له الشفاعة.**»[٢] رواه البخاري في الصحيح، زاد البيهقي بإسناد جيد: «**إنك لا تخلف الميعاد.**»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[٤] هذه سنة، فيجيب المؤذن كما قال بصوت منخفض، وإذا فرغ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، لكن بصوت منخفض غير صوت الأذان، ثم يأتي بـ: اللّهم رب هذه الدعوة التامة. إلى آخره.

س: **يسأل ويقول: في بلدتنا وجميع القرى المجاورة لنا يقوم المؤذنون بعد الانتهاء من الأذان الشرعي بزيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جهراً في الميكرفون بقولهم: الصلاة**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله، الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله. ونحو ذلك كذا مرة يختمون بها الأذان، ثم يقولون: الصلاة والسلام عليك أيها النبي صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين، صلى الله عليك، والحمد لله رب العالمين. ويقولون ذلك في أذان الظهر والعصر والعشاء، وقد قرأت في كتيب صغير اسمه كفاية أهل الإيمان في الصلاة على النبي بعد الأذان، وهذا الكتيب يحض على هذه الزيادة في الأذان، ثم قرأت في إحدى المجلات أنه لا يصح ذلك ويجب أن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرية كما ورد في الحديث، وأن الذي يجهر بها هكذا يكون عليه إثم كبير، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان سنة مؤكدة للمؤذن والسامعين، لكن ليست مع الأذان مع صوت الأذان، بل يجيب المؤذن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن تكون على هيئة الأذان، بل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة سرية عادية

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم ٢٣٩.

ليس فيها جهر، يسمعها من حوله؛ لأن الرسول عليه السلام قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.**»[1] وفي الحديث الآخر يقول عليه الصلاة والسلام: «**من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد.**»[2] فالمؤمن يقول هذا كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة. إلخ. وإذا قال هذا حلت له شفاعة النبي يوم القيامة، ولكن لا يجهر بها مع الأذان بل يأتي بها سرّاً كلمات عادية يسمعها من حوله، أما الجهر بها مع الأذان سواءً كان بالميكرفون أو بغير الميكرفون فهو بدعة ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ما كان بلال يفعلها ولا ابن أم مكتوم ولا أبو محذورة ولا غيرهم من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المؤذنين عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هي بدعة كونه يجهر بها مع الأذان في المكبر أو في غير المكبر، يجهر بها مع قول: لا إله إلا الله. هذا بدعة محدثة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.**»(1) وقال صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.**»(2) فالواجب على المؤمن أن يتقي الله وألَّا يحدث في عبادته ما لم يأذن به الله، والله ذم قوماً فقال سبحانه: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾(3) نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

١٦٨ ـ حكم قول: «على حق يا داعي الله ورسوله» بعد الأذان

س: بعض الناس عندما يستمعون إلى الأذان يقولون بأصوات مرتفعة: على حق يا داعي الله ورسوله. فهل هذا القول وارد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أم هو بدعة؟ وما الدعاء

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) سورة الشورى، آية (٢١).

المأثور في هذه المناسبة[1]؟

ج: ليس لهذا أصل، وإنما المأثور أن يجيب المؤذن يقول مثل قول المؤذن إلا عند: حي على الصلاة حي على الفلاح. يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم يكمل فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. مثلما يقول المؤذن، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. هكذا السنة. زاد البيهقي رحمه الله: إنك لا تخلف الميعاد. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ فإن من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.**»[2] فهو فضل عظيم ينبغي للمؤمن أن لا يتركه بل يحرص عليه ويحافظ عليه.

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم ١٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

١٦٩ ـ حكم قول: «حقاً لا إله إلا الله» بعد الأذان

س: بعد أن ينتهي المؤذن وينهي الأذان بـ: لا إله إلا الله. في بلادنا يقول بعض الناس: حقّاً لا إله إلا الله. فما حكمها؟ وهل ذلكم القول صحيح في ذاته(١)؟

ج: نعم قول: إنه حق كلام صحيح، لا إله إلا الله أعظم الحق، فإنه سبحانه المستحق للعبادة وليس هناك إله معبود بحق سواه جل وعلا كما قال سبحانه: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾(٢) ويقول عز وجل: ﴿إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾(٣) ويقول سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾(٤) فهو إله الحق سبحانه وتعالى ليس هناك إله آخر معبود بحق، بل جميع الآلهة كلها باطلة، كلها معبودة بالباطل كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾(٥)

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم ٢٧٤.

(٢) سورة البقرة، آية (١٦٣).

(٣) سورة طه، آية (٩٨).

(٤) سورة الإسراء، آية (٢٣).

(٥) سورة لقمان، آية (٣٠).

فجميع الآلهة التي يعبدها الناس كلها باطلة إلا الإله الحق سبحانه، وهو الله سبحانه وتعالى، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**»[1] يكفي أن يقول: لا إله إلا الله. ما هو بحاجة أن يقول: حق، لا شك أنه حق، لكن يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**قولوا مثلما يقول.**»[2] والمؤذن يقول: لا إله إلا الله. فأنت تقول مثله: لا إله إلا الله. ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تقول: «**اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد.**»[3] هذا هو المشروع للمستمع للأذان، ولا يزيد كلمة: حق. الأفضل تركها، وهي كلمة حق، لكن الأفضل تركها لقوله صلى الله عليه وسلم: «**قولوا مثلما يقول.**»[4] يقول مثله: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. يقول: أشهد أن محمداً رسول الله. إلا الحيعلة يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. عند: حي على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الصلاة يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وحي على الفلاح يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. هكذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول معه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد.

١٧٠ـ حكم رفع السبابة عند قول المؤذن لا إله إلا الله

س: لاحظت عندما تقام الصلاة ويَصِل المؤذن إلى آخر كلمات الإقامة وهي: لا إله إلا الله. أرى بعض المصلين يقبض أصابع يده اليمنى ويرفع السبابة كذلك أثناء خطبة الجمعة أو أثناء حلقات العلم إذا ردد الإمام أو الخطيب كلمة: لا إله إلا الله. أرى كثيراً من الناس يرفعون سبابة اليد اليمنى، فهل ورد ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم[1]؟

ج: لا أعلم شيئاً في هذا ولا أحفظ أنه ورد شيء في هذه عنه عليه الصلاة والسلام، وإنما ورد الإشارة بالسبابة في التشهدين: التشهد الأول،

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم ٧٨.

والتشهد الأخير، كان يرفع سبابته عليه الصلاة والسلام إشارة للتوحيد، وأما بعد الفراغ من الذكر من الأذان أو الإقامة فلا أحفظ شيئاً في هذا إلا أنه صلى الله عليه وسلم شرع للناس أن يجيبوا المؤذن والمقيم، وأن يقولوا بعد الأذان وبعد الإقامة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقولون: اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. وقال فيمن فرغ من الوضوء: «**من قال حين يفرغ من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.**»[1] زاد الترمذي رحمه الله: «**اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.**»[2] وهذا بإسناد صحيح، ويشرع أن يقول ذلك بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. جاء في رواية: ثم يرفع نظره إلى السماء. لكن لا أحفظ في شيء من الروايات

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، برقم (٥٥).

الإشارة بالسبابة في هذا ولا بعد الإقامة ولا عند الدخول في الصلاة، إنما هذا في التشهدين كان يرفع بإصبعه السبابة في التشهد الأول والتشهد الأخير عليه الصلاة والسلام.

١٧١ ـ حكم رفع اليدين والدعاء بعد الإقامة للصلاة

س: لاحظت بعض المصلين إذا انتهى المؤذن من إقامة الصلاة رفع يديه ودعا، وذلك قبل تكبيرة الإحرام، فهل ورد ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم[(١)]؟

ج: ليس لهذا أصل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بشيء بين الإقامة وبين الدخول في الصلاة، ولم يحفظ عنه أنه رفع يديه في هذا الموطن، بل لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك لأنه خلاف السنة.

١٧٢ ـ حكم مسح العينين وتقبيلهما عند سماع الأذان

س: عندما نسمع الأذان نمسح العينين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلها، ما هو رأيكم في ذلك علماً بأننا وجدنا في كتاب فقه السنة وفي كتاب الحاشية حديثاً يحث فيه الرسول صلى الله

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم ٧٨.

عليه وسلم أبا بكر الصديق على ذلك[1]؟

ج: هذا لا أصل له، ولم نجد ما يدل عليه، لا أصل لمسح العين بأطراف السبابتين، هذا لا أصل له عند الأذان، بل هذا من البدع والحديث الذي قلت فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث فيه أبا بكر على ذلك لا صحة له.

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم ٣١٦ .

انتهى بحمد اللّه تعالى الجزء السادس
ويليه بمشيئة اللّه تعالى الجزء السابع
القسم الثاني من الصلاة وأوله
بقية باب شروط الصلاة

فهـرس المحتويـات

الـفـهـرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة